



RESC

1732

علاج ۱۲۱

کتابخانه
مکتب
مکتب
مکتب
مکتب

[illegible]

عنه في الظاهر وحده
الذين في المنهاج
الحق في المنهاج

مفتی رزق و نفقہ و اقامت و دیگر مقاصد عرصہ و احوال

[illegible]

Comentario de un libro
de figh, incompleto.

1a. *Staph. curvipes* (L.)

بسم الله الرحمن الرحيم . . . صلى الله على نبيك محمد وآله . . .

قال الشيخ الامام العالم العلامة فاصرا للفظان الصغير الخامة والعامه رحمه الله واذا التبع
لما كان نافع هذا الا . . . (مراد بالاشارة ان يهتم به) . . . هو كذلك . . . فيه البديهة . . .
 لقوله عليه الصلاة والسلام كل من قال لا اله الا الله وصدق ما بين يديه ولم يزل يذبحه
 الله ايا اوله لانك يتلو التسمية هذا مؤلف والتذلل للعلو كل عمل يعبر الخاطي لم يزد **وقال** يبين
 وتلك يضر كل فاعل ما يجعل التسمية مبداء وذلك اول من يضر ابدأ الدعاء ما يطاوعه ويدل عليه
 او جند لا يزيادة اعز به وتغذيهم العون ههنا او وقع كما قال قوله بسم الله صير يقا وقوله ايا الله
 لانه اتم اوله على الاختصار انتهى **قال** التفرقة في بيان الاختصار لا المشرية كما في قوله . . .
 فيقولون بسم الله وباسم العزى فبسم الله تعالى لا ابتداء للاختصار والتردد على
و اورد على ما ذكره من ان التذلل للاختصار اوفر باسم ربك جانه لو كان التذلل مبيدا لكان لوجب
 ان يوحى البعل ويقدم باسم ربك لان كل الله تعالى هو برعاية ما يجب رعايته **وا** جيب بان الله
 لانها اول سورة نزلت فكان بالفرقة اتم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله اتم من جهة
 باقر الثاني ومعنى الاول اوجد الغفارة من غير اعتبار تعدية الى مفرد بل ان يغطي **والجواب** الاول
 والثاني للمستلزم **والسر** الثاني من جواز العرف ان يقع قال الميضوا للاختصار على جزم والحرية **والاسم**
 المصير من **الاسم** في اعتبار هذه التسمية الاستعمال في دين او يلحقها على المستور اذ كل ما يلحقها مبتدا
 بها هرة الوصل من دالهم ان يبدؤا بالتعريف ويقع على الصاك ويشهد له تصريح على اسم واسم
 سمى وسيتوالف بعد غير مضر **وانا** قال باسم الله ولم يقل بال الله لان التبرك والاستعانة بذلك
 او للفرق بين الميسر والتميز لم تشعب الالب على ما هو وضع الخط لشدة الاستعمال وطوائف الباء عوضا عنها
والله قال الميضوا في اصله **والله** في كثرة الغفارة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل على ذلك الواجب الوجود
 الخلق للعلم **و** زعم بعضهم انه اسم ليعرف انوا جيب لاذاته **والله** في كثرة الغفارة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل على ذلك الواجب الوجود
 ولا يتصور على ان يهوى العلم جزئي **وجيب** لاذاته لاننا لا نسلم انه اسم لهذا العلم الخلق كعب **والله** في كثرة الغفارة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل على ذلك الواجب الوجود
 ان الله لا اله الا الله توحيد ولو كان الله اسما ليعرف على ما اورد التوحيد **ان** كل من جيب هو على الخلق
الرحمن الرحيم قال السبكي اسمان في اللغة من رحم كالتعاضد من غضب والعليم من علم **والرحمة** في اللغة
 رقة في القلب والطمأنينة في النفس **والاحسان** منه الرحم لا يعطى بها على ما جيبها **واسم الله** تعالى
 توخذ باعتبار ال . . . **ان** التي هي افعال المبادى التي تكون ان جلالا **والرحم** اطلع من الرحيم لان زيادة
 نذ على زيادة المعنى **ما** في قطع وقطع وذلك انما يعخذ تارة باعتبار الكمية وتارة باعتبار القيمة فعمل الماد
 فيل دار جان الدنيا يوم المومر والكابر ورحيم للخيرة لانه يجر المومر **على** الثاني بلو جان الدنيا والاخرة
 الدنيا لان النعم الضرورية كلها اجسام **واما** النعم الدنيوية فمالية وحسية **وانا** فذم الرحم والنياس
 يقتضيه الترفي من الدنيا الى الله تعالى **رحمة** الاذية لانه عار كالعالم من حيث انه لا يوصف به غيره **وتسمي**
 بلفظ الاسماء ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو الجود الخفي الذي هو مولى النعم كلها

الرحمن الرحيم
 هو الذي لا اله الا هو
 لا يوصف به غيره
 لا يوصف به غيره

العرف بغير ما اختار والاختصاص
 ان اللفظ يقتضيه الرد على ما استمر
 بخلاف ما اوله من التفسير في جيبها

ربك

الرحمن الرحيم
 هو الذي لا اله الا هو
 لا يوصف به غيره
 لا يوصف به غيره

وصلى الرحمن الرحمن
 وبكر الرحمن وبكر الرحمن
 وبكر الرحمن وبكر الرحمن
 وبكر الرحمن وبكر الرحمن

جلها

من ذلك فعملها كما يعمل الخواص على السواء ومنه . قال كريب أنت قلت علينا حيث لم يقل قلت علينا **هو** الشاهد
 عليه **كما أنت على نفسه** هذا السفل من عود الخير على الله الخواص التي تغدو من مقام **الله** إلى **الله** وتناوؤ التي يتبعها
 كما أنت على نفسه أي تتناوب على نفسه وإن كان هذا الثاني هو الأفرج فوله عليه الصلاة والسلام أنت كما أثبتت
 على نفسك وما في قوله كما على الوجوه من قوله **قال السيد** رحمه الله **علما** **بذلك** المصنف ليس هذا المصنف بل لانه
 ذكر على وجه التلويح مظهر لما مر ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة في إظهار الصلوات الباطنية وذلك
 قد يكون بالغرض كما عرفت وقد يكون لا يعلم هو أخفى لأن الأفعال التي هي إظهار الصلوات قد يكون عليها دلالة عقلية
 فطعية لا يتمور فيها قلبه في باب الأفعال وإن كانت عليها وضعية فذلك ما بها مدلولها ومن هذا الغيل
 جد الله تعالى وتناوؤ على ذاته وذلك أنه تعالى جبري في بعض الوجوه على مقتضى لا تحصى وضع عليها موايد
 كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفاته كما أنه وأظهرها بآلة فطرية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذكر من
 ذوات الوجود قد عليها ولا يتمور في العبادات مثل هذا الدلالة ومن ثمت قال عليه الصلاة والسلام لا تحصى
 ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك **وتمتله** من السوان يعني طلب الاعمال لا يعني الاستعانة أي يطلب منه
 أن يعطينا **الطلب** وهو ما يقع عنه صلاح العبد . أخرون يقع منه الشاعة دون الجمعية **والاعانة** من العوز وهو
 الظهور على الأمر **جميع الأحوال** جمع حان يعني الأوقات **وطان** جمع جرد عطا على جميع الأحوال ونصبه على ما على
 جعله جميع الأحوال **حلول الإنسان** من فاته القاهر مغلق الخير بقرينة قوله **تمتله** أي حوّلنا ويمتلز من قوله **الإنسان**
 الهجوم على الزراد الذي عاد **الإنسان** **رمسه** هو ما لا من صدر من تحت الزرع الأرض أي مقرتها بالشراب ثم نقل إلى
 ترويض النفس ثم إلى التفرغ **نفسه** وهو المراد وعطف بقوله **الإنسان** على ما قبلها أن شاملا إظهار الشدة الخفية فيها إلى
 ذلك **والعلاء** من البقا إلى الرجعة منه إذ الصلاة تحمل الرجعة أي عاقبتها وثمرتها **والسلام** منه تعالى للعبادة
 السلامة من الأوقات **على مده** هو علم متفرق من اسم معقول المنفصل يسمى به تعبيرا بالعلم من الله تعالى تعاونا بآلة
 حيد الخلق للشفرة خصاله **الوجود** **نفسه العرب** وهو من يتكلم باللغة العربية والأعراب متكلمين باليونانية منهم **وا**
العجم وهو من يتكلم بغير اللغة العربية ويلزم من ذلك تفضيله على صائري الأنبياء كما هو الحق لقوله **أنه** سيد **ولا**
أدع ويلزم منه تفضيله على آدم لأن آدم ولد . أضاعه كابر أقيم عليه السلام **المبعوث** من الله تعالى فينبو
لساير الأمم أي لجميع الشعوب فإن الله تعالى لا يقدّر ثم به ومن بلغ وقال تعالى **يشق** للغيرين يبرو وقد تواترت الأخبار
 بهجوم بعثه وحكي الإجماع على أن تلك الملائكة على شرعه . فسر ومن بلغ والعلمين بالانسان والمر **وعلى الله** **الختار**
 انهم أقاربه أو ممنو صرح بها ثم والشب ابجد صاب ويطير باب الزكاة ما يدل عليه والصحيح إضافة إلى
 إلى الضمير كما استعمله المصنف . وقال الله سبحانه على لها بدليل تغييره على أئمة الأئمة وعلى الوالدين مع تغييره
 أو أيل قول **واعماله** جمع ما جاب عن الهادي وهو من ختم موعنا محمد صلى الله عليه وسلم **فان** **عقله** ولا بد
 من زيادة ومات على ذلك ليخرج من ختم به موعنا ثم ارتد وما قد علم ربه **ورد** بان زيادة ذلك تفتيح الآمنين
 الصعبة لا حدة في حياته لأن الموت حينئذ فيد تفتيح الخفية بآثاره وهو ظلال الإجماع وعدم وجه الترتب
 بها بعد الردة لأن الردة أجبها بعد وجدها له كالأيمان سوا . وعطف إجماعه على الله كشفا مل لبعض التمثل
 الصلاة والسلام بإفهام **وازداه** جمع زوج وفي الهام زوج الرجل مراته . وقال أيضا هو زوجته وعقدهن
 بعد الاعطاب **الإنسان** من عطف التمام على الصالح للتنصيص على إرادة دخولهم فيه للدلالة على أهل المعاني من النبيه

هذا السفل من عود الخير على الله الخواص التي تغدو من مقام الله إلى الله وتناوؤ التي يتبعها كما أنت على نفسه أي تتناوب على نفسه وإن كان هذا الثاني هو الأفرج فوله عليه الصلاة والسلام أنت كما أثبتت على نفسك وما في قوله كما على الوجوه من قوله قال السيد رحمه الله علما بذلك المصنف ليس هذا المصنف بل لانه ذكر على وجه التلويح مظهر لما مر ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة في إظهار الصلوات الباطنية وذلك قد يكون بالغرض كما عرفت وقد يكون لا يعلم هو أخفى لأن الأفعال التي هي إظهار الصلوات قد يكون عليها دلالة عقلية فطعية لا يتمور فيها قلبه في باب الأفعال وإن كانت عليها وضعية فذلك ما بها مدلولها ومن هذا الغيل جد الله تعالى وتناوؤ على ذاته وذلك أنه تعالى جبري في بعض الوجوه على مقتضى لا تحصى وضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفاته كما أنه وأظهرها بآلة فطرية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذكر من ذوات الوجود قد عليها ولا يتمور في العبادات مثل هذا الدلالة ومن ثمت قال عليه الصلاة والسلام لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وتمتله من السوان يعني طلب الاعمال لا يعني الاستعانة أي يطلب منه أن يعطينا الطلب وهو ما يقع عنه صلاح العبد . أخرون يقع منه الشاعة دون الجمعية والاعانة من العوز وهو الظهور على الأمر جميع الأحوال جمع حان يعني الأوقات وطان جمع جرد عطا على جميع الأحوال ونصبه على ما على جعله جميع الأحوال حلول الإنسان من فاته القاهر مغلق الخير بقرينة قوله تمتله أي حوّلنا ويمتلز من قوله الإنسان الهجوم على الزراد الذي عاد الإنسان رمسه هو ما لا من صدر من تحت الزرع الأرض أي مقرتها بالشراب ثم نقل إلى ترويض النفس ثم إلى التفرغ نفسه وهو المراد وعطف بقوله الإنسان على ما قبلها أن شاملا إظهار الشدة الخفية فيها إلى ذلك والعلاء من البقا إلى الرجعة منه إذ الصلاة تحمل الرجعة أي عاقبتها وثمرتها والسلام منه تعالى للعبادة السلامة من الأوقات على مده هو علم متفرق من اسم معقول المنفصل يسمى به تعبيرا بالعلم من الله تعالى تعاونا بآلة حيد الخلق للشفرة خصاله الوجود نفسه العرب وهو من يتكلم باللغة العربية والأعراب متكلمين باليونانية منهم وا العجم وهو من يتكلم بغير اللغة العربية ويلزم من ذلك تفضيله على صائري الأنبياء كما هو الحق لقوله أنه سيد ولا أدع ويلزم منه تفضيله على آدم لأن آدم ولد . أضاعه كابر أقيم عليه السلام المبعوث من الله تعالى فينبو لساير الأمم أي لجميع الشعوب فإن الله تعالى لا يقدّر ثم به ومن بلغ وقال تعالى يشق للغيرين يبرو وقد تواترت الأخبار بهجوم بعثه وحكي الإجماع على أن تلك الملائكة على شرعه . فسر ومن بلغ والعلمين بالانسان والمر وعلى الله الختار انهم أقاربه أو ممنو صرح بها ثم والشب ابجد صاب ويطير باب الزكاة ما يدل عليه والصحيح إضافة إلى إلى الضمير كما استعمله المصنف . وقال الله سبحانه على لها بدليل تغييره على أئمة الأئمة وعلى الوالدين مع تغييره أو أيل قول واعماله جمع ما جاب عن الهادي وهو من ختم موعنا محمد صلى الله عليه وسلم فان عقله ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من ختم به موعنا ثم ارتد وما قد علم ربه ورد بان زيادة ذلك تفتيح الآمنين الصعبة لا حدة في حياته لأن الموت حينئذ فيد تفتيح الخفية بآثاره وهو ظلال الإجماع وعدم وجه الترتب بها بعد الردة لأن الردة أجبها بعد وجدها له كالأيمان سوا . وعطف إجماعه على الله كشفا مل لبعض التمثل الصلاة والسلام بإفهام وازداه جمع زوج وفي الهام زوج الرجل مراته . وقال أيضا هو زوجته وعقدهن بعد الاعطاب الإنسان من عطف التمام على الصالح للتنصيص على إرادة دخولهم فيه للدلالة على أهل المعاني من النبيه

العرفي بغير ما هنا أي الشيخ يفتي في الرد بخلاف الأول فإنه لا

في قوله الإنسان من فاته القاهر مغلق الخير بقرينة قوله تمتله أي حوّلنا ويمتلز من قوله الإنسان الهجوم على الزراد الذي عاد الإنسان رمسه هو ما لا من صدر من تحت الزرع الأرض أي مقرتها بالشراب ثم نقل إلى ترويض النفس ثم إلى التفرغ نفسه وهو المراد وعطف بقوله الإنسان على ما قبلها أن شاملا إظهار الشدة الخفية فيها إلى ذلك والعلاء من البقا إلى الرجعة منه إذ الصلاة تحمل الرجعة أي عاقبتها وثمرتها والسلام منه تعالى للعبادة السلامة من الأوقات على مده هو علم متفرق من اسم معقول المنفصل يسمى به تعبيرا بالعلم من الله تعالى تعاونا بآلة حيد الخلق للشفرة خصاله الوجود نفسه العرب وهو من يتكلم باللغة العربية والأعراب متكلمين باليونانية منهم وا العجم وهو من يتكلم بغير اللغة العربية ويلزم من ذلك تفضيله على صائري الأنبياء كما هو الحق لقوله أنه سيد ولا أدع ويلزم منه تفضيله على آدم لأن آدم ولد . أضاعه كابر أقيم عليه السلام المبعوث من الله تعالى فينبو لساير الأمم أي لجميع الشعوب فإن الله تعالى لا يقدّر ثم به ومن بلغ وقال تعالى يشق للغيرين يبرو وقد تواترت الأخبار بهجوم بعثه وحكي الإجماع على أن تلك الملائكة على شرعه . فسر ومن بلغ والعلمين بالانسان والمر وعلى الله الختار انهم أقاربه أو ممنو صرح بها ثم والشب ابجد صاب ويطير باب الزكاة ما يدل عليه والصحيح إضافة إلى إلى الضمير كما استعمله المصنف . وقال الله سبحانه على لها بدليل تغييره على أئمة الأئمة وعلى الوالدين مع تغييره أو أيل قول واعماله جمع ما جاب عن الهادي وهو من ختم موعنا محمد صلى الله عليه وسلم فان عقله ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من ختم به موعنا ثم ارتد وما قد علم ربه ورد بان زيادة ذلك تفتيح الآمنين الصعبة لا حدة في حياته لأن الموت حينئذ فيد تفتيح الخفية بآثاره وهو ظلال الإجماع وعدم وجه الترتب بها بعد الردة لأن الردة أجبها بعد وجدها له كالأيمان سوا . وعطف إجماعه على الله كشفا مل لبعض التمثل الصلاة والسلام بإفهام وازداه جمع زوج وفي الهام زوج الرجل مراته . وقال أيضا هو زوجته وعقدهن بعد الاعطاب الإنسان من عطف التمام على الصالح للتنصيص على إرادة دخولهم فيه للدلالة على أهل المعاني من النبيه

جعله الرجع والودع ويقره المرفوع ويؤيد غيره أنه كقوله تعالى ويؤيد غيره أنه كقوله تعالى

على

[illegible]

الشيخ وشرعي كل الظواهر لصحة الصلاة يغري كذا حول الدار مثلاً او فروع الطلاق المعلق عليه وتارة بانه
تعليل حصون مضمون جملة على جملة مضمون جملة اخرى وعليه قولهم جعل الشرط وجوبه و
دائه وتارة بانه الجملة الاولى من الملقين المذكور تغير عليه قول النجاة الشرط والجواب والجزاء يكونان
تارة ما يصير تارة مظهر غير تارة محتاجين وهذا الثالث هو مراد المصنف بالشرط في قوله معهود
الشرط فقط يتأمل **وان قلت** ما السر في تخصيص هذا النوع من المعاهم بالا اعتبار لزوم **قلت** السران
الشرط ان **الشرط** كونه اعتباراً من لوله يلزم من عدمه الحلع وغيره من المعاهم لا يلزم ذلك فيه لان علما
معهود ما والا وانتجلا التمس فيه عن غير المذكور غير لازم لاحتمال ثبوته فيه ناهياً ونفي عنه تنزيلاً للناظر
منزلة المعدوم اذا لم يوجد قد ينزل منزلة المعدوم بلا اعتبار من سبب يعلم ذلك بدشهادة الذوق السليم واعلم
ايضاً ان يعطيل غير الشرط عن معهوده لغیر ما ذكره الا على لزوم من موانع الغالب وما معها خروج عن
سنن العربية المتأورد كلاً على اسلوبها وليس هذا من باب الاملاح التي لا مشاحة فيه **واشبه بهج او استحسن**
الاولى العطف بالواو لا وان يقول التخصيص والتفسير لانه يشير باللام واللاحس مثلاً جام يقتصر على ما ذكر حتى
يحل بعضه **ان في صيغنا غير الذير قد قطع** اي قد من ذكرهم وهو الخمس والمازى ومن بينهما **هذا الحكم**
ان قلت اير الحكم حتى يشترط اليه **قلت** هو مفرد وهذا استحسن ان تغديره اشير بهج او استحسن حتى
او استحسن لم يقل وا استحسنه ليطابق استحسنه الى ما قد مناه من ان الترجيح الصادر من المرجح
يلحق منصوص لا يجب ان يشترط اليه بل اذ ذلك الوجه **واشبه التردد** لثبوت التردد بالمرجع على التولية
كقوله خلاف لان وجهه لانه لم يشتره الا ذلك **لتردد المتأخرين** اي اختلافهم اقل **ان قلت** عن المتغدير من روي
الحكم نجسه **لعدم نص المتغدير** من على حكم المسئلة وبمع ايضاً النفاذ النفاذ يكون ان يشترط حتى النفاذ النفاذ
وبما قررناه فظهر ان العطف بالواو مفرد لا قوله لعدم نفي ان العطف عليه فونه من النفاذ لا قوله لثبوت كذا هو ظاهر
وبهذا واعلم ان المصنف لو دفع قوله واشير الى قوله لم تغدير في حله تالياً لقوله وبالفور الممازى كذلك بقاء
وبهج واستحسنه الوان شيناً غيرهم الخوا يستغنى عن قوله اشير وقوله غير الذير قد منقسم لكان خضر
واظهر للوزن الظير جينياً قد تلا مرجعه **والله** بالنصب قد على غامله لا بداء الاختصار اي والله تعالى لا غير
استل في نفع من تيمم او فراء او حمله بتعظيم او شرا او غيرهما والظهير البارزة المختص **او سعي** ثلثا
بة او فراء او تحصيل **ش منه** والله لهذا الجملة المعطوب لتتفاوت لا بداء لم تصب بها لان الله لو دفع
علما على ضمير المختص لا تتفاوت **والله يعصمنا** اي يمننا ويحمي الامم على عدم خلوا القدرة على العصبية ويجوز بها
الدعاء مغيبة فقط ولذا قال **من الزلل** يعنى اللام مصدر فوك زللت بتدبير اللام نزل بالفتح اذ لا زل في غير او منطلق
فالله في اللهاج والجملة دعاء مستأنفة قدع المسند اليه ليغوى الحكم بتكرار الاستناد هرة الى الضمير المنتشر
في بعضنا ومرة الى الظاهر واذا بالمسند جعلاً مقار عاجل قد استحسن رجح العمدة وقتنا بوقتنا كما قالوا
في نصوص يستهزؤ **دع و يوفنا** من التوبين وهو خلوا القدرة الداعية الى الطاعة **في القول** **والقول** قبل القول بالقول
نكسر للعرب الشرعي وان كان الجد قد يطلق على ما يتناول لقوله عليه السلام انها الاعمال بالنية **ثم اعتذر** جملة
استثنائية اي لا يجوز على الصحيح وهو قول اهل الصلابة عطف الخبر على الناشئ ولا عده **لذلك الباب** اي
العمود يعني التاملة **من التفسير الواقع في هذا الكتاب** وهذا الكلام طاهر في وضع الخطبة بعد تلمع الكتاب

واسئل خذ الجعول واذا تجببه مع الاختصار ايلوا حذكفوله تعالى والله يدعوك الى دار السلم الى جميع عبا
 والافاضل المندوب ضيعة الالجاب **بالسان التضرع** في النهاية التضرع التكلل بالنعمة في السواد والرتبة
 يقال تضرع بضرع بالكسر والفتح وتضرع اندلخص وذو **الخشوع** في النهاية والخشوع والخشوع والموت والبصر
 الخشوع في البذر انتهى وظاهر الخشوع غير التضرع لا اختلاف في تعلقاته واطافة اللسان اليها اما على
 حد خطاب ايلسان في التضرع والخشوع وكلام الثلاثة مستعمل في حقيقته وكلام التضرع والخشوع
 تشبيها مضمرا فافيد اليه اللسان الذي هو من لوازم المشبه دلا على التشبيه المذكور والوجه ان يلاحظ ان
 في قوله **وخطاب** ايلسان الخطاب **التدلاو الخضرع** وقد علم تفسيرهما صامرا انما جازان ايضا قوله ان
 ينظر هذا الكتاب **بغير اللفظ** لا السيف الذي بصور الحى بصورة الباطل **و** لما كانت غير اللفظ وان كانت لا تختلف
 عيوبها ليست موجودة لاكتناها على عيب موجود دليله متعامة عنه رعب انذار النهم وان كانت
 لا تختلف عيوبها ليست موجودة لاكتناها على ذلك زيج معناه ما يبرر الخطا فقال **وغير الصواب** ثم فرغ على النظر
 بغير الصواب ما هو تخيئة فقال **ط ك ل ا** وجد ما شرط فيه وشرها كان قامة واولها قوله **من نفس**
 بيانها جوابا لقوله **كلو** وهو جعل ما ضى فاعله ضيعة الالجاب ومعوله ضميرها الذي هو المعنى
 نفس كلوا **فان قلت** النفس هو الثقل والتكامل انه يكون للموجود **قلت** النفس بلفظ تارة على معنى المحذور وهو
 ما ذكرته وتارة على المندوب وتارة على المندوب منه وهو الثالث هو المراد هنا واطلق النفس عليه من خلاف
 المحذور على الجعول او الباعل **وكان من خطا المحذور** والرتضى عند في الاصلاح ما يجب عليه المناظر
 كلام غير التنبيه على ذلك بالكتابة على حشبة الكتاب او غير هذا اللفظ والاثبات من الامثلة
 الصواب ما في الاصل **والنهي خطا** **فعل** ما يجتمعا في ذكر كفاية بغل على طلب العمل بالعمل ومعدية والعمل
 المصداق تناول منها ومن العمل بها وهو **فيل** **خطا** **معنى** ايلانته **من القبول** بعين الباعل جمع دعوة
 بدستورها ايلانته **او ينجو** **مذلل** ايل مصنف **من العشر** جمع عشرة ايل رنة وقد ظهر ان هذه الالجاب متراصة
 وفيل التاليف الترتيب مع ايقاع الالفة غير الالجزاء والتعصب جعل الشيء له امنا فافيد في الاور اخر معلنا
 وفيه نظرا دلوسلما يمتزعا ففوا واو لاد كل منهل فيكون لانهما اعم من الاخر من جهة والى على اعم
 بالصواب واليه المرجع والمآب هم خطبة الشيخ خليل بن سنان بر صولى المعروب جابر الخضر العلامة
 ناصر الدين القاني رحمه الله وغيرنا وله وجميع المسلمين امير صولى الله على من في مواعيد وجميعكم التمسلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نجاء الشرح المشروح وبه ايضا يفترو هذا الوجه من الوجه الثالث الزاد السبع على شرح المطالع واللابس
 زيدا عليه بل هو عيب لا او يكون في كلامه من التناقض مما لا يخفى على من كتب **في** وما يقال ان من ان النسبة بان
 يبرأ من عيبها ما يصح بحسب الوجود وزا الحمل الخ يجهل ان بعض نوع ان النسبة المذكورة بين العرفيين لا يبرأ
 ان تكون باعتبار الجملة الخ بالاعمال الاخر على القاعدة في ان الاعمال على الخاص لا يبرأ من عيبه بل هو
 كل علاقة عبادة وكل انسان حيوان وهذا الجملة لا يبرأ ان يجمع ان تقول ان كل من شرب خمر وتعمد به نجس او جازم
 قال ان صرف القلب وحده او اللسان وحده او الاركان انما خلوة كل واحد منها يغنيان فيه جملة الاعمال على
 تغنيه فونه وجعل يفتي عن بعض المنع الخ ولا يبرأ من عيبه احد منها على معنى الشرح الخ هو صواب الجميع
 جزله والجزء لا يبرأ على القول لا يبرأ الشكر الخ هو صواب الجميع جعل القلب وقطع او اللسان فقط **في** جزء من صواب
 الجميع غير محذور عليه الخ اي صرف القلب وحده من صواب الجميع الخ هو معنى الشكر العرفي والجزء لا يبرأ
 الكل كما سبق على يبرأ عليه من وجود الشكر دون ما يبرأ جزائه وكذا لا يعرف هو معنى فونه لا متياز في الشكر
 جرد عن ما يبرأ جزائه لا لا متياز معنى الشكر العرفي من الوجود عن غنية اجزائه وهو تعليل الفرض غير محذور
 عليه انما كان جعل القلب لا يبرأ من عيبه لان الشكر حينئذ يصير فونه جرد عن غنية اجزائه وهو صواب
 غنية الجوارح من صواب وبصر وغيرهما مع ان جميعها اجزاء المعنى وكيف يوجد الشكر بدون جزء منه فقط
 مع بقدر الشكر الاجزاء هذا لا يعقل فاد ان تغرق النسبة المذكورة بحسب الجملة تعبير لا تكون بحسب الوجود
 فقط اي كمالا وجزءا لشكر وجد الحمد كالتسوية بين الضو والشمس فلن بينهما محمدا وخضرهما مطلقا لان
 بحسب الوجود لا بحسب الجملة لا تقول الشكر هو الضو لا كمالا وجزءا وجزءا النسبة في الجملة مستلزقة
 النسبة في الوجود دون ان تغرق النسبة بحسب الجملة وذا الوجود **في** مغلط هو خبر ما من
 فونه وما يقال ان سبب العطف هو اشتباهه مع بعض الشكر اي صوابه هو عليه اي محذور
 فاته وهي فساد فان الجملة على الخ هذا معلوم لا صرف القلب وحده بل هو جرد من امراده واد
 من صوابه فاته والشكر لا يعرف بما هو عليه جلا يقال ان الحيوان انسان او جرد من الشكر معروض الزوال انما يعرف
 الشكر بالثبات وهو ما يقع منه كقولنا في معنى الحيوان انه النامي المسافر المحرك جلا لارادة واللا يبرأ
 حمله على الصواب هو المصروف **في** المصروف هو جعل يفتي الخ شر او رد على هذا ان صرف
 افعال متعزدة لا يصرف عليه وجعل يفتي الخ وتبطل على **واجاب** بكونه لان انقول هو صواب الجميع
 فعل واحد تعدد متعلق **في** هذا ان النسبة بين الجرد من صوابه الخ هذا اعتبارا خبر محذور او غير
 مبتدأ محذور على جرد فونه فعلى هذا ان المطا غير شر ما ابى الامر هذا وهذا جملته النسبة هنا
 تغرقه انما تنافي هما الحمد والشكر المعرفا في الشرع عيانا في ذكره هنا اربعة وهي ما يبرأ الحمد والثناء والشكر
 وما يبرأ الحمد والثناء والشكر وهو جرد شرعي مع متعلق غير ما يستحق تعريف كل واحد من الحمد والثناء
 بينه والثناء مع التامل معناه على **في** حصر النسبة الشبهة ان تقول الحمد اذا كان لغويا اما ان تنسبه
 الى حمد شرعي والى شكر لغوي او شرعي فمنه ثلاث وان كان الحمد شرعيا فاما ان تنسبه الى شكر لغوي او
 لغوي ومنه اثنا عشر والثناء من ما يبرأ الشكر اي اللغو والشرع **في** لا يخفى ان النسبة الشائعة من هذه الارج
 هي بحسب الوجود النسبة الشائعة هو ما يبرأ الشكر العرفي والحمد اللغوي فان معناه الحمد اللغوي وهو الرب
 بالجميل لا يبرأ على معنى الشكر العرفي وهو الصواب المذكور لا كنه من جرد جرد عن الحمد اللغوي **في** على انما يبرأ
 اي معرفة او ما تعليلية الخ معنى فونه صلتا انما تعلق الاعمال للمعزاة اي تعزيبها بغيره فونه لا معرفة ومع كونها
 معرفة في معناها الاستغناء اشكر اني تعطيني الحمد وانه جرد الخ لا يخلو جملتها تعليلية بل انما هي الاستغناء
 قال سهرورد على انه رضي الله عنه ما من نعمة الا والحمد لله اقبل عنها والنعمة التي اليه (يعبر بها الحمد افضل من
 لان الشكر يستوجب المزيد وقال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لم يضع على عبد نعمة محمد الله عليه الا كان جز

بوجود

ينبغي

امير

[illegible]

فـ
على عهد الصداقة

قصص

[illegible]

وانما اورد به معناه الخفيف على ما في التفسير وكذا التفسير في كلام المصنف امكن جعله معناه بلما كان فيه المعاني
فقد مختصرا على ما في الامام في ذلك من انه **فقد** مختصرا على حرف مضاعف في اللفظ مختصرا على حرف مدحود
تفريده تاليف كتاب مختصر **فقد** الاختصار بمعنى الاختصار في الفارغ **فقد** مختصرا الاختصار بمعنى واحد
كما يرد من المجتاج وصرح به الخطيب **فقد** اختصارا خاصا في حذف الجمل فقط بخلاف الالفاظ في
الفتوح سواء الرد في غير ذلك وقال الشيخ خالد الزهرى في منزهة القلوب لا يرد في الالفاظ مختصرا في بعض
بل في بعض من غير رعاية اللفظ الاصل **فقد** اختصارا في اللفظ التيسير من التيسير مع ابقاء المعنى **فقد** مختصرا
قال الفارسي هو ما اختصر من الاحتكاك المتشعبة البروعية للاختصار في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ والاختصار
والموانع والنجس الشبهة لها وكذا ايضا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
كالمصنف والشمسية وغيرهما البروعية اختصارا في اللفظ والاختصار في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
عنا العلى بما يجب له ويختص به ويجوز في ابعاده وطلب منها العلى باصول اللغة لا من لغة الا في بعض طلب
مع كونها حكما مشرعية هي اصولية ولا تليق فيها **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
من اللفظ ضرورة توجب الصلاة والصوم وما اختصره من اللفظ كالمصنف في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
المتاخر في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
كاللغة في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
وهي ما يختص به اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
الاصلي **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
به **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
تختص به **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
من اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
مبين كما جعل في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
الاصلي **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
واما جعل اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
في لغة غير من اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
اي بما فيه من اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
كتابا **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
بشيء من اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
غير اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
على التناوب **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
يقان **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
بغيره **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
انما هو **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
باللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ
وان يصر عما يرد من اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ **فقد** مختصرا في اللفظ

الافتتاح

[illegible]

١٠٧ : دافاريا مختصر دليل.

الطاهر

من اذكاره في كل وقت من الاوقات وسواء كان ذلك من ربه او اجنبى من صريخه وغيره
والغناء على ان يكون افضل من صوت النواجر وسبح الروح لها والتأخير له بها واذا اذاع الميت يمشي
معبر من ماله وجاهه من تعبير وفقدار ما يفتر عليه فيدخل على معلقه في معلقه وهذا هو الروح الجاهل
احدنا في بعضنا في جنت الماوراء بعضنا في فناء الدنيا في العرش في اخر من السما السابعة و
هذا كذا في السما الدنيا واخر من حواظ طير اضر واخر من حواظ طير اسود الى غير ذلك من
تباين احوالها التي لا تسمع البطانة تفصيلها وادواح المغربين يقال لها جنة حيث تثبتت و
نزارا في غير ذلك كان يوم ليلا او فداها انما تشاك في رايك في جنة الخبير وجميع الجمعية وجميع السميت
وفي رواية يوم السميت قبل طلوع الشمس والدرها جميع الجمعية لما روي فيه من الفضل واما اهل
قرانها في جنتها وجميع عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال ما من مسلم مر على قبر اخيه كان
يعرفه في دار الدنيا فيسبح عليه انا يعرفه ورد عليه السلام في رواية وان لم يكن يعرفه
رد عليه السلام واما الصغير فينار فيه كغير الكبير ويدعاه ويقتصر عليه وينتفع
بذلك كالكبير ولا يمنع من ذلك فيقول لغناه والمنصرف ان كان قصر بذلك وبعد الله
فلا انا مع الرباني ابو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتاب النجاة من احيائه ان الدار
بينهم بدعا ودره حالها كان او طالحا وان معن فوزه صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور
ادونه صالح يعرفه له ام يوحى رسدا كان حاله او وانه قال معن فوزه سبحانه انما ينتقل
الله من المتغير الى المتغير من الشر والوكان معناه على خلاف هذا انها اذ الله سبحانه
التدوين في

المشهور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو قضية كلام **الشرع** التبرير عن قولهم لو كان غير النجاسة بغير المطلق في وضعية كلامه جعل الشرائع ان الحكم في
الاستصحاب في قولهم لا وهو الموضع لقولهم انما هو الجواب وعملنا في التبرير في معنى عن الرابع اعترض كلامه الصانع
ضميمة في غير الاستصحاب في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
بغير المطلق وانما هو التبرير في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
هنا مع ان جعل الاستصحاب بغير الاستصحاب في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
مستثنى من كلامه هنا ولو كان في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
كلام الصانع بغير الاستصحاب في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
والمنسوبة تنوع على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
وهو الموضع بصفة حكمية توجب لموضوعها جواز الخ والتعريف بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
لموضوعها صانع الخ وبغير الاستصحاب في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
الما وهي صفة حكمية توجب لموضوعها كونها بحيث يصير المنزلة في خاصة ظاهرة والنظير وهو كما قال في قولهم لا وهو
التعريف في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
ولو استعملت لثبوت بانها صفة حكمية توجب لموضوعها كونها بحيث يصير المنزلة في خاصة ظاهرة والنظير وهو كما قال في قولهم لا وهو
فان في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
كونها في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
دونها كونه بحيث يصير المنزلة في خاصة ظاهرة والنظير وهو كما قال في قولهم لا وهو
والظهور في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
فان في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
لا يقال في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
كروا اما ما عدا ذلك فانه هذا الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
ابقا عليه بلا في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
لان ما عدا ذلك في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
المعبر وانما في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
انما في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
ما بلا في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
لغير ما في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
على ما في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
ث فلا يصح اطلاق ذلك عليه لثبوت صحة هذا تنوع في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
ثم راجع في العتاور السبوطية ما يوافق ما ذكره **ج** ويرد ما ذكره **ث** فانه قال في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
وبالظاهر وبالتعريف بالحق وبالمعروف ونهنا قال في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
واسم الجهر لا يصح الا عند اختلاف انواعه لانها في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
وعلم بذلك في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
الما المطلق هو الما الذي يفوقه بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
لا يطلع على ما عدا المطلق الا بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
المطلق الى العرف في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة
هذا لان لا يبان منها ما العرف والعرف لا يصح في قولهم لا وهو الموضع بغير الاستصحاب على القول في المسألة انما هو التبرير في النجاسة

[illegible]

[illegible]

واما اذا تغير لون الماء وجميعه فذلك جازم لا يضر الا في المصنع وعاء من حديد لا يغير لونه من الماء او تغير لونه
 بغير ان يصب في اسفله لا يضر وعلمنا كلام المصنع على تغير اللون وان كان طاهرا يستعمل في تغير اللون والطاهر في
 التغير من ماء الى غير الطاهر باغاليوعاء الماء فانه لا يضر بالتغير لونه لو كانا وطاهرا او غيرا كما ينبغي ما ياتي في خبره
 ويغير بين تغير اللون والطرأ اذا اشتك في كونه دافعا او لا والطاهر ان يغير فيه غير ما تغير في كونه او لونه في غير ما
قوله او يتغير منه ماء ما يطبخ فيه فانه **ح** وطاهر كلام المصنع لا يضر في غير ما يتغير منه ولو حصل منه ثم الطهي
 فيه او حصل منه ماء ثم الطهي في غير وسوا كما في التغير بينا او لا ويدخل في كلام المصنع التغير في السمك اقل واحاق
 ما في حكمه حكم الطاهر الذي يضر بالتغير فيه وانظر في تغير غير السمك هل يضر او لا في ما ينبغي عن الماء وانظروا
 انه لا يضر لانه ليس يتغير من الماء وليس من اجزاء الارض وقد اخبرنا في فضلة التمسك التي يجرها لها في غير كبرية
 وتغير لونه اذا كان قليلا ودعوى بعضه انه لا يضر في تغير غير السمك من غير ان يدرعا في نقل لا يفتت لها وان
 واجفت ما ذكره **ح** بحثنا وجعله انما يطبخ في الخبز جعل فطر قلنا **قلت** هو مما يفسد الاغذية منه وهو كالورق
 والتبر **قلت** هذا يقلل التغير فيه فغيره من مادة ما يفسد فوطه من الورق والتبر وجره واستعمل في البساط
 انه يفسد حيث كان فيه ما قدر من السمك الذي يتولد من كور واثاق في غير ونفسه **ح** وقال الشافعي انما
 فيه قال انما يطبخ في الخبز اذا تغير الماء من السمك او من روثه في اربعة قصا والعواعد ففتت انه ان توتر من الماء
 كما يصير لم يفسد الطهورة وانما في علاج الذي ذكره واثاق سلب **قلت** والطاهر انه لا يفسد الطهورة
 مطلقا لانه ما يتولد من الماء وما ياتي من غيره وسيله حكم ما اذا حاق في الماء وغير الماء **ح** كلام **ح** وقرضت
 فيه بان غير السمك كهيئة السمك فكما يضر التغير عينه يضر غيره وقد يغيره في عينه تنبت على الماء
 كما يظفر في غيره فتمامه **قوله** او يفرار في طبع طاهر ولو طبع به وقال **ح** ما عا له انه اذا طبع الملح في الماء يغير
 وقال عبد الوهم بعض شيوخه حكم الطاهر وخالفه غيره **قلت** اجار على ما تقدم عن الطاهر من في الطاهر
 اذا طبع في الماء هو القول الاول لان تغير الطاهر في غيره ما فانه **ح** رجه الله **قلت** وفيه بحث لك في التغير في
 طبع الملح في الماء هو ما يطبخ في الملح في الماء من غير طبعه واما طبع الطاهر في الماء فيحصل عنه تغير طبع الماء وروثه
 وفساد تغير التغير لانه لا يفسد في الملح وطبع الماء في الكبريت وهو كطبعه في الملح **قوله** او يظفر في غيره
 من تراب او ملح والارض السلب في الملح وفي الاقطار على السلب به ان صنع تراب **قوله** في امور الاول في ملح **ح**
 ان الملح انما يفسد ما هو في السلب الطهورة انما يفسد في الارض والارض في التغير لانه يفسد في الارض او في الارض
 من النبات يفسد الطهورة في الارض والارض بها كالمصنوع من الارض على ما اخبر به بعض اصحابنا لا كونه في الارض
 على السلب في غير الماء او في الارض **قلت** في غير السلب بل في غير الماء **ح** وقالوا فتنظر على العينين المصنوع
 وما يخرج من الملح المصنوع من الماء فلا يفسد في الارض **قلت** في غير الماء **ح** وقالوا فتنظر على العينين المصنوع
 الملح غير المصنوع فليس في السلب وهو ما يخرج عليه الحرف في غير الماء **ح** وقالوا فتنظر على العينين المصنوع
 في ان اردت ان تعرف هذا التلويح فقف وهو نوع من انواع الارض كالكبريت والزرنيخ والذراع اعيى بالسلب به
 خلاصا عما ذكره في التراب وارجع ما عر السلب وان اردت مع ذلك ملح السباح به فيه فطر فانه ما يفسد
 فيه من ان لا يتلويح فيه كالتلويح والجليل **ح** قال **قلت** كلامه يفتت انه اذا اثار نوع الارض في سلب الطهورة
 به خلاصا لغير كلامه في الفسح التلويح **قلت** في غير الماء **ح** حيث قال انما يفسد المصنوع في الارض على
 السلب بل المصنوع الذي لا يدر على التلويح فيه اذا فطره في الارض على السلب به ان صنع في الارض على السلب على
 السلب ان لم يصنع وهو حاد وما في التلويح في غير السلب به وان لا يفسد على ذلك لان غايته ان يكون في التراب
 والخلاف موجود في التراب نعمه واما فطره قال انه يفسد في الارض انما يفسد في الارض في الارض
 به في الارض انما يفسد في الارض على السلب بل المصنوع في الارض على السلب به ان صنع في الارض على السلب على

[illegible]

التردد وبقائه **أشياء** مشتركة مما تقدم أنه إذا كان اليبس على قدر أنية التوضيح والغسل فإنه لا يغير ما خالفه مما هو موجود في أوجاهة ومبدأ كان لو بقيت أوجاهة تغيير لا كما يعبر كلام من يزود في مائة وإن كان دون ثمانية
بأنه لا يغيره من غير الطول جزئيا وإن كان قدر أنية التوضيح والغسل فإن كان في التغير شيء من التغير فلو كان
غيره التردد كما يعبر كلام الغير من يزود في مائة وأوجاهة وكلام ابن العربي في قوله إذا كان أكثر من المائة كان التغير
ظهورا وإن كان مائة كان ظهورا وعلى ما يوجب كلامه لا يغيره من غير التردد في مائة وإنما يغيره من غير التردد
أو لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
وجبه في مائة خلافا لما ذكره الأصمعي وإن كان في مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
عند ذلك وكلام ابن العربي في قوله لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
وكلام من يزود في مائة لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
بما يوجب تغييره لما يوجب ظهوره في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
كما أنشأنا إليه ونحوه تأويل السالم فإنه قد تردد في أن يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
أما لا يغيره في كلامه مسئلة مستند هذا من كلامه في هذه المسئلة والحاصل أن صور هذه المسئلة تفسر وذلك لأن التغير
بالغير وهو المطلق أما أن يكون قدر ثمانية المشتمل له أو أكثر منها أو دونها أو في كل حال يكون التغير في مائة أو
منه أو أكثر منه وإن كان المطلق أكثر من ثمانية في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
التردد في اليبس كما يعبر كلام ابن العربي من حيث المعنى فإنه قد تردد في أن يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
يقولون أبا القاسم في قوله لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
وهذا الذي ينبغي الجزم به قلنت انظر هذا مع ما يأتي عن **ع** ومروا في غير قوله ثمانية وضوءه إن كان ما كان دون
أنية التوضيح والغسل إذا حلته في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
فقدرة الثمانية فإن كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
ابن العربي في قوله إذا كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
ابن العربي في قوله إذا كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
لا طرفة لا تندر إذا كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
ويغير فيه التردد وأما أن كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
من غير تردد وقد كرر في حوزة من غير تردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
غيره في التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
فون بعضه وكلام من يزود في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
إذا كان أكثر من مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
وجزم الما المطلق ون كبايته في كل بلد التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
يتغير به مائة يتغير به غير الما جز ما قالوا الطاهر أنه لا يتغير به مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
وملكه من أن كان في كل من السبعة غير ظهوره وهو ظاهر كلام ابن العربي في قوله لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
الفساد فلما أن التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
عن التردد وصنع **ح** وصرح به بعضه أنه من جملة التردد فإنه قال التردد هنا ليس هو حرر بل لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير
غير السلام وفلان في كل السبعة المسئلة لم أفت في حاله على نحو الراجح أنه لا يغيره من غير التردد في مائة أو فلو كان أكثر من مائة كان التغير

[illegible]

اذا اكثر استعماله في غير ما اذا اجتمع الماء المستعمل اوضيه او اغتسلنا في حق عار كثير هل يقتضي الطهارة
 وهو الظاهر او لا واذا زالت الكراهة عن هذا الشبهة ثم برر حتى صار كل خير منه يسير لعل يعود الكراهة في
 والظاهر فيها لا يعود لزموا ما واجب لعودها وما اجتاز في الاول خلاف ما اختاروا بل الماء جاز في الاول
 كراهة كل خير حال لا يفراد كان المجموع حكم اجزائه فلهذا وهو الظاهر من كلامه ببعض اختصار وما اشد
 استعماله في **المراد** مع هذا الظاهر لان طهارة الكراهة موجودة ولا يخفى ان الكراهة موجودة في جيب حال فغيره
 على هذا لان طهارة الكراهة موجودة في جيب الرابع المستعمل لهذا الكراهة لا إعادة عليه كذا استعماله في **جيب**
 وفي غيره **فرد** اي في كراهة المستعمل في غيره مع ما يترفع على الضرر فرد في غير كراهة استعماله فيما
 يتوقف على الضرر وقيل لا يتوقف وما جسرنا به على المصداق في استعماله حكم الحث والمستعمل في غيره لا
 يصلح به ونشعر منه ان هذا مستقلا ما يلق ويجوز من هذا ما الغسل الثانية والثالثة جاز في كراهة من غير فرد
 ذكره **ج** بحثا في جيب اذا احتاج العرق بينه وبين غسل ما الجمعة والعبادة ونحوها كغسل التبريد ويستش
 منه ايضا غسل الزينة النقية الجسد من الخيط لا جاز في هذا ما وجبنا وما انما وافد مكره ايضا لا فرد على
 ما استعماله **ج** ويستش من هذا ايضا ما الغسل الرابعة وما وضو الحث للفرج ونحوها مع لا يصلح به جاز
 يكره فيها جاز فرد في غسل الجبة والعبادة ونحوها في الاقسام الثلاثة **والجاء** في جوارب المستعمل في
 عشرة صور لان استعماله في اربع صور حكم حيث اوج طهارة مستوفى او مستهينة وامام غسلنا
 ونحوه وكلوا احدهما اذا استعماله ثانيا جاز ان يستعمل في احدهما المستعمل في حدث او حكم حيث يكون
 استعماله في احدهما في صور اربع وترا كراهة استعماله في الطهارة المستوفى والمستهينة وهما في صور اربع
 بغير ما خرج في تحليل الكراهة مرانه ما يختلف في كراهة في غسل الكراهة وهما في صور اربع ايضا
 المستعمل في الطهارة المستوفى والمستهينة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الحث في الطهارة المستوفى
 والمستهينة على حد التردد في المصداق الثالث لا في غيره له وهما في صور اربع ايضا المستعمل في غسل الكراهة
 لا يكره استعماله في غيره وفرد في ذلك مع زيادة وفدت مستعمل في طهارة كراهة في كراهة وحكم الحث
 كذا ما استعماله في حكم الحث يكره في كراهة في رفع الحدث كراهة في الطهارة لا تكرر وعلة الكراهة في جميع
 وهي الخلل في جيب العلم **ج** هل هو طهر او سواه واعلم اما الاستعمال في طهارة او في كراهة فهو في جيب
 بغير كراهة استعماله **ج** وفي الاثر بد في ان ثم الخلل حيث يستعمل في طهارة من غير فرد واستعمل
 وجل الخطاب ما الثانية من الوضوء مثل ما الثالثة مكره استعماله الا في سبب بعض اشياخ في فرد
 بل الخلل جيب اذا استعماله في حدث وحكم نفس مصلها هذا او فيما غسله اذا استعماله في جيب في الموضع فلهذا
 هل كراهة استعماله واستعماله **ج** في الخطاب في طهارة او في كراهة استعماله في استعماله كراهة بلا عذر
 كذا ما استعماله في طهارة وما يباح في جعل الغرضية ومثله ما الغسل الرابعة وفي ثلاثة بغير فردية ففرد
 كراهة طهارة لا تكرر اريد في طهارة ما يتوقف على الماء الملووسون كان قدوى بها الصلاة او لا الوضوء
 يكره الاول والثاني ويكره تحليل الكراهة وليس المراد به الطهارة العرفية بانها صفة طهارة الخ وفرد وجعل
 الحكم ما الثانية الخ ولا كراهة عن مستوفى جيبه فالا فالسند المستعمل لا يكره ما وضو الخ في فرد وامام الغسل
 الثانية والثالثة والظاهر كراهة لان اجمع ثم حكم الطهارة الواحدة لا يفرق بين الاولى وغيرها وقد
 بحث جيب بان استعماله في حدث ولا حكم حيث وفرد لبعض اشياخ في فردا فلت يعرف في كراهة استعماله
 لا في سبب بعض اشياخ في فردا فلت جاز في الخطاب جيب الخ وهما في كراهة الغسل الثانية والثالثة
 ينبغي تغييره بما وقع في ذلك في العضو الاخير او فيما قبله حيث تمت الطهارة وما حيث اتم الطهارة فان قلنا
 برفع الحدث عن كراهة جازا، وكذا في الاثر في الطهارة كما امر في المستعمل في كراهة فلهذا
 قال لصاحب الخطاب فيهم سلمت اعضاء من الغباسة وغيرها من الملووساخ وما استفيد بها في طهارة

واما وسعها فاجاهته اوسع اجزاء على ما يوجب ايجال كذا لا اوسع من اجزاء الارض لم يضر التغيير بها والافضل
 ويغير كذا ايضا اذا وجد غير كما في غيره ما قبله بل هذا هو التغيير **فمنه** قال الامام ابو الطاهر على
 اصلنا ان اذ خال الحرف يرفع انا فاعلم ان التغيير وقع في اللفظ لا في المعنى مستحلا ولم يرفع نصا وعدا الفاعل
 يصير مستحلا الا ان يفصل الاعتراض **فالح** ونص من اللفظ كذا نص في اللفظ **فمنه** قال الامام ابو الطاهر
 بما انفك من الاعضاء وانفصل بها والعجب من اجل الامام **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
فمنه ويصير كناية وعوضا ويحصل بغيره **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 يفسر بالنسبة المتضمنة على ما ذكره الشيخ **فمنه** **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 بغيره **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 وهو ما ذكر عليه بعض المشايخ **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 ما يفسر ظاهر كلام المصنف وكلام غيره واحد من التفسير **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
فمنه في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 بغيره **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 ان لا يفسر فيه الا ما يفسر في غيره **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 من التفسير في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 القليل واجب والحجة والمصرح **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 قليل هو ما ذكر عليه بعض المشايخ **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 من قوله **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 انفسر من ذلك وان لم يتغير كذا **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 الواحدة **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 وان القليل **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 تغييرا لا حاجة الى لفظة الواحدة **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 القول **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 يكون قليلا لا حاجة الى التسمية **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 الواحدة **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 لفظة **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 بالنسبة الى التسمية **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 بغيره **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 كذلك **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 انما **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 بغيره **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 القاصد **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 في الفسوف **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 مفاد **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر
 بل **فمنه** في قوله اوجه فصاح ذكره في التعريف المستعمل في اكثر

بالرطل البصر وفرد الرطل البصر هو الرطل وقلت غيب فون الزبد الغليظ الذي في الـ **سبعة** وقرر هذا برطل مصر عراند
وتلش رطل حاد وهو ثلث اوقية واما مقدار الرافعي جاز عقودى الخلال والنور فذل برطل مصر وسبعة
وسبعة بضم و الرطل عرف من الرطل **عند** الامام الراعى جاعل والنورى فذل برطل مصر وسبعة بضم
النور **قادر** كثير ما يتركز اهل المذهب الحنك كذا مراعات الخلاف ويعنون برطل مصر على خلاف او المشهور
ابن عبد السلام والى يمتنع ان يحتسبوا الامام اما ايراعى ما فوق ثيله واذا اخذوا فليس مراعاة الخلاف وانما
هو اخذوا كذا حرسا ليريلين ما يقتضى من الحكم مع وجود التعارض هذا جاز الصلاة على جرد السباع والى
الصبر وان اكل للكل منه ويبيع ما فيه حوقية قبل قبضه مع غناية الجمهور فيها فدل على ان الراعى عند
انما هو الرطل **اي** ولو كان الراعى عند الخلاف لراعى فولا جمهور **او** يصير ثمانية و **و** غسل **رطل** **فيه** **كلب**
ما ذكر في الخاء **اي** لا خلاف الكثير عند علم الصلاة والصلاة في الحياء التي تدرها السباع تساما اخذت
بضمها و تساما بضمها و ظهورا اخر جده ابره و وجه الشراقة وان كان غسل الانا فغيره على المشهور
وهو يقتضى ان لا يكره في استعمال ما و **لغ** فيه ان يصير قد يتغير من وجاد ثم الكلب فتناسب ان يغسل فيه
ذلك كما فانه الله تعالى وجد يرد فونه بعد ذلك يمتنع اذا قيل فذل الغسل بعد ان كره في استعمال الماء
لورغ فيه فانظر مع كلام الشيخ **ج** ويقال **لغ** يلغ بفتح اللام فيها وحتى كسرهما **الاول** اذا دخل لسانه وحركه
فيما فيه **ث** والورغ بضم الواو وما يفتحها وكثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للماء من لا للظير والشرب
الجميع بكونه لغ مشرب ولا يمتنع **ج** ويبيع منه انما اذا دخل لسانه من غير تحريك انه لا يكره استعماله
فونه وراى يحتسب فيه **ش** في الكلام حزب مضاد وجملة يحتسب فيه صفة مبيته **اي** وكره استعماله
والمراد باستعماله الاعتسالى فيه ولو فادوا اعتسالى فراكذا ان ظهر في تاذية المراد واخصر والمراد بالمراد
غير الجاري وهذا ما في المشهور جدا وتكون في مادة وهو كثير فالمشهور جدا والبير الكثير الماء لا يكره
اعتسالى فيها كما يبيع في كلام **ج** فيها على ما في بينه والنور صبيح والماء **الاول** ظاهر فذل البصر وراى الخ
صواب كان قليلا او كثيرا ولم يبلغ الكثرة السابعة غسل ما به من ماضى **اي** ما وهو كذا عند مالك لان النور
الوارد في الاعتسالى في الماء لا يكره عند الجمهور واما عند ايراعى جافه يجوز استعماله الاعتسالى فيه حيث
كان كثيرا مطلقا او يصير او غسل ما به من ماضى غير الظاهر وكذا ان لم يكن يد لك والى يجوز عند **ج** وحمل الغلب
بينهما حيث كانا من ماضى لا يسلط طهوره الماء ولا يمتنع على انما يعتسالى فيه على ما في بينه **واعلم**
ان حاصل هذه المسئلة ان الحنك الذي يري الاعتسالى في الماء ان كان يمس او يد بعض جسده مما لا يضر بتغير
الماء به مرطاه كالحرق او غير كذا غسله والمتنفس جان كان يحصل تغيرا لا ينفيا وهذا لا شك فانه لا يجوز
الاعتسالى فيه مع بقاء الماضى المتكرر عند ملك واجل القاص لانه يسلط عموما لا انتفاع من غير مادية فيما اذا
كان المتغير نفسا ورك الانتفاع به فيما اذا كان طاهرا والوسيلة الى قرب عليها مقصودها لا تشرع في
مسألة في غسل ليريلين في الموضوع حيث كان بهما فاحتمل تغير الماء انه لا يجوز غسلهما **اي** لانا هكذا قرر بعض
اشيا في ولا يغفل لا يجر على من ملك ما ان يجعل فيه ما يمس او يمس طهوره لانه يمس فويل الى ما يمس
وعدو ويبر ما يمس انتفاع الشاكر به ويجوز ذلك في حرقه وحرقا يسلط طهوره ما لعمامة الفاضل وز طاهريته
فصل في غسل من يسلط طهوره على الانتفاع به مطلقا لجواز احتجانه في العادة لا كذا كذا يمس لانه
يحق امتيا في جلد كذا ليريلين فلو انه من منع نصب مرطاه على صفة ما جاز وان كان كثيرا لا اصل في المنع التحريم
وسبب في جلد فله الحاجة الى الماء الجارى يجوز تحرق فيه واما غيره فيمنع فيه ان فادوا يكره ان كثر هكذا احتجوا ان
نا في واما انزال النجس ما يمس او بعضه من الماضى المذكور او كان ما يمس معا بضر التغير به ولا كذا لا يحصل التغير
به في فافا واما فانه يكره اعتسالى في الماء ان كان عند ما كذا قليلا او كثيرا وسلكا كان ما يمس لاضى طاهرا
او غير طاهر ولا يكره الاعتسالى به عند ايراعى لافا اذا كان كثيرا مطلقا او يصير او لاضى يمس الاعتسالى طاهرا

وان كان غير طاهر لم يجز اغتساله فيه لانه بينه وبينه ان لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 يجعل بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 في الزاكر لا يجوز اغتساله فيه حيث يغسل بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 حصة الاغتسال في الزاكر نفيا او ايجابا لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 يترك اغتساله فيه عند ملك مطلقا سواء كان كثير الماء او قليل الماء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ابر القامع حيث كان كثيرا مطلقا او كثيرا مقيدا لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 وهو لم يغسله فانه لا يجوز اغتساله فيه لانه بينه وبينه ان لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ويختل فيه لا يصح حله على قول ابر القامع لانه بينه وبينه ان لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 عنه في الزاكر اما كذا او ممتنع كما بينا في قولنا انه اذا كان في حصة واحدة والماء قليل فانه يترك الاغتسال
 فيه فيه نظر لانه خلاف قول غيره لم يجز الاغتسال فيه وما فرغنا واما يصح حله على قولنا لا يجوز الاغتسال
 في الزاكر سواء كان كثيرا او يسيرا وسواء كان حصة واحدة او غير واحدة لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 الماء وقال عمر بن الخطاب لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 جامع مائة واما ما عدا ذلك فانه لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 به من الاذى والواجز ابر القامع اذا غسل ما به من الاذى فانه لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
قلت وفردنا جازة ابر القامع الخ حيث كان قليلا ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع
 يترك الاغتسال في الماء الزاكر كثيرا وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع
 في باب الغسل الطاهر قول ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 في غير باب الغسل بغير حصة جواز الاغتسال في الماء الزاكر حيث كان كثيرا وغسل ما به من الاذى
 وكذا يغسل ما به من الاذى لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 في غير باب الغسل او هو مكروه كما ذكره **ح** والله في التوضيح وهو الموضع ما ذكره ابر القامع وفردنا جازة ابر القامع
 باب الغسل الطاهر كذا ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ولا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 وفردنا جازة ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ما يجزى معصوم ما ذكره ابر القامع في غير باب الغسل ما ذكره ابر القامع في غير باب الغسل ما ذكره ابر القامع في غير باب الغسل
 الكثير حيث يغسل ما به من الاذى ولا يترك الاغتسال فيه حيث كان كثيرا لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 غسل الا في كثيره وبعد وجوبه لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 به من الاذى والواجز ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 من اجتهاد ما ذكره ابر القامع في غير باب الغسل ما ذكره ابر القامع في غير باب الغسل ما ذكره ابر القامع في غير باب الغسل
 كلام المصنف عليه على ما لا يخفى من كراهة الاغتسال في الزاكر مطلقا انا فرغنا حيث ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ايضا تغير المسألة بغير حصة جازة ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 لما في الزاكر جازة ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ان قالوا انها فانه فان في المروعة والواجز ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ذلك لانه حتى يغسل فيه وجوبه لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ويمنعها اذا كان المصنف فان على حصة جازة ابر القامع لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء
 ايدها وان الماء كثيرا يترك الاغتسال فيه لانه بينه وبينه ان لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء لا يغسل الا بالوضوء

يأتي في فؤده وازداد ان تغير الغسل بكثرة مطلوب ان فينا مله **الفصل** في تغدير الاحتمال الاول في كلامه هو ما
 للبصا في وينبغي ان يعسر فؤده بغير غسل فيه بان مراد انه يتكرر الاعتناء فيه كما قد يقع ذلك من فؤده بغير غسل
 فيه كما قد يقع ان يعسر فؤده بغير غسل فيه وهذا لا ينافي على تغدير الاحتمال فيسريما فؤده هو ما يقع على كثير الا
 غفلة من مع انه خطا في ما ذهب اليه ملك مراد انهم يتعبدون بالانتمى معقول المعنى **فؤده** وهو ما يقع على كثير
 الشرب كما اشار اليه ابراهيم الامام فلا يشك في ذلك لشاوية مؤرخوها في هذا بغير ان المراد بالاعتناء ما ملأه على
 التزويعها لا ما يقع الا من ان كثر في الامام وهذا حديث في تحقير طهارته او بغيره والظاهر ان غلبة النفس
 كما يتقووا اذا حكم بحاسنة فيه حال الشرب كان ذلك على جرد فؤده فيما يأتي وازدادت على فيه **فؤده**
 من فؤده وهو ما يقع على كثير من الامام او سؤره في حالة الشرب بغير غسل عليه
 هو من جرد وازدادت على فيه وقت استعماله على غلبه كما قد مرنا وسواء فكر منه الشرب او **فؤده**
 انه اذا مر سؤره حالة الشرب وهو من جرد فؤده وازدادت على فيه الخ وازدادت سؤره في غير هذه الحالة
 جان كان يتكرر عند الشرب فلا سؤره على الغفلة والجل فؤده وما دخل به فيه مثله من تقاطع
 النجا مات ومنه بياضها **فؤده** وما لا يتوفى في سائر ما لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
 من جرد وازدادت على فيه ان لم يعسر الاحتمال من جرد فؤده لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
 في سائر الاحتمال من جرد فؤده وازدادت على فيه ان لم يعسر الاحتمال من جرد فؤده لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
فؤده لو كان طعاما هذا معبر من ما ويؤخذ من هذا ان الطعام لا يطرح اذا امكنه على طهارة فؤده لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
 الطعام بالمشك في تجميعه **فؤده** في جرد فؤده لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
 بها والمراد بد غسل اليد من بها واختلف في الرضوخ بالتحقق فؤده العتق عن سؤره انه كرهه وقال ابن ابي عمير
 جرد ابن عرفة ابراهيم الغسل بالبرق الخالة واشتراط المراد بالتحقق جرد من التمر والزعفران والروايات كراهية
 لآخر منه انظر **فؤده** وقال سيبويه جرد ووجع الاحتقار والطعام والغذاء في الغفلة وانما فؤده من ما قد مر
 احمد زروق ويكره الجمع بينهما فكل الاحتقار والمشرقة على الاحتقار في الغفلة وانما فؤده من ما قد مر
 بالقادرات النجا مات او ما يستغفر كالبصا وان كان طاهرا وفلا في الرضا وكبر غسل اليد والطعام
 او بغيره من القطار **فؤده** يعني كراهية تغديره وفلا في كراهية تغديره على باسما وقيل كراهية تغديره لان فيه كراهية
 الضم من شربها وفلا في تغديره في الغفلة عن غسلها اما حرة في الطعام في غسلها لان في تغديره
 ومثله حرق المطبق التي فيها اشبع الله فلت في الزرك سال المايان في فؤده من جرد فؤده لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
 واجابه بان لا بأس به **فؤده** كمن شرب الطاهر انة تشبهه بالخروج عن الشريعة وعليه حمله اكثر الشراح وهكذا
 فلا ابراهيم الحجاب والمختار غيره فلا كراهية فيه والى اقتصر عليه عاصم في جرد فؤده وسند الفؤده كراهية
 المشهور وكلامه مستند بغيره انه الزهبي ذكر **فؤده** وعليه فلا تغدير منه مشهور او من التغيير بغيره
 المشهور كما قد مر في جرد فؤده وبان في ذلك عن شيخ الاسلام ثم قال **فؤده** والى الفؤده كراهية الشرب
 فؤده وان الفؤده من جرد فؤده كلام ابراهيم الحجاب ومن تبعه وذكر ابراهيم الحجاب عن ابن شعبة عن الفؤده كراهية
 زغلة ابراهيم الحجاب واقتصر جماعة من اهل الحديث على كراهية تغديره في جرد فؤده ابراهيم الحجاب
 عن ابراهيم الحجاب من كونه في الاول في الصغر في البلاد الحارة ثم ذكر ما يعمد في تغديره بالاشارة عليه في جرد فؤده
 فرد ذكر الفؤده من جرد فؤده ما تصدق به المشهور في التغدير من جرد فؤده المشهور لا في سائر الاحتمال من غفلة على شرب جرد وازدادت
 ان يستعمل في البرد في صفاة او غيرها كالكحل وشرب سؤره كان استعماله في البيت وازدادت على غفلة
 او من رجا فؤده او اسرع جسد اذ في استعماله كراهية في جرد فؤده وهو جرد في جرد فؤده في جرد فؤده
 الا برء وغيره ومن جرد البرء وغيره في جرد فؤده او مشددة فؤده من جرد فؤده في جرد فؤده في جرد فؤده
 المشهور للنبي صلى الله عليه وآله وقال لا تجعل في جرد فؤده البرء من جرد فؤده في جرد فؤده في جرد فؤده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

[illegible]

فقد عمل على الخروج كما ينبغي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ط
بالصري

اوله اثر

[illegible]

[illegible]

تدوین لفظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن البراءة ومقتضى ما ذكره غيره ان من حصر في العلم من هو ان من منه ينكر ان وائتبه فتارة والفتنة
من قسح الردود كما يحرم الشك في الحروف بتفاسد الحروف الزيادة كما فيه عليه الحافظ في شرح النخبة
واما قوله اولها ضربا ووايته جود جواب قائم انه قد يوجب ضعفه والضعيف لا يقبلت به عن وجهي الحرف
والضرب بكسر الراء **فصل** في بيان الرضوخ لغير ما يبين الا لا في غير وجهات شتى الراسية
الافتاد والفرق بين المحدث والرضوخ في معرفة ما يعرف من معرفة وينبغي ان يقال في تعريفه طهارة ما يبينه
تتعلق باعطاء خصوصية على وجه مخصوص معينة وقولي بنية ليعين ضرورة لا تكثر لشدة قول على وجه مخصوص
في جارية اشترك في الرضوخ هل هو من خصائص هذه الامة واصحاب الامم السابقة او هو لا احد الصبا
بغيره ايضا واختلف على وجه صفة ذليلة الامم او بعد السيرة وعلى ان لا يكون بعد الامم او قبل الامم
بلا او لا يكون ضرورة غير واجب وعليه ما يوافق الظاهر في صفة ذليلة الامم وانظر الواجب الذي يبين
تدبيره اعلم ان من لا يفرح كثره في التفسير مدعى على ان صلا العشرة فتنها ما على ان مبداء من التفتنة
فصحيح واما تفسيره بغير الرضوخ فيصير على كذا انما كثر الرضوخ مع ازالة الخشب لا يفتقر كما في انوار الصفا
الطاهر وفي ازالة حكم الحديث فتقدم على الرضوخ في بعض ما لا تكثر ان افاء به الرضوخ حيث يخرج من الرضوخ
عنه ولا ان الخشب لو يفرح له بما هو عليه من الرضوخ من الملل من الرضوخ وتكرار المصير اياه ونسبة وضايله
ويذكر شرطه وهي على ثلاثة اقسام خمسة منها مشروط في الوجود والصحة معلومة مستقر في الوجود
بخصوص واحد منها في الصحة على ما ذكره **ح** واية ما يجب في الصحة بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعمل
وانقطاع دع الحيز وانقطاع دع الشك في وجود كذا من انما المطلوب للصحة في خلو فتاة الصلاة الحاضرة اذ كثر
الباينة والبرغ وعلم الاكراه على تكرر وعلم اليقين عن العبادات المطلوب لهما الرضوخ على الصلوات
فترة على وجه حال ما فانه **قلت** وفيه على الشرع في شروط الرضوخ نظر اذ هو كذا فعل فيما
يخبر وقد عرفت في شرط الرضوخ من شروط الوجود والصحة وهو ظاهر لانه لا يفتقر منه الصحة فاعلم
لا يصح منه العمل وثلاثة منها بشرط في الصحة وفيها لا يسلو وتكرار ما عدا لا جليل عليها وانما يجعله
مع وجود المانع ولم يذكر **ح** والحق ما يمد مع زيادة في الشرع والرضوخ **فصل** في شرط الرضوخ وعقوبة
اثنان بلوغ دعوة مع الايمان عقوبة قطع الحيز والتمسك وعمل به بلا التماس في خلو فتاة الصلاة
باضرة او كذا ما جاز طاهر كذا وعلى الصلوات وسيرة كذا الاكراه وفرة استعمال كذا بلوغ وتكرار
تكرار والشك فيه مشروط في **قلت** في الصحة الاولى في الرضوخ للصحة مع الوجود الصالح وشرط صحة
لا سلام الا في شرطه الا في **وما** يعني في ذلك ميت تعتبر في تارك الوجود غير من الرضوخ والتمسك في
صحة والوجود كذا في الرضوخ في بعضه وقدر في العمل فرفاه في الطاب وقدر في **فصل** في مفهوم الرضوخ
هو كذا الرضوخ في الشرع **ح** جميعها في شرط الرضوخ **قلت** وفيه في صورته مشرف بعينه ايضا
كذا في قدر مانع الصلوات في حال فعلها بلا تكرر **قلت** وفيها في شرط لهما بحث شرعي للغير
اعلم ان شرط صحة هو المطلوب في صفة وعكسه الوجود وربما يقال هذا لا يرد في مثل هذا الا في صفة
بصلا لان مشروط الوجود لا يتجمع مع مشروط الصحة تصاد كذا في باء الجملة عينه جبران مع مشروط
جود والصحة هنا خلافا مما كان لا يمتثل اجتماعها معناه كذا في **قلت** فوك كذا في قدر
في الصلوات البنية يقتضي ان العلم في الحيز والتمسك المتقاضي في شرط في الصحة مع انك قد مر ان
في شرط وجوب وصحة **قلت** مراد من هذا انك لا بد من فدية كذا **قلت** فوك وفيه مانع الخ يلزم فيه
ما اعلم من المانع من الرضوخ وغيره كذا يحصل منه حال طهر **قلت** نعم لا كذا في ضرورة كذا في قطع
سلامة من هذا كذا بان في حال كذا البنية وما فيه كذا في قدر مانع خلافا في فومته حال طهر واما **قلت**
ظهور ان التمسك في الرضوخ في ان شرطه ثلاثة (فصل) ويختلف مع الرضوخ في بعضها وقد نظرت

قال فخطابوه
فروا لهم مروطاً

[illegible]

قال في المرونة ويجعل وضع الرجل في الوعر موضع القطع وبقيته الكعبين في القفح ولا يغسل ذلك في
 المرونة في المرونة في الوعر وفوقه عليه القطع **قوله** كعبين في القفح وان لم يكن فيهما مرقع وامال كانت
 بغير النكب فان لم يكن في غير محل العرج غسلت ان كان فيهما مرقع في القفح ولا يغسل فيهما ولا يغسل
قوله هذا يقتضي محله وجوب غسل النكب الى المانكب اذا لم يكن فيهما مرقع **قوله** في بقايا الغسلات
 نسيانها في المار في خطا الزاوية واما النسيان في محل العرج في غسل مطلقا فيهما مرقع او غير
 ان يخرج في الرجل ما جرس في اليد فليغسل وحدها غسلت وان لم يكن في النكب وان كانت زاوية وغسلت محل
 العرج غسلت ايضا مطلقا وغير غسلت ان كان فيهما كعبان في القفح فيهما مرقع او لا **قوله** في غسل
 اصابعه **قوله** في غسل اصابعه وحدها غسلت وان لم يكن في النكب وان كانت زاوية وغسلت محل
 انه واجب اذا اخذ حقه حتى غسلهما معا وعله هل يجوز ان لا يطهر الا بالوجوب في المار في القفح فيهما
 فلا يخرج في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 والمغسل في جات المار في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 وغيره ونفقه في التوضيح وطاهره سواء كان فيهما او واصلوا هذا في المار في **قوله** في المار في
 العينية والبروعة ولا يخرج في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 وصول المار في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 وفي كمال بعض النكاحين في جات المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 الطراز هذا حكم خلع العضة فان كان فيهما المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 من يمسها فلا تعلق به رخصة ونفقه طاهره **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 العينية من المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 على التوضيح **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 فان لم يكن فيهما مرقع في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 وكلامه هذا في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 بل كمال ابن ناجي في شرح الرسالة يعبر عنه **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 ما نفقه عنه فقال **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 اذا لم يغسل في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 والرصاص في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 لبعض ذلك والله اعلم **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 في قول المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 صيغا يمنع من وصول الماء الى ما نفقه واما ان كان في المار في **قوله** في المار في
 ابراهيم في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 فتعامله **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 فيما نفقه الرملة فان كان في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 وطاهره **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 وغيره **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 ومالك في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في
 ما نفقه ذلك بغير المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في **قوله** في المار في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حفظ

[illegible]

[illegible]

وقوله على نفعه في شدة عليه جاذباً إلى محاسنها على نفعه فلا يفسد من استنشاقه وأمره عند مالك في وقيل إن ذلك مستحب وعليه بعض النسخة بعبارة ذلك على من تركه وضع (صحيحه) أي في الاستنشاق تركه مستحباً وكون الرضوخ أصابع اليدين مستحباً **قوله** وضع وجهه كالأذن وتغير يداهما **قوله** فلا يفسد الرضوخ الشك في نفعه لا في ذلك فختلف هل يتغير يداه مع المسح ستة واحدة واليد ذهب أكثر الشيوخ وجهه مسح كالمص فلا يصح تغير يداهما وجعل يدي يمينه التغير ستة مستغلة أم وأظهر ههنا مع ما نقله عن أبيه وأنه فلا فلا لأبي عزب مالك والرافعة أن يتغير اليدان، ثم أسند في فصل بر عرفة في هذا وفي الاستنباب يتغير اليدان لهما وتغييره وفيه ثالثاً تركه كغيرهما للباقي عزب مالك وأبو سلمة وأبو حبيب ع وقال أبو الحارث جب الزبارة من السنن في يمينه إذا نهيها فلا يفسد يداهما عليه وباطنهما باصبعيه ويحسبهما باصبعيه
بما جازيد قال في التوضيح وقوله بل جازيد المشهور أنه لا بد من تغيير اليدان أبو حبيب وأبو جازيد وقصص ترك مسحهما وقال أبو حنيفة هو من غير التغير وعلمه وكلامه فيمنع من التغير مع المسح ستة واحد واليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل يدي يمينه التغير ستة مستغلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتغير مستحب وعرف ذلك
عليهما وبما ينبغي خفضهما كما ينبغي الجوهر والصباح خروا لأذن وبالنسب نخته ويقال هو الأذن نعتاً كالمص التوضيح يخصه وقوله وفيه على ذلك إلى يمينه أن مسح الصبا خير من جهة مسح الأذنين لأن السنة مستغلة كما هو ظاهر كالمص التوضيح في هذا كالمص له خفاء وقال شيخنا وأبو حنيفة في المسح الصبا خير من أنه سنة اتفاقاً كما ذكره **قوله** مع مرادنا منه وهذا يقتضي أن كلام المص لا يشمله كما أن قول غيره هنا ونقص المص التنبيه على جعل الأصابع في الصبا خير من أنه سنة في نفسه لأمره بل ذكر المص في التوضيح
الاتفاق على سنته وفيه ذلك أيضاً وقد ذكر أبو عرفة كالمص التوضيح فقال المص الصبا خير من سنة **قوله** في يمينه من جعل الصبا خير سنة مستغلة كما هو ظاهر كالمص التوضيح من أنه من مسح الصبا خير من مسح ظاهر
الثالث خير وباطنها وغدا في يستشير **قوله** ورد منهم راسه **قوله** ولو طردوا بعد تيممه بالمسح من طردوا من طردوا
أبوعبده الأما دخل يديه فتمت في رد المسح يمينه حقه إذا علم المسح أن يرد هذا مراد الشيخ بأن الرد سنة ولو في الشعر الطويل بعد التيمم لا يمسح أحداً من يرد المسح في جميع الراس بل يقولان الرد قبل التيمم سنة وهذا الظاهر أن الرد لا يمسح حو من يرد شعره في جميع الحاج في تيممه الرد دخل يديه فتمت في رد المسح وروى جازيد هذا النقل **قوله** جازيد التغير وهو من أن يمسح كالمص التوضيح كما
بيننا، هذا ولا ينبغي أن الرد لا يمسح إذا بقي باليد اليسرى واليد اليمنى حيث مسح بقا فقط بل يرد حصر
مسح الراس ولو أحب فإن لم يمسح المسح الواجب يميناً وأبداً لم يمسح الرد ويحتمل أن يرد المسح
الواجب في الشعر الطويل بعبارة أخرى وأيضاً في بعض النسخ أن يرد المسح الواجب بل يرد المسح
الرد مع أن حصول سنة الرد بنحو دفع على ذلك كما ذكره بعضهم وهو مستبعد من قول المص وكما أورد في الرد
الأن يفي باليد اليمنى فتمت في رد المسح ثم إن ما ذكره من الرد سنة حيث بقي يمينه بل يرد المسح الواجب ولا
فلا يمسح ويصفي النظر إذا بقي يمينه بل يرد المسح الواجب لا يفي في الرد بجميع الراس بل يمسح به الرد في
اليد اليمنى والاول هو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام إذا مررتك بأمر فأتوا منه بما استطعتم **قوله**
وترتيب جازيد تصوره ظاهر وسبيل أن ترتيب سنة في يمينه أو مع جازيد مستحب بعبارة العمل
وجد السنة كما يفيده كلام **قوله** التوضيح هو المقدم على موضع المشروعة ولو خصص من عقوبات بعض
كس غسل يديه ثم عيّن في أوله يديه بقصره بعبارة ثم لم يرد في غسل يديه من غسل يديه وجسه وأفضل
على الرد غير فصلا في صحة وعار الكفاية من سبيلها فقلت ولو حكى المص في غسل بعض الأعضاء مع بعض
في مسألة الترتيب للماتية وقد يقال أن الترتيب في هذه المسئلة حقيق لأن فعله مع ما قبله فلهذا في علمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرسلات...
والظاهر...
عقل...
من...
وحيث...
محمدا...
مما...
امير...
الحاجة...
لفظ...
ورد...
من...
عن...
2. ان...
يريد...
وإذا...
والد...
ان...
ان...
ع...
م...
م...
و...
على...
هل...
وال...
ف...
غير...
ت...
ط...
ال...
ي...
ان...
ع...
اي...
ول...
مر

[illegible]

اخليه وبغاله ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى
 اي ايوب وما يكره ما يصح به من الكبرياء من ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى
 والحق ان هذا ما ذكره في الفرائض من وجوب قضاء الحاجة فليس بالواجب ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى
 فانه من تركه من تركه واستغفر الله له في الفرض المنع للفراغ لا يخلو الا من تركه من تركه واستغفر الله له في الفرض المنع للفراغ لا يخلو
 جبه الفرائض وجبه الزكوة وجبه فدان بالمخارز والمنع وهو المرد بالمنع التفرغ او الكراهة فلا **وهو** الاطلاق
 من غير وجوبه على قدره الى ذلك ضرورة من ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى
 والميراث الاطلاق على نفسه من معارفه ان كان من غير ان عليه واما الاستغفار في الحام في نفسه في تركه وجبه الفرائض
 والمنع والفراغ والفراغ المنع هو المعصية من كمال التفرغ في حيث قاله في قولنا انما جبه وجبه الفرائض والمنع والفراغ
 كالاكتفاء والخلق به من كراهته في خلاف وبمسئلة الخلق والعروج والخلق المنع والفراغ وجبه الفرائض والمنع والفراغ
 في الخلق من الزكوة الاطلاق لا يثبت له في الخلق من الزكوة الاطلاق لا يثبت له في الخلق من الزكوة الاطلاق لا يثبت له في الخلق من الزكوة الاطلاق
 اي صاحب الميراث وجبه الفرائض من كراهته في خلاف وبمسئلة الخلق والعروج والخلق المنع والفراغ وجبه الفرائض والمنع والفراغ
 وان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى
 ايها لان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى وفي الصباح ان يربط من المشقة لا تخفى
 عليه الصلاة والسلام مما هو مشهور انه اعلى من كراهته في خلاف وبمسئلة الخلق والعروج والخلق المنع والفراغ وجبه الفرائض والمنع والفراغ
 وعلية انما جبه الفرائض لا يجوز الا استغفار من تركه من تركه واستغفر الله له في الفرض المنع للفراغ لا يخلو الا من تركه من تركه
 لانه جبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 التفرغ من التفرغ واجبة عزوه للخلق ان جبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 المكتوب وهو جبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 استغفار من التفرغ من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 فيه واما الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 استغفار من التفرغ من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 عليه الصلاة والسلام مما هو مشهور انه اعلى من كراهته في خلاف وبمسئلة الخلق والعروج والخلق المنع والفراغ وجبه الفرائض والمنع والفراغ
 جعله من وجبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 فانه جبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 المستغفر عليه وجبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 بعد الاستغفار من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 وجبه صرح الاستغفار من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 فنهج الرضا من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 ووهون التفرغ والخلق من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 في نفسه فانه جبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 من غير وجبه الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 المستغفر من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 خيرة من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 فونه ووهون التفرغ والخلق من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا
 لغة ووهون التفرغ والخلق من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا مسئلة الفرائض من مسئلة الخلق وغيرها ما عدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع هذه الاشياء **ج** ذكر ما يميزها من كلامه في قوله على انه اذا ضاع او فُض على شيء من جمل ما هو في قوله على ان
 جازية منته ما اذا لم يمتدح في جازية خفيفة انما خفيفة كرسب كذا لهما نصيب علم من قوله ان لا يمتدح
 انما يمتدح ما هو بانفسه على البراءة والامتناع باليد والامتناع باليد والامتناع باليد والامتناع باليد والامتناع باليد
 يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 بالامتناع على شيء من جمل ما هو في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 لوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 هذا الفصل في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 ويكون له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 وقوله او وجد قال جمل ما هو في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 هناك كونه بعضه على او ازيد له احسان من مع مسئلة عشر انكر في جمل ما هو في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 ثم وانتم لولا قصور اللغة او وجدنا انها تغفل هذا الظاهر اطلاقه الشا في ان قصر لغير امر اجنبية فغير جمل ما هو
 محرم فليس يغفل او ما لو قصر لغير محرم فغير جمل ما هو في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 بالمحرم وسياق الى المحرم في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 يعلم على وجه الضيق ولو قصر لغير محرم فغير جمل ما هو في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 موافق من حيث المعنى في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 لفيلة على العلم وهو ما يجيد انفسا ايضا **و** في الاستثنى لفيلة في العلم دون لفيلة والعبر في جمل ما هو
 بالاختلاف على الامتناع **ج** فلهذا ما ذكره في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 على العلم ولا شك ان الضيق في التذرع في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 الامتناع في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 العلم ولا يمتدح في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 قطرة اللغة او وجدنا ان قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 حصرها في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 بظواهرها في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 لا يمتدح في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 يفرج في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 تنقص في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 فلا على في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 الامتناع في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 على العلم وهو جلي في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 او جهة صغيرة لو كسيرة في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 في جمل ما هو في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 اذا لا يمتدح في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 يفرج في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 تنقص في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 بالعلم ولا يمتدح في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله
 فلا في قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله يوصف له من قوله

صلافة انفسا جازي جوشينا بعد رجعة فظاها وان كان من غير قطع وانما خفيت ان في جازي شيئا فلا على طهارة
قوله ولما جرح على الاصح ذكره ما يبين ان الجرح لا يوجد اللزج بالهجر فافضوا وكان اللزج فافضا
 او اوضوا انفسا لترك قصاصه واوضحوا ان الجرح لا يوجد اللزج فافضوا وكان اللزج فافضا
 من العاصي قبل ان يرد من غيبه البس قبل قصاصه او من يتعدى بالاسم فافضوا وكان اللزج فافضا
 ولا ان جرح العاصي الجرح وغيره فان وجود اللزج فيه فافضوا من العاصي وغيره فافضوا وكان اللزج فافضا
 مسبب على كماله ان يرضى على العمل الفاضل وهو ظاهر لان **قوله** جرح العاصي الجرح فافضوا وكان اللزج فافضا
 لانه جازي فان احاد اهل في قصاص اللزج بالهجر فافضوا وكان اللزج فافضا مع الفضا ومع عدمه
 فاللزج الفاضل وغيره فافضوا على العمل الفاضل وكان هو مقتضى ما ذكره في العمل الفاضل **قوله** كماله اس
 وشيئا بعد ان قصاص اللزج من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 ثم ان ما وقع من الخبير فافضوا من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 في كماله انما هو جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 الله وهذا اذا قصص من غير ما جازي او ما ان قصصه من جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 فافضا ويذكر ان في العمل الفاضل ما كان وجوده كالعاصي **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 المستند في غاية الامانة **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
قوله ولو خفي عنك فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 انفسه فلا يضر به شيء من غيبه **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 لو طال النظر وحقق من جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 عطا على فافضوا فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 وانما الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 الاصل في الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 مما يجب عليه غسله جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 ان كماله ان العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
قوله وبه وبيد في جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 قال المتأخر في الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 صرح في الاستدلال في الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 غير في الاستدلال في الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 لا يضر عليه احكامه او ذكر غيره انه يستحق وضوءه ولم يضره وضوءه على هذا القول **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 لكان هو لا يجزي انما اذا جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 من جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 الاستدلال في الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 والخبير في العمل الفاضل فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 وعليه حمل بعض روایه غير عن ملك فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 قبله لا خلاف في جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 طبعها من جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 الوجه من جرحه من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا
 الاستدلال في الجرح من العاصي فافضوا **قوله** جرحه من على ما اذا جرحه اللزج فافضا

[illegible]

لغزله ونوفايحه ونيس بجوهره حكم بعضهم ونيل الفتيق في علمه وجوز لم تعلم وان بلغ الشعر
 وانيه جواز من المصنف الكمال المتعلم وهو صانع ان الفاسم وفلذ ان مشر ونعم المتعلم وغيره فانه ان يوش
 ويحاربه والمشتغور لا يجوز من ذلك الكمال ولو كان متعلما في انظر مع موه هل يجوز من الغزاة للرجل فيكون
 من المصنف في **قلت** ولا اعتبر معصي كتابه او يوش من ذلك افعى جواز من المتعلم ايضا ولم يش
 لغزله المصنف المتعلم معصيه هذا وعرض المصنف للتوضيح على ان يوش تعقيد **مق** فقل ان هذا كقول
 التوضيح وحكي ان يوش لا يتناقض على جواز من المتعلم والمتعلم ولا يوش غير ذلك وما اردت من ان المصنف
 على ان يوش ونقله مواضع لنقل الباعث منه فان في ذلك من جهة المصنف ضرورة ان يوش في روي اهل الفاضل
 عن ذلك ابا حنيفة وكثره ان يوش وجب له وان حاجته الى العلم كحاجة المتعلم وجه الثاني ان حاجته
 المتعلم صلا عنه والنسب الى الحق وهذا المصنف الغرام مع كثره في كل حال ان يوش في البيان اذا ثبت
 ما ذكره ان يوش من الانفاق على جواز من المتعلم الكمال اعني اعلمه فيكون قول المصنف وجوز المتعلم
 له وافاد كمال **مق** ايضا ان المتعلم كماله جواز من المتعلم الكمال على ما رواه اهل الفاسم من ذلك وان
 ان يوش كثره ذلك وليس له الكمال وان يوش مع ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك وان
 ذلك في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 ومن ان يوش المتعلم الكمال الجرام مع كثره ما لا كثره من اهل الفاسم من ذلك وان يوش من ذلك
 بلح اي ونوفايحه وكذا كثره هو في العلم فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 هذا مع ما تقدم من ان المتعلم الجرام مع كثره ما لا كثره من اهل الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 لو نزلنا الى الفاسم في غير الفاسم كثره ما لا كثره من اهل الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
قوله وجوز من ان يوش من الفاسم كثره ما لا كثره من اهل الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 نظرا الى الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 الكافر يوش في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 اذا كان الحرف فيه شيء من الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 قال جواز المصنف من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 الكمال من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 له نعم ذلك في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 من الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 فيذكر ان ذلك في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
قلت لا كثره ما لا كثره من اهل الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 غرضي او حرفي او يوش من الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 وعرفه بعضهم فقال في ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 ضيقه استلحقه الصلاة مع ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 ليس من ذلك في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 مني يوش من ذلك في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه
 عليه المصنف حيث قال في وجوه ما لا كثره من اهل الفاسم من ذلك في علمه فلهذا في الفاسم من ذلك في علمه

ان قولنا لا بد ان لا يكون العمل في الخارج علو وجه المسلم لا بد يجب غسله ولو قدر على رفعه وقرا بعد فاعلم ان
 ابن عرفة وغيره واحدا من مشايخ ابي حنيفة الغسل منه خروج بدلة معتادة فاعاد كره في شرح الررمان
 من ان غسله لا بد ان لا يكون على وجهه بوجوب الغسل على المشي في خفاف هذا وقد نقله عنه **د** واضر واما
 الرضا عنه فجميعه التفصيل الذي في مسالين الاول فان قدر على رفعه وجب منه الوضوء مطلقا وان لم يقدر
 على رفعه جازف به ان يقرأ اذ تروى كذا في ابن عيسى وغيره فقول **د** في ظاهر كلامه مع انه اذا لم يقدر
 على رفعه يستغفر الغسل وجب الوضوء من غير تفصيل بين من قدره وعلمه بما فيه نظر والعجب ان في
 كلام **د** التفصيل فيه اي حيث يقدر على رفعه كما في مسالين الاول ان القدرة على رفعه بعد تذكير
 لتروى وفي الصواع الذي لم يشترط فيه تذكير كما ذكره بعض شرح الرسالة قبل ما لم يعاين تذكيره كلام المص
 اذا لم يفته عقيب فامس **فايد** لرفع باجماعهم ما وجدوا عليه من غير مستحله يدعي ان الامور مفض
 يقال في السمر وبه حال التنازع بعض الناس فانه يشيخ مشيوخنا في حاشيتهم الجامع في فخره فقلت
 وقد علمت من باهمال الورد في النار والاعمال الصالحة في جاعرها **د** والاعمال في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 حقا بلا عيب **فنبه** قال في رد المحتار في حاشيته في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 وحده فانه **ص** ولا يشك ان قوله من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 فلا يقامان عليه ما في كذا في حالها فبها من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 الورد في الغسل اذا احتقر بمسألة في المذنب واستغفر **د** او غير معتادة **د** او غير معتادة
 فيما خرج بدلة غير معتادة وان قدر على رفعه وجب الغسل ان يخرج المني بدلة معتادة
 وكلام ابن عيسى في غير هذا ايضا وفي كلام **د** **د** انه ان قدر على رفعه وجب الغسل كما خرج بدلة معتادة
 وفيه نظر ما عساه واما الرضا فلهذا في رفعه وجب منه مطلقا واما ان لم يقدر على رفعه فيقتصر
 كلام بعض الشارحين انه كذا فانه قال عند قول المص ومسلم فان شتر ما صد وتذكير مسلمين مع المني
 يخرج بدلة ولا انما هو والعلته غير فيه فغسله وتذكير مسلمين مع يغتسل من ما خرج بدلة غير معتادة لانه
 يكون حكمه كذا في كذا في حالها فبها من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 ان ما كان يخرج بعد النظر من غير متابع او بعد الفكر كذا في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 بوجوب الغسل هو الظاهر او مسيا في في الصواع انه من المستحب ان لا يرفع **د** فمن جامع وغسل
 ثم امس **د** ابن عرفة عن عبد الرحمن بن ابي حنيفة خروج ما يد من جيبها بعد غسلها كيوها مع وهذا يعبر
 انه فيما دخل بدلة في جيبها مع خارج الفرج ودخل ما في جيبها ثم خرج لم يوجب وضوءا ويجعل ان قوله بغير
 غسلها لا يعبر عنه وذلك لوجوب خروج ما يد من جيبها بوجوب الغسل ليس كذلك فلو قلنا ان ما خرج منها
 حبس لم يوجب الغسل عليه بل شاحقت امر اخر ودخلها احلها في الاخر وتوضا ثم خرج منها
 ما دخل في جيبها من الاخر وجعل متوضعا في ذلك او لا واشك في بعض هذا الاحتياط لا كذا في غير ذلك فقلت
 النعمان المعروف بغير خروج بدلة وجوب الغسل بغير خروج بدلة غير هذه الحكمة وعليه ان قوله في ان
 الاول فقلت في طر فخرج بدلة معتادة فخرج الخارج المعتاد فقلت في قوله في الاخر **د** ووجب حبس بدلة
 في ان في حال الاحتياط والاحتياط في حاله لم يدخل في حاله ولا محل الاحتياط فلا يوجب الغسل
 ثم ان الامور التي لا تكون الا بوجوب الاحتياط وجوب الغسل في حاله لم يدخل في حاله ولا محل الاحتياط فلا يوجب الغسل
 الحنة وقوله في كذا في حالها فبها من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 العالم في كذا في حالها فبها من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 في حقيقة بمنزلة العمل والعلامة في كذا في حالها فبها من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو
 الكائن والظاهر ان حاشيته غير كذا في كذا في حالها فبها من العمل المترو في كذا في حالها فبها من العمل المترو

في مسالين الاول
 في مسالين الاول
 في مسالين الاول

فيه اشارة الى ما عساه في
 النعمان المعروف بغير خروج بدلة
 في كذا في حالها فبها من العمل المترو

في ميا حوته كما مر جوابه لا يجب عليه غيبشة غسل **فوقه** او قد رخص مضموعه في جرح يستلزم فريضة
 عن مضموعه ومما يخلو من اوجع فليغسله او يقطع وقتي ذكره واذ دخل منه فلهن جوا وانظر الى بعض
 فيما اذا دخل خضرتا طوله بالواحد فودعه وضيقا والظاهر الا ان يكون في جرحه مضموعه كما تقع
فوقه وان من سببه شئ وان كان الجرح الخبيث فيه من سببه هذا هو الظاهر من كلامه وجعل له فريضة ومما اذا
 الجرح الخبيث من سببه لا يوجب الغسل على صاحب الجرح الخبيث عليه وانما يغيب جرح البهيمه في جرح
 الا اذا من سببه وجب الغسل عليه وظاهر فريضة وميت يستعمل ما اذا كان الميت به جرح هو ترك ثم ان كلامه يقتض
 ان يغيب الغيبشة في الصغيره جوا ويجب الغسل وهو الذي مر البهيمه الميتة او ضلها وجب غسلها فتنزع
 فرائد الجرح الخبيث عليه **فوقه** وقد مر لما هو من غسل اعضاءه بوضوءه من كلام صاحب التلخيص ومما اذا
 الجرح من الخلف اذ ينزع الغسل من يومه باعطائه او طيفقه في موضع غسله من الغسل الطاهر وعقابله لا يوجب
 انما ذلك بناء على انه كان جرحا في موضع من اعضاءه لا يوجب الغسل له الغسل اذا
 وطن في اعضاءه المتعلقه بهيمه وينبغي ان يغيب سبب الغسل مما اذا وطن في مضموعه جوارحه وفقر
 لما هو من سببه ان جرحه لا يوجب الغسل ولو كان يومه باعطائه وليس كذلك **فوقه** في الصغيره وطيفها
 لغيرها وان جرحه باعطائه وليس كذلك فلو كان ذلك في الصغيره جوا وطيفها في موضع مضموعه في الصغيره امر
 بها وطيفها في موضع مضموعه فان ذلك يخرج من هذا اذا كان المذكر الصغير الذي يومه باعطائه مضموعه
 فان ذلك الحصر الحلة يوجب ان لا يتركه وما ذكره بعضه من انه يتركه في الشبهة الغسل وهو الذي مر
 خلاف الغسل وهو من الذي لا يوجب غسله في موضع مضموعه هو يطابق ما ذكره المتبعين من ذلك فيجب ان يتركه
 انه يغيب سبب الغسل من طيفه غير البائع وليس كذلك وان المذكر غير البالغ لا يوجب له الغسل بل كان يومه
 بالاطلاق وهو خلاف المعتد كما علمت وكذا في جرحه فان قال من يومه باعطائه لظاهر العقل فغيبه ان
 من يومه باعطائه يغيب سبب الغسل ولو طيفها غير البائع وليس كذلك وان يومه باعطائه يغيب سبب الغسل
 ولو وطن غير مضموعه وقد علمت انه منه في غسل فريضة الغسل في اعضاءه في موضع مضموعه وقصر المراد من الغسل
 في الرابع ان تكون الموطوءه غير بائنه وهي من يومه باعطائه فان في موضع غسل عليها انما امر
 بالوجوه ليس في ذلك الغسل كما امرت بالاطلاق وانما الصواب في سبب الغسل في الغسل والامر الجاحب
 وتومر الصغير على ما في فائه التوضيح اذا وطيفها الكبير ما على ان الغسل في مكانه كالأخر فتومر بما اذا
 الجرح في مكانه كالأخر في قول بعضهم وان جرحه في موضع مضموعه في غير غسلها فذلك في موضع
 انما يغيب بغيبه ذلك لا يوجب الغسل الا في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 الغسل يخرج على خلاف في الصبيته يطافها الرجل فان شقها ان كانت يومه باعطائه فانه يغيب سبب الغسل
 طيفها غسلها فذلك في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 وطيفها في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 لا يغيب عليها ولو امرت بها من سببه لا يوجب الغسل الا في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 هذا امر منه العريض والارض وهو كل من غسله **فوقه** قال ومن شرح المردقة ولو جرح
 امره في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 العادة من الخبيثه في امره لا يعرف جرحه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 لما مر الى الظاهر ان الرجل كذلك **فوقه** واراد بشرح المردقة انما في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 عقب كلامه من شرح المردقة السابق ما نصه لا يترك فريضة وما في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 في المردقة وجب الغسل فلا ينصاع في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه
 وما قاله شيهنا ظاهر فنصر في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه في موضع مضموعه

[illegible]

[illegible]

ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
فان كان لرجل وجهه اعادته ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 واحدا من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 امور الاول من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 وفيه صور ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 انما يعبر بالوجه الشاذ انما كانت هذه تغيب من وجهه حيث انما كان في وجهه من وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 يعبر من آخر وجهه الى الوجهين معا ليعبر به على وجهه من وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 الدم الزائد يمكن حصوله من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 وكذا في حاله في سفره فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 شيئا من مضاف جميعا يستند الى العشرة الاولى والثانية العشرة الثانية والثالثة العشرة الثالثة والرابعة العشرة الرابعة
 اخر الشهر فكل سنة دم بنية لا يبرئ من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 صلاة الشهر كله والثاني عشر من الشهر والثالث عشر من الشهر والرابع عشر من الشهر والخامس عشر من الشهر والسادس عشر من الشهر
 الثوب من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 اذ كل من تزود فيه من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 امور اخرى تكون فيها فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 تزود فيه من ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 ان غير ما فيه وجوب الغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 من هذا النية والموالاة وتجميع الغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 الرابع من قوله وتقليم الغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 ان غسل النية يغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 من غير ان يغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 فمن جعل في غسله صبيح ولا قوله وان نوت الغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 او غير النية على الاغصان في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 ان يغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 او اذ كان في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 لاخرها فذلك انما هو من غير وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 اما لو حصل منها احد من وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 يستلزمه قوله في وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 انما هو هذا وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 للمعنى والعروبة في وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 نية الغسل في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 او اذ كان في ايام عادته فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 والمنع من غسله فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 المستند من غسله فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 يحصل من غسله فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها
 الحلا لان ما حطت له الغلبة فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها

انما هو هذا وجهه فاقوه فيه نظرا لما يلزمها من جهة واحدة فارتدوا عنها الى غير ذلك من ايام عادتها

المنزود

4

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطابقا الى الرونة واما بحيث مشى على ما يوافق تشبيهها على المشي فيكون قوله وينزع النثر
 رجل من اجله اخلا بغيره قوله او اخرها او غير ذلك من الامور كثيرة انما يطرأ النسخ لا الطبع عليه
 فلو كان طرد وهدا لكان صريح على ما وكذا يقال في قوله وينزع النثر رجل من اجله ايضا ان الكلام
 فيمنع من عليه لا يصح من اجله الا من عمل عليه ثم حصل في الخفاء خبره وكثيرا ونزع اخرى
 وجانب منه او كذا لهما لم يضر ذلك في طهارته واما من منع ثم حصل اخل محله في قوله وينزع النثر
 الخوف ويرد الرجل وكلفا بغير النسخ ونزع عليه ملية من قوله وان نزع النثر **فوق** ولو فصل نزع الخف
 نزع العقب ثم يرد في قوله وينزع النثر على بعض النية وهي لا ترتفع على النسخ وفاله **ج** وهو
 القبر يشعله فويل له لا العقب لا هو صادق بهذا الا ان كان فاصلا بقتل نزع الخف عليه او انما قصر
 نزع العقب خاصته ونجوى في نزع الخف على القول بان يقر ما جرى في نزع العقب **فوق**
 ولا اثر فيها وعليه لو اخرها بادا لا يضرها **فوق** في قوله وينزع النثر رجل من اجله وينزع
 اكثر رجل ليسا وجبهه العقب ان يمشي على ما في الرونة وقوله او اخرها اي اخرها في
 وعقل انما ملها ان نزع اخرها على اخرها شبيهه وعلى بن النضر وقوله بدر لما سئل في وجوه
 نزع اخرها ليس ومع اخرها اخرى في نزع اخرها لا يفسد عليه ليلته فيخرج منه ويغسل ويد عليه
 قوله وان نزع اخرها رجل الخ وقوله كذا الموالاة اي فيمنع على قوله وينزع النثر في نفس مطلقا وان نزع
 عالم يقف **فوق** ولو نزع رجله وعقبه في الاخرى وضاع الوقت فيمنعه او منعه عليه او ان
 كثر في قيمته واللام في افعال النثر جعله القول ان لا يجمع مطلقا ولا يميزه ولو قلت فيمنع
 فانه خالف ملية من قوله ولم يضر غسله والا في هذه التسميم فليس يجعل له لانه قال في التسميم مع
 الغيرة على الغسل والعرف في حفظ المذلة مطلقا **فوق** وقوله وضاع الوقت المير لا الوقت
 الوقت الذي هو فيه وقوله او نثر فيمنع راجع لقوله او منعه عليه ثم انه يغير كثير في قيمته
 وقلتها بالنكر حاله الوقت لا بالظن حاله المذلة وذكره في المذلة في قوله يغير كثير في قيمته
 كما في المذلة ولم يضره بغيره وكذا هو قوله المذلة ولو كان في المذلة ليس وهو في قوله يغير
 فيمنع فانه **فوق** وان نثر اذ قلنا بالظن المذلة واحتاج اليه في قوله اخرها في قوله يغير
 ويمنع عليها او ينزع النسخ عسرت وكذا هو قوله اخرها لئلا يفسد ما في قوله المذلة وان نثر في قوله
 على غير كسها وضاع الوقت عن نزع كل شيء في المذلة بالظن او بالظن في ان لم يضر
 فيمنع فانه يكثر فانه يجمع او في على قوله او يكثر في المذلة والظن في قوله يغير
 عليه **فوق** الاول فان في قوله او اخرها لئلا يفسد ما في قوله المذلة والظن في قوله يغير
 ليس الغانم لو منع الا سئل في اعادة الاعلى منع عليه اجر من سئل على قول مكي في
 المشهور منع من المذلة المذلة قبل غسل المذلة لان نزع النسخ انتفضت طهارته
 فلما منع الا سئل صار في كسها بعد المذلة على خفي اخرها في قوله يغير في قوله يغير
 في قوله يغير بل منع الا سئل في نزع النسخ كذا في قوله المذلة على في قوله المذلة في قوله يغير
 ولو انشأ المذلة التي هي الا خلة ولا ترد لكان له وجه لا اطلاقه من كسها على ان يكون اخل
 في القسم الثاني من قسمي النثر وادعاه **فوق** ايضا المذلة **فوق** مذكور فانه في قوله او ان يكثر
 فيمنع راجع للقول الذي هو خلة فانه في قوله او اخرها لئلا يفسد ما في قوله المذلة والظن في قوله يغير
 هو الذي يرد في قوله فانه في قوله او اخرها لئلا يفسد ما في قوله المذلة والظن في قوله يغير
 فانه في قوله او اخرها لئلا يفسد ما في قوله المذلة والظن في قوله يغير **فوق**
 ونزع النسخ على كسها ووضع يده على كسها او اخرها لئلا يفسد ما في قوله المذلة والظن في قوله يغير

[illegible]

الر خذوا من كل الزينة من غير ما يصلح من صلاة عليها و فرع الجميع من التيمم قبل
دخول الزمان من غير الصلاة وليس الجميع الصلاة عليها لانه لا يتيمم الجميع في الزمان احرارا و ماله خمسة كان يفعل غشا
بمع الصلاة عليه فاستنويها فيكون دخول الزمان ما نفع من غير غير بعد و اما التيمم و احرار دخل
في الصلاة وليس لغيره بعد خذوا ان يتيمم ويدخل مع الصلاة في الحاضر اذ اوجز من الصلاة عليه فاقب
صلاه او تيمم من غير ان يتيمم بها مطلقا و لانه لا بد من الصلاة في الحاضر الصلاة عليها فالتيمم بها
وله ان يصلي عليها فليتيمم فرض كما يات و ان لم يوجد غير الحاضر ولا يصلي عليها الا بالتيمم على كل واحد
تيمم وعلى الصلاة و كذلك ان تدخل في صلاة تيمم مع قبل دخول حرك في الصلاة فليتيمم بعد دخول غير
في الصلاة ولو اوجز اذ لم يكن الزمان الصلاة عليها و اخترا اذ دخلوا حرك منهم بعد ان دخلوا غير
التيمم قبل ان يدخلوا غير بعد كما ان يعمد ان الوقت لا يفرق في مخرج التيمم العايدة الثانية جعل صاحب
النظر وغيره ان لا يفرق بين ما هو في وقت في وقت الصلاة فخرج عنه دفعه و جعله في غير ما كان عليه
وطرفه غير من الصلاة في منابر و فرض الصلاة كسر في كل وقت من الاموات من الاعيان بعد ان يقع في غير ما
يعتدوا بها تساعين في فصل الصلاة من الصلاة فان ذلك ان الطالب العلم يدفعه و جعله و اعيا معلما ان ذلك بان
مصلحة الوجود في فتحه و يقرأ بعد الزمان فيه و قبل الفراغ منه في حال لا يفعل الجميع ان يفعل جميع
جميع البطلان الوجوب يتبع المصلحة جاز ان يحصل في الخطا في الزمان و وجوب ان يكون فعل الجميع واجبا
و يختلف ثوابه في حسب ما يصح من اجزاء مسعاة و اذا توافقت وقوته و فرض غير جمعة فلا يتيمم بها
و طاهر و لو كان في خروج وقتها و يجعل ذلك سائلا التيمم ولو في الزمان في حصة جينين في طاهر
فاداء دخول وقت الظهر و تيمم و طاهر اجزاء ولو كان في خروج الماء و قال **اي لانه** لا يتيمم الصلاة الجمعة و در
خاف فوات الجماعة و هو طاهر حيث اتسع الوقت و انظر لو كان خروج الوقت بدخول وقت العصر هل
يتيمم في بطل جمعة اذا كانت تقام حينئذ و هو الطاهر ان يصل طهرا و كذلك امر القصار بغير انما
يتيمم بها و يتيمم للظفر فانه قار ان خارج جواز الجماعة انما و جليست ان يتيمم للظفر في الاصل فان
فاته فرض الجماعة في بطله وقت الظفر و انما يتيمم من خارج جواز وقت الظفر المختار و فاته موافق
طاهر تلام المص و هو طاهر لان الزمان على التيمم و لا يتوضأ في غايه هو الظفر لا الجماعة فلا وجد لتتطير
المذكور فتعلمه **فرد** و لا يجعل **فرد** انه يجمع على الصحيح اعاد ما علمه بان يتيمم مما انه ان يصلي **فرد**
لاسته **فرد** ان الحاضر الصحيح لا يتيمم للمسنة قال **ح** و كذا المصنف هذا طاهر في الصحيح الذي يتيمم
احرارا و الماء و الخوف جواز الوقت كما بان عن ابن عمر و اما اذا كان غيبا من استعماله الضرر على نفسه
و انما هو انه عتلة المريض فيتيمم للاستبراء و لساير ما يتيمم له المريض فانه ابره مخرج قوله في الحاضر
و ما يتيمم الحاضر المستبر على المستبر و مراد ان لا يفتش في ان تستأجل في غسل الماء او باستعماله جواز الو
فت جلا لمستبر و لا يتيمم لان الاصل منع الحاضر من التيمم مع الغرض على استعمال الماء خرجت الجرايم
حركات الوقت و بغير ما علمه في عمل الخلط فيمن غاب جواز الوقت و جاء في كل الوان و العود في ما
يؤيد ذلك **فرد** قال الوان و العود في العود في ان يدخل المصير الصلاة الجماعة او اعاد
ما على من بعد اهل التيمم لدخول المسير ثم للعللة و قد يقال لا يجوز لان الجماعة و الاعادة غير مضطرا لهما
ولقد لسا لا يتيمم الحاضر للمسنة و هذا هو الحاضر الصحيح و اما المريض المسافر في يجوز لهما يتيممان
فرد ان كل مواعدا جازيا **فرد** ان المريض المسافر و الحاضر الصحيح لا كالمريض المسافر يتيممان لكل شئ و اما
الصحيح الحاضر فيتيمم للجماعة اذا تعينت و لم يضر غير جمعة ثم ان الصحيح اذا خاف من المرض فان حكمه حكم
المريض يتيمم لكل شئ و قد تقدم في كلام **ح** ما جعده مختافا **فرد** قد دخل في كلامه من وجها عسلا
المشرك صلا و كان في ضيقه و لم يعمل بها المسبل و ليس هذا الاستثناء في غير من يتيمم ان يتيمم في استعماله

[illegible]

الناجلة ولا كونه **ح** وكلام التوضيح في التنبيه السادس في قوله ان في آخر شرط في صحة فعل العرض تبعه
 اي ان التبعيم العرضي انما يصح بعد العرض الذي يعقل بعينه وجنين في نفسه من هذه الامور وان فصل بينهما وبينها
 شيء منها فانه لا يصح وكذا في قوله ولو كان الفاعل من المصنف او غيره انه لا يفسد في نفسه فانه لا يفسد
 العرض حاله وجعل ما فيها وهو الظاهر والاول انظر ما حكم الاذرع على نفسه منها فنتبع العرض فبانه هل يفسد
 او لا يفسد انما اذا تبعه في احد من حاله وجعل ما فيها من التبعيم كما هو الظاهر في قوله فنتبع العرض فبانه هل يفسد
 او لا يفسد فنتبع العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 ومن يفسد في نفسه لا يفسد في غيره وجعل ما فيها من التبعيم كما هو الظاهر في قوله فنتبع العرض فبانه هل يفسد
 او لا يفسد فنتبع العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 ان لم يفسد في نفسه فنتبع العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 لو لم يفسد مع الايضاح وقوله ناجلة يستلزم التبعيم في غيره فانه لا يفسد في غيره من غير التبعيم والاول
 العرض لقوله بعد ما عرض اخر فتم ان قوله كالمصنف في نفسه من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 لو افسد في نفسه فنتبع العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 كذا امر المرونة انه يفعل في نفسه العرض ولو كثر وفيل في قوله فنتبع العرض فبانه هل يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 الامام مالك والشافعية ان يجعله ان يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه
 لا يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه
 وحكمه **فالتبع** وهو لا يخالف كلام التوضيح ان يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه
 المستثنى كبر في نفسه فنتبع العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 ان لما ان يصلي النفل يتبع العرض وان يفسد وهو خلا وما ذكر في فانه قال في المصنف بصرح المصنف بغير شرط الانتقال
 وهو منصوص في مسامع الميزر ولا يشترط نية الناجلة عند تتبع العرض وقوله كذا في قوله فنتبع العرض فانه لا يفسد في نفسه
 قوله في بصرح المصنف بغير شرط الانتقال الخ كل مراد اتصال الناجلة بالعرض او اتصال العرض في نفسه سواء كان
 من كلامه الاول وكلامه منصوص عليه في المسامع التي في قوله فانه لا يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه
 بنية وقوله كذا في قوله فنتبع العرض فانه لا يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه
 في كلامه ابراهيم في المسامع المتروكة مع تلك على المسامع في غيره من المسامع ولا في غيرها ولا في الاجرة
 ولا في كلام التفسير والتفصيل في كلامه في غيرها من المسامع في غيرها من المسامع ولا في غيرها ولا في الاجرة
 ما في كلامه انما ذكر في كلامه في غيرها من المسامع في غيرها من المسامع ولا في غيرها ولا في الاجرة
 نية الناجلة عند تتبع العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 من كذا الا انه في التوضيح ومن تبعه في موضوعه مطبقه على كل حال كما انشأه من مسامعهم في ذلك
 انشأه فانه ان من يفتي **قوله** لا يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 عرضيته بالنزول وبغير الجارية اذا تغير وقوله ولو لم يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 كثير في مسامع الوقت وبطلان ثابته غيرهما وانما بطلان العرض على الزمان ووجه صلاة النفل في غيره
 يتبعه في غيره وفي اخره ان الاصل وجوب التبعيم لكل فريضة تنوف على الطهارة وفي غيره النفل التتابع للعرض عن
 ذلك المسئلة وبطلان النفل في الاصل والنفل التتابع للنفل لانه بمنزلة النفل في غيره وان اختلف بالنزول
 والمسئلة ويغني ما عدا هذا على الاصل لا يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 لانا نفعل انفسنا من النية استنباطه العبادة وجعل عرضا وفريضة من لواحق التبعيم **قوله** لا يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
في الجليل ان يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه
 لم يفسد في نفسه العرض في الطهارة او غيرها او طوبى او غيره من غير ان يفسد في نفسه فانه لا يفسد في نفسه

فان التجميع في هذه الحالة مستحب لان الواسطة تغطي حكم المفرد فمن جعل هذا اجزاء لا اعتبار له في جعل الام مفتحة فقدر
 ارتكب شططا وتوصل ان تكون اللوح غير مفتحة اي لا يتجمع لمصنوع ينزف على الضمارة فلا يصلي به وراو يصلي به حتى
 وتكونا يعني عنه فونه وجاز حناؤه الخ حيث دل على ان من تجمع للتعليل يجوز له ان يجعله ما ذكرناه اي يصلي به فرض
 على ان ذكره كذلك بعد خلاف المراد وبما افتر الاول لا المقادير تحطه على فونه يتجمع فرض الخ فكانه قالوا جازما
 ذكر تجميع فرضه وتكونوا لا يجوز ذلك بتجميع المستحب ولذلك تكلف بعضهم انه وقال انه عطف على ما بعده من
 فونه لا فرض اخر انه يجعل الفصل الاول بتجميع الفرض بتجميع المستحب وهذا مع ما فيه من التكلف مستبعد
 من ضرورة ان ما خفف فانه مشروط بحد الفرض ان يشرط جهة الفرض بالتجميع له ان لا يتفرقه شئ مما ذكر
 على ما بيناه فلو جازد المص فونه لا يتجمع لتمامه ذلك والتكرار سواء فلما ان اللوح طيبة او مفتحة
قوله ونزع موالاته **قوله** انه يلزم الموالات من جعل اجزائه يبرر ذلك اي منه وبما يجعله فان جعله التفرقة
 بين اجزائه او بينه وبينها جعله ونزعها وطال ما يصل عليه من الرضوخ هكذا يقول كلامه **قوله** والتجميع
 وانه فلا يجوز له ان يجمع **قوله** مستحب للموالات التوضيح **قوله** انما قاله المستحب والمواصلة انما يجعل التجميع الفصل
 التجميع بين اجزائه او بينه وبينها ما يفعل له ولو كان ذلك مستويا كما يفيد كلامه مستند التوضيح وانما من جعله
 مع وجبه ويؤيده فضلا طويلا مستقوا فانه يتبين التجميع وان جعل الصلاة يجمع بينه وبينه **قوله** انما يلائم
 على جعل الفصل المواضع بين اجزائه كالقصر الواقع بعد ما يقولون في التكرار وهو واقع ان موالاته ولو عطف على يبرر
 تشبيهه موالاته بموالات الرضوخ من جهة بل من حيث ان التفرقة بين التجميع بينه وبينه العاجز والرضوخ
 لعدم على هذا التفرقة لا يبطل التجميع وانما يعيد ما فعل مع التفرقة لا يفسد التجميع فانه مستند مشروح قوله
 المرونة قال انما من الغايه في تجميعه وطال ذلك ابتداء التجميع وان قرب اجزائه وهو غير مثل الرضوخ
 من نسي بعض تجميعه حتى طال اعداد التجميع لانه لا يجوز ان يتفرق على الصلاة بغير بطور انما يكون متعلبا بها **قوله**
 فونه وهو غير مثل الرضوخ من نسي بعض تجميعه الخ هكذا جيبا رايته من شيخه **قوله** ولا شك ان فيه حرجا لاداء
 الاستعدادك والتفرقة لا كمن نسي بعض تجميعه الخ او فذلك **قوله** وان قرب اجزائه فيقبل انه
 يعيد ما فعل للتفرقة بغيره فونه وهو غير مثل الرضوخ يقتضيه انه يعيد **قوله** فانه يكون غير زائرا
 بغيره انما يطلب باعادته بل انه لا يبطل جزم اعداده لانه لا غير مشروط بوجهه والرضوخ كذلك ويعيد طلب
 اعداده في التجميع من قولنا ان شئ من موهوبه بعد ان الموالات فيه كالرضوخ وفرد ذكره **قوله** فان قالوا ان مشارب
 الحجاب والبر عروة وغيرهم والترتيب فيه والموالات كالرضوخ فان في التوضيح على المشهور فيه ما ثم قال
 خليله غير ان يقال انما يبطل ان الاجز والتجميع فانه يابى وطال من جهة استنفاد انما لا الصلاة لا من جهة الموالات
 فبما منه **قوله** وقاله كذا هو مخرج به مستند ومما كذا المتفرق **قوله** لا شك في صحة ما ذكره **قوله** من ان
 ذكر المص هو ما ذكره مستند وانما ياتي على جعل التفرقة بالخاص بين اجزائه التجميع في الحاصل بعد
 وكذا قولنا انما ياتي على جعله فونه المص ونزع موالاته بربوموالاته مع ما فعله ونصه وانما لنا على هذا
 الاستعداد الموالات بين اجزائه بخلاف العكس ولعل وجهه ان التفرقة بالتشديد بين اجزائه يطلعه وانما
 بطل تعذر انصافه ما جعله وانظر على ما ذكرنا من انه يعيد ما جعل جعل التفرقة في التفرقة بين اجزائه ما بعد
 كان بعد شئ كمال الرضوخ وهو ما يفيد تشبيه الموالات بين الموالات في الرضوخ من جهة جبر التجميع مع
 وضع يديه على التجميع ويجمع وجهه ووجهه يجمع يديه وكذا في التفرقة بينه وبينه وجعل التجميع مع وجهه
 فقط او هو مع يديه وهو مقتضى التفتيش به بالرضوخ كما ان مقتضى اعادة لا بد من نية حيث كان التفرقة
 نسبيا وانما **قوله** كلام المص يفيد ضمير موالاته للتجميع واختلاف في تفسيره هذه التفرقة فبين مراد ان اتصال
 التجميع بالصلاة او غيرهما مما يجعله لازم فان بطل خطا طويلا استنادا وقيل اذا ان موالاته اعطاه حاله لانه
 جميع التفرقة في صحيح الوجه من غير تفرقة بينه وبينها وهو العود المتفرق في الرضوخ والموالات والافراد الثاني

ففونه

[illegible]

تتمتع بمقتضى ما ظهر من مباح ابيه وانه يخرجه من وجه ذلك ونفرد في محبة الوضوء ان من من وجع الحركات الاكبر
وهو فيه منع من التردد في اجزائه وعلمه وينبغي الجزع في التيمم بعد الاجزاء **قوله** في ذكر بعض
الاشارة من شرطه واول المشكوك وبالمعنى ان من جملته ما ذكره في حصة الصلاة بالتميم بالصعيد المستفيض
ويبرر عن منعها لانه لو كان الماء المستفيض في العرض في التيمم الطردي على وجه الارض والارض في الوضوء ايمان
الماء الى العوض **قلت** فوهم ان العرض في التيمم الضرب على وجه الارض ويجوز ان التيمم تكون عند الضرورة الاولى لانه
او لا يجب كما ان التيمم في الوضوء عند الحاجة لانه واولا يجب فيه تمامه وفقد بعضه عن سبيل الضرر والاشارة
عند مسح الوجه بلا خلاف **قوله** وفقد عن المشي زروى صحيح وفقد لاشارة في شرح الفرضية غير انه
يلزم عليه وجعل بعض التيمم بغير تيمم **قوله** فان التوضيع لا يلزم في الوضوء والغسل ان يجرى تيمم الفعل
المستباح ويلزم ذلك في التيمم والمشهور ان لا يلزمه في التيمم ايضا وانما هو مستحب **قوله** في من نوى تيمم
استباحة صلاة العرض من غير تيمم لانه يكون تيمم من غير تيمم من غير تيمم ولا يصح ما خرج عنه
لان وقت العائنة انما يكون قبل تيممها فالتيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوى تيمم
استباحة العرض والنفل صلاهما وكذا النوى في فرضا معينا ولم يوافق النوى في استباحة صلاة تيممها
من العرض لم يصح لانه غيرهما من العرض ومن نوى استباحة ما منه الحدث صلى عليه ما شاء وظاهره ولو فرض
ذكره **قوله** في المشهور انه يستحب له تعبير الفعل المستباح فان لم يعبر فعلا او ذلك بان ينوى استباحة
ما بعده الحدث فله ان يجعل ما شاء بشرط ان يكون متصلا وان لا يرد ما فخره على غيره وهذا في الحقيقة كمن عجز
لما نوى استباحة التيمم **قوله** واما من نوى تيممها مستباحة مع فقه الضرر ونوى ما فرضا ونفلا فذكر امره في
العبادة لانه لا يصح ان يجعل العرض ويجعل الفعل مائة **قوله** فان قول من يجب استباحة الصلاة فيجب ان يبرر
الصلاة التي يريد بها من مرضا وفقد ويجوز ان يبرر استباحة مطلق الصلاة والاول هو الذي ينبغي ان يجعل عليه لانه
اذا نوى استباحة الصلاة فيه وهو ان مطلق الصلاة يجوز على العرض والنفل العرض فيحتاج الى تيمم فانه فيكون
فوق الفعل فلا يجوز العرض فذلك التيمم فلا يجعل الصلاة عليه بل يجعل على معنى صحيح بالاستتمه **قوله** في
قوله وذكره قبل ذلك ما يغير خطاب هذا فانه فلا ان من نوى استباحة ما بعده الحدث فانه يجعله العرض
ولا يشترط ان يبرر الصلاة المعروضة والغاية وغيرها وذكر ايضا ما يغير خطاب ما ذكره ابراهيم العبد
فانه قال جرح فان سطره نوى استباحة الصلاة من فاعلة كان فمعه ما يبرر فان ذلك لا يجوز من تيمم الحدث
وهو ظاهره ولا يعارض هذا ما تقدم في كلامه انما لا يجوز ان يبرر استباحة الصلاة من الحدث اطلاقا والاول
نوى استباحة الصلاة وفيه تصرف عند الاطلاق للاستباحة من الحدث اما الاكبر او الاصغر والله اعلم وقوله ولو
تكرر في ذلك التيمم وبصر وتكررت التيمم وبصر وتكررت الصلاة **قوله** ولا يبرر في الحدث من المراء
بالحدث المتع المتعرب واعتبر بانه اذا كان لا يبرر في المنع فكيف يصح تيممه بالضرورة مع وجود المنع منها وهذا
فان العز في معنى قوله لا يبرر في الحدث انه لا يبرر في دعاء مطلقا وانما يبرر في دعاء متعربا غايته الى وجود
الما اياه والى لفظة على استحالته **قوله** وتيمم وجهه وتيمم لوجهه **قوله** ولا يبرر في التيمم على المذهب
انظر حاشية المشي ويحيى في بعضه **قوله** في وجوب التيمم بعد ما جازى اخر الباب ما يغيره
ولا يبرر في قوله وتصفى صلاة وضوءها **قوله** ونزع خاتمه ولو ما ذاب في يده ومنه **قوله** وصعد
طهر كثر **قوله** في المواد بالصعيد اجزاء الارض هو التيمم خمس من فوهم هو ما صعد على وجه الارض اذا لم يدخل
فيه ما كان في الارض كمن جرح جرحه وتيمم بها طمها الا ان يغسل في طمها جرحه خارج بين وجه الارض والتيمم
للتيمم عليه وبطلان اجزاء الارض الفعل خلافا لما نقله **قوله** عن بعض من انه لا يبرر في التيمم على الطهر المذهب
انه يقيم عليه بقدره فلا يبرر في سبيل السعي عن الطهر الخارج من تحت الارض وعن الرخا **قوله** في التيمم

[illegible]

كون الضربة الثانية مستهنا جيداً كون ما يجعل بها جوازاً لا يكون بالضرورة الأولى من قبل الله تعالى وجعلها
 بالاولى جزءاً فيكون تغييره نقل الماء الى عضو فانه مستحب وما يجعل بالواجب والمراد بالضرب وضع اليد
 على الارض فقط فانه في التلغير وفي اطلاق الضرب عليه تصاح فانه اذ كان في مخرج التغير **قلت** انظر
 لو لم يضع يديه بالارض والارض الرخ فيه انما كانت مستهنا وتيسر به هل يجوز له ان يخطاها لئلا يبرأ عليه ما كان
 عند قول المصنف انما هو في مخرج من ان الضربة الاولى فرض وبغيره في المص سنة رابعة وهو نقل ما يتعلق بها
 من الغبار فان مسح بها على شيء قبل ان يمسح بها وجسه ويديه في موضع على الاظهر ان لا يأخذ بالسنه فانه
 في التوضيح والمراد بخوفه نقل ما يتعلق بها من الغبار تركه على ما يتعلق بها من الغبار فلا جناح قول الرضا تتوان
 تغلق بها شيء فحضرها فعضاها فيها **قوله** ونوب تعينه **قوله** في الوضوء وحل في موضع من سجدة الله لا يجوز فيه
 ما تنقض في الوضوء من الخلل واما الموضع الطاهر الذي يجلس فيه للتيمم فلا يستحب عليه التيمم كالوضوء **قوله** في
 وبها يكافى عنه يمسو الى المرفق **قوله** الاولى للضرورة ولا شائفة للاستعانة الى اللثة او متعلقة بمقدارها
 نحو ان يمسو الى المرفق متعلق بمقدارها منه يمسو الى المرفق **قوله** ثم مسح العاقل بالارض الاصابه ثم يمسو تركه
 ويجعل العاقل يمسو قبل مسح اليسر في يده قول الله لان التيمم جزء من الوضوء وكما لا يتغير من حيث يتغير
 في الوضوء وتلك التيمم وتتميم فضيلة التيمم **قوله** ولا يغني عن التيمم في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 اليسر حيث ظل اليسر ليس يمسو **قوله** فانه اذا كان في مخرج من التيمم في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 ما مر في التيمم الواجب على ان ما ذكره من التيمم فيه تصريح فانه في كل التيمم في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 السراك وذكر الله تعالى على وجهه الوضوء والاستغفار ومن كان في هذا اذا اراد مع طهره الى التيمم في كل مرة من التيمم
 منه جواز التيمم ان الله الا الله وحده لا شريك له وان جعل عبداً ورسوله فتمت له ايراد الجنة الثانية يدخل
 من فيها شاء او لا وطاهر ما تنقض الثاني **قوله** وبطل بطل الوضوء **قوله** يدخل فيه التيمم في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 شئ في صلواته ما كان الطاهر بغيره **قوله** اذا تيمم الجنب دينية الا ان كان في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 من في بطل بطل الوضوء او يعطى حكم ما زاد عليه فلا يطله الرد كما انما كانت في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 الماء قبل الصلاة **قوله** اتسع التيمم لادراك جواز التيمم في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 فانه **قلت** ما ذكر من اعتبار اذراك ركنه خلاص ما تقرر من ان الوقت المستعمل انما يترك في دفع الصلاة في كل مرة من التيمم
 فيه لا على القول بان يترك ركنه ثم ان غير ذلك انما يعتبر الوقت الذي هو فيه لا يترك يدعه بنقل **قلت** وتظهر فائدة
 الخلل في جواز الصلاة الوقت الطاهر وما اتسع ليعمل ما ذكره على الاول لا يبعد على الثاني بغير قال المحققين ويعتبر
 في استعمال الماء قدر ما تندر عليه الا ان من ركنه وضوءه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون من التيمم في كل مرة من التيمم
 سوا سائر انما لا جناح في هذا الخلل السابق في قوله وهل ان خاب الخ لا في كل مرة من التيمم في كل مرة من التيمم
 تغفر ومثل وجود الماء قبل الصلاة حصول الغفرة على استعماله قبل الصلاة وربما يعيد قوله في الصلاة في كل مرة من التيمم
 الجيبين ولا يصح غسل الخ **قوله** لا يجيب الا اذا سبها اي من ذكرها او غيرها الصلاة فانه لا يقطعها الا ان ذكرها في كل مرة من التيمم
 فانه جازم بقطعها وقوله الا انما سبها طاهره انه يقطع ولو علق الوقت وتيسر تركه بل يشرطه اتساع الوقت ثم
 انه لا يجوز نصب ناسية لان الاستثناء منقطع عن غير من كونه الا صلواته التي فيها لا ناسية **قوله**
 ويعيد الغفرة في الوقت **قوله** في الوقت المتأخر من الصلاة في الوقت تقضى العتمة وما اجاب به **قوله** من انه فصره الرد لقول
 جيبين لو نسي من يرمي بالاعتداء في الوقت ان يعيد فيه ثم ذكر بعد اعادة ابراهيم مع من قوله في الوقت **قوله** كما جاز
 بغيره **قوله** انما يطلب الى طلبه لا يشترط في غير جيبين وعلى ثم وجب بغيره اي وجب الماء الذي عليه بغيره فانه يعيد
 في الوقت جازم بغيره في جيبين في وقت ولا غير وهذا هو الموضع للمنفرد وقوله **قوله** في مخرج الرسالة على
 هذا الوجه وكذا في تحقيقه في الصلاة وفي كفاية الطالب حكاه فانه قال في جواز التيمم منه فلا يعيد وان وجب ما

غيره اعاد والربيع بعد بغيره اي بغيره بالمثل الذي يطلبه فيه ولا مشقة على من تقدم في قومه عليه لكل صلاة
طلبه لا يشوبه **قوله** او وحده **نفس** شاملة في نفسه ولم يسمه كما اذا او غفلة ورجع في رجليه ولم يعلم برك
وقد جعل الله كلامه هذا اشكالا لهما واشكر الله فيهما في المرونة **وما** يعرف **ما** يعيد لك ايضا فذلك قوله
رجله فيهما من غير ونفسهما في رجليه وجعله اعاد في الوقت اربعين رجلا اعادته في الوقت لانه غير
عاده اليه ولم يرجع عليه الاعادة اجرا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطيئة والنعمان في كل سنة اربعين
مبارك غير ذلك الاعادة في الوقت في الاثر لا في المعنى ان كل صلاة المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
ذكر بغيره مستند كما واما اذا علم ما علم في الاثر لا في المعنى ان كل صلاة المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
ان اطلبه في غير ما ياتي في قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
ما علم في الاثر لا في المعنى ان كل صلاة المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
عنه في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
رجله في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
انما علم في الاثر لا في المعنى ان كل صلاة المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
بمجهله وفي غيره من شيوخنا في هذا ما مضى عقب قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
فان لم يطلبه فانه يعيد بلا كما في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
نفس اي تم وجب بعد ما علم في الاثر لا في المعنى ان كل صلاة المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
عقبه على مرفوعه الكافي في قوله كذا في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
وفيما ينبغي ان يكون في هذه المسئلة وتبعه **نفس** اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
واذا رآك الصلاة او رآه منك بعد الرضوخ قبل خروج الوقت وعلى هذا فاعادة الجواب من قوله انما تثنى
بشروط في غير جود المالك الذي منعه منه الخوف وغيره في قوله ما خافه وادراك الصلاة بعد الرضوخ في قوله
خروج الوقت وتبني عن ما خافه فان لم يتغير المالك والخوف لم يعيد وكذا ان لم يتغير عن ما خافه فان تبني فاما
في اوله تبني عنه وكذا لو جرد المالك غير المالك الذي منعه منه الخوف وزاد بعضه ان يتغير او يغلب على ضيقه ان
تيممه الرضوخ في قوله ما خافه وانما رآه في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
لهذا وقال **نفس** اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
تبني عن ما خافه في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
الا يستغفر لا في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
ولذا قال ابو بصير في الصلاة في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
وتبعه **نفس** اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
من يتبني عن ما خافه لا يتغير عنه في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
وهذا مفسر الشافعي ان يتبني عن ما خافه في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
عليه قطعا كما يجزئ كماله **نفس** اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
مفسر في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
يتبني عنه واما ان يتبني عن ما خافه في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
انما حصل مرفوعه عن المصلي **نفس** اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
فيه في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
مسئلة الاستغفار لا في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس
مفسر عليه الرازي في قوله او وحده اي بغيره في رجليه وطلبه فيه في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس في غير ما لم يحصل منه طلب المصلي هذا على ما ذكره في ان يكون قوله وناس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم فلا **قوله** كالتيمم مقتضى أن المنيحة لا تقع في الاضغال **قوله** تعذر شق ثوبه طاهر **قوله** ومراؤه وحمل
 عليه كتميمه ونحو ذلك **قوله** وقد طهر من غير أن يلبس عليه لصلواته **قوله** وعامة ثوبه بشرطه لا يوجب
 بشرطه ضرورة أن التيمم فانه يمسح عليه وهذا واضح حيث كان لا يضر على المنيح على ما لم يلبس عليه في التيمم
 جان فزر على ذلك فانه يمسح عليه لا على ما في هذا وهذا اذا كان لا يضر عليه ففعل العامة وعدها لما كان عليه
 فان شق عليه ذلك وكان يمسح عليها على هذا الحانة لا ضرر فعله المنيح عليه وهو ما كان يفرضه فيمنع
 او كما وقد ما كان يفرضه غيره ولو امكنه مسح بعضه امسح به على ما لا يمتنع ان يمسح على التيمم وهو ما فعله
 المشايخ في شرح التيمم من ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ما نقله **قوله** وان غسل من ان المنيح على
 الوجه المذكور وما يكون في التيمم يكون في التيمم لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 مع هذا غسله في التيمم لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 يتيمم من غسله على التيمم من غسله لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 وغسل ما عدا التيمم من غسله لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 ولو لم يمسح على غير التيمم لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 التيمم حراما لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 موا **قوله** لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 يضر غسله والا فغيره التيمم **قوله** والمراد بجمع جسر في الغسل اعضاء الاضغال في الوضوء وهو غير اعضاء
 الوضوء من العروق وهو الكفاية ولا تعتبر الاذان وتعتبر اعضاء العروق والتيمم والنية **قوله** او اقله
 لم يضر غسله جعل بعضه **قوله** نداء الله **قوله** فلو لم يضر غسله ارجع **قوله** او اقله فقط وهذا يقتضي
 انه اذا جاز جسر في غسله لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 اذا اضر غسله لا يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 لم يضر من هذا ان يمسح على ما لا يمتنع وهذا ان يمسح على ما لا يمتنع
 فيلزم المسئلة قال وليس ارجع **قوله** او اقله فقط كما قد توهمه وعليه جوفال المقصود ان يمسح على ما لا يمتنع
 ولم يضر غسله لكان مضافا اليها مع الاضغال ودفع التوهم **قوله** والافضل التيمم ان والابان كان
 غسل التيمم يضر بالجميع في فرضه التيمم **قوله** كان فارجع اليه في التيمم والتيمم وجوب
 التيمم وانظر ما المراد بالبرهان من كسوف الاضغال التي لا يضرها ولا يضرها فقط ومثل هذا الرجل
قوله والضرر المراد بالرجل هل يلزم غسله في الوضوء وهو الكفاية **قوله** وان غسله ارجع ان
 غسل جميع ما يغسله التيمم اجزاؤه سواء كان فرضه التيمم او فرضه التيمم وهو محتمل ان يبرر ان
 غسل فرضه التيمم التيمم **قوله** ومنع على الجرح ارجع الا كان هذا غسله من غسله جرحا كثيرا
 وقد كرهه عرفة في هذا ما نصه فان لم يمسح باليد او رجله في التيمم وعلى من عبد الايمان فان غسله ومسح له
 جرحا كسح وجرحا من الماء لا يضره **قوله** ارجع من ان مسح التيمم مشروع وغسله لا يضره التيمم
 البرهان التيمم مع الغسل مشروع في مسئلة الوضوء التيمم **قوله** ومنع على الجرح ارجع الا كان هذا غسله من غسله جرحا كثيرا
 يضره **قوله** كذا في التيمم **قوله** التيمم ان يمسح من كسوف الاضغال التي لا يضرها ولا يضرها فقط ومثل هذا الرجل
 كذا لانه لم يأت بلا صراحة بالبدل وان غسل الجميع ارجع كما انما لم يضره وان غسل
 اجزاؤه من الماء كسوف الاضغال التي لا يضرها ولا يضرها **قوله** ومنع على الجرح ارجع الا كان هذا غسله من غسله جرحا كثيرا
 كل جزء من الاجزاء التي لا يضره بالجميع وانما اذا كان غسله جرحا كثيرا لا يضره بالجميع وانما اذا كان غسله جرحا كثيرا
 فانه يمسح على ما يغسله يضره بالجميع الا ان يضره بالجميع فان فرضه التيمم **قوله** وان تغسله مسحا
 وهي لا غفره تيممه تركها ونحو ذلك لا يضره التيمم **قوله** وان تغسله مسحا

الوجه واليد والرجل الى غير ذلك من اجزاء الجسم **وجبه** فطر به المراد بهما الوجه واليد والرجل وغيره من اجزاء الجسم **وجبه** فطر به المراد بهما الوجه واليد والرجل وغيره من اجزاء الجسم
 على ذلك ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح
 وكذا ينسب في المصباح على ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح
 بزيادة قوله وتوضيها ما بعد ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح
 ما تغتفر منها كما ينبغي كلام ابن جرير وقول المصباح وتوضيها ما بعد ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح
 لتوضيها المصباح على ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح
 الطهارة المايهية النافعة مغفرة على الطهارة النزيهية النافعة **فقط** ما علمنا عليه قوله وان تغتفر مصباحا
 على تغتفر مصباحا بالماهية مستقلة عن اول كلام ابن جرير وهو يغتفر ان يغتفر ما يغتفره وان يغتفر ما يغتفره وان يغتفر ما يغتفره وان يغتفر ما يغتفره وان يغتفر ما يغتفره
 يغتفر من جميعه وهو يغتفر في الطهارة النافعة على النزيهية الكاطية جزءا وهو خطاب ما في المدة الثانية
 ولا في كلام الشرح واخر كلام ابن جرير ما يغتفره وان يغتفر مصباحا على تغتفره بالماهية وبالشراب وبغيره عليه
 التعليل في قوله وان يغتفره ابن جرير وحسينه فلا يخاف ما ياتي وانظر على هذا اذا تغتفر مصباحا بالماهية وانظر
 بالشراب وهو يغتفر فيه الا قولنا لا تقيها اذا كانت بغير اعضاء النسيم وتغتر مصباحا بالماهية فقط وهو الطاهر
 ام لا **فقط** والا فمنا انما ينسب ان كثر **فقط** وان لم تكن باعضاء قيصم وتغتر مصباحا وبغيره ينسب مطلقا تغتر
 الطهارة النزيهية الشاملة على المايهية النافعة وقبل يغتفر المايهية النافعة على النزيهية الشاملة لانها الاصل
 مع قدرته على الماء وانما ان كان المخرج اكثر من الصحيح والمراد بالاشبه لا كثر الا اشبهه نفسه وان لم يكن
 اكثر من الصحيح ويدل على ذلك قوله في القول الثالث غلبت على الاقل فاجب لا كثر ومعنى ان كثره ان لا يكون
 اكثر من ذلك وهو كما في المصباح انه يغتفر المصباح ويغتر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 والاول ان ينسب سواء كان المخرج اقل او اكثر كما اشترط اليه قبل **فقط** كمال كلام المصباح فمنا كما يغتفر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 منه بل يخرج بزيادة قوله وتوضيها ما بعد ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح ولا يغتفر المصباح
 ان كثر **فقط** لما تغتفر المصباح هذا التغتر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 بخلاف ما تقدم ولا شك ان النسيم الكامل خير من الرضوخ النافض وهو هناك فادعى على الاتيان بالادعاء كما في ان
 به وان كان مشتملا على مسخ فيما يغتفر **فقط** وما بعدها يحتمل ان يغتفره ويغتر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 على النزيهية لئلا يلزم الفصل بين الطهارة النزيهية وما يجعلها وذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انه لا
 يغتفر في النزيهية ولم يدعه بنقلنا ونظرنا على هذا القول ان يغتفر من الرضوخ المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 الصلاة كعاد الماء الصبي او يتبع بالنسيم لا كثر فنفق عند قوله وتوضيها ما بعد ما ذكرنا من المصباح النسيم على الماء الكافي والبراق ولا يغتفر المصباح
 ينسب ويصلح فطحا وانظر على هذا القول ان يغتفر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 يصلح اخر قيصم فقط لينسب النسيم بالصلاة كبطان لا في يكون لفصل عبت كان قوله باخيار والظاهر الاول
 لان الطهارة المايهية على جميعها في واحد منها جزءا على **فقط** انظر بلغتر بها في هذا جزءا عليه
 الرضوخ مع انه توضيها في ذلك ولم يصل منه فافتر **فقط** الاول ان يغتفر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 ابن جرير فلو غير المصباح بل يغتفر بقوله قيصم منه حكم ما اذا تغتفر الاول وهو يغتفر المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 وما يغتفر فلو جمع بينهما كما جعل ابن جرير وبطله كلامه لكان احسن الثاني مع قوله ان كثر ان كان اكثر
 من الصحيح كما فرمنا به في قوله ان كان المخرج اقل من الصحيح او مساويا له وفتره في قوله الاول انما اشترط اليه ولم
 يغتفره فيما رايته الحكم الثاني ومقتضى ما تقدم من التعليل ان الاقل فاجب لا كثر بوجوب التردد في حكم المصباح
 هل يغتفر فيه على الرضوخ او يجمع بينهما وبغير النسيم ومقتضى كلام ابن جرير ان حكمه حكم ما اذا كان المخرج اكثر
 ونص ابن جرير في قوله ان يغتفره او تغتفره المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح
 من قوله ان يغتفره ان يغتفره المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح المصباح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها نظرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح **قوله** ليس على العائنة ايام عادية وما بعد هذا ينظر
 كصحتها واخصوصية الصبح بل غير من الصلوات كذلك وقوله وليس عليه ايام لا وجوبها ولا زيارتها بل كذلك
 وقد نظرت في النفل بقوله ولا يجزئ وقوله بل عند النوم اي يلحق عند النوم والارسل مستقر ما كانت عليه
 عند النوم وقوله او الصبح اي وغيرهما من الصلوات ويجب عليها ذلك وجوبا مومعا الى ان يفي من الوقت
 فلا ما تقتضيه وتعلمي وجوب وجوبها غير مومع كما يفهم من الصبح ثم انما استكت هل يصح من قبل الفجر
 او بعد سقطت عنها الصبح ووجوبها عليها الصوم والامساك والغضاء كما انما هي في الصوم
 والغير فان العيش ما نفع من اداء الصلاة وقضاها وهو حائل وموجب الغض وهو المبرر من شلوه و
 وامر الصوم فانما يمنع من اداء الصلاة ولا يمنع من الغضاء كثر الشبهة في الصوم وقد يفي في الغضاء ان
 كذا في الصوم والصلاة فيمنع العيش عنها ووجوبها ووجوب الغضاء في الصوم بما هو جدير بخلاف
 الصلاة **قوله** ومنع صحة صلاة وصوم اي وجوبها **قوله** ووجوبها **قوله** فان قلت علم تفضي
 الصوم فانما علم بان الشرايع جريته وهو خلاف ما عبره الوفاك من ان العيش والنعاس انما يمنعان
 صحة الصوم دون وجوبه وعليه الغضاء فالمراد الاول بانما جريته **قوله** وظلما فاشل انما يدخل بها غير حائل
قوله وبما عدا ذلك اي فيمن تضرع الى الله لا يبرئ نفسه من غير **قوله** ووجوبها **قوله** ووجوبها **قوله** ووجوبها
 بما يبرئ من وجوبها لكن احسن لان يفي ان التمتع بغير الوضوء كالتيمم وان المراد بها تحت (الزوارعين
 السريرة والركبة) فلا يمنع بها تحت الدار ولو على حائل بغير الوضوء ولا يبرئ من وجوبها فيكون التمتع
 به ولو بغيره ولا حائل ونظر في التمتع بغيره التمتع بما تحت الدار ولو على حائل بغير الوضوء ولا يبرئ من وجوبها
 وتيسر **قوله** المانع من اجرة كونه الحج وما جاز وفعله ووجوبه اي يجمع كل به التكليف لانه وان
 حلف به الصلاة لله مع الحث وحله ما لم يوجد من يحصل به ضرر ولا حائل ان يبرئها بغيره
 فتبين ما استنبأنا وهذا يوافق قوله ومنع مع عزم تفصيل متوفر وجاء غشس الامور **قوله** ودخل
 مسجدا لا يفتن **قوله** ولا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن
 ودخل مسجدا لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن
 ونظر في حلة اقامتها **قوله** وحضر محرابا **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن **قوله** لا يفتن
 ضلعيته باجها بنوا ادا لا تفتح عنها الخيف حذيفة او حكا لا تخرج المعينة فانه تفرعها عن منبسط
 بالحنانة فاما تفرع وتعرض للنوم وكلامه **قوله** عن قول الله ومنعه غير طاهر فانه قالوا تفرع ان الحايض
 تفرع وانما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 ح وانظر ما ذكره عن ابن كثير في غير طاهر انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 ابن عمر في التفرع عنه وما يوسع البر من المخرجات الا فتصارع على انها يجوز لها الفراء كما في بعضهم الله
 التفرع لم يذكر كلام ابن كثير عنهما وانما قاله قول ابن الحارث انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 وفر صرح في المخرجات جنسها حكم الحايض والنجس والفراء وتكاد وانما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 في فراءه انما لا يفتن خوف النسيان بسبب تفرعه فانه يفتن ان لا يفتن انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 يفتن مغفلة التفرع ويمنع عرض كلام ابن كثير في غير طاهر انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 لا يبرئ الحايض كما اشترط الله وتيسر فاعل ان يفرع ابن كثير في غير طاهر انما لا تفرع انما لا تفرع
 تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 فراءه انما لا يفتن فراءه انما لا يفتن فراءه انما لا يفتن فراءه انما لا يفتن فراءه انما لا يفتن
 بما فاءه في ايامه حكمة لا تفرع في الكثرة ولو فاءه انما لا تفرع انما لا تفرع انما لا تفرع
 وقوله خرج للولادة اي معقفا وكذا يبرئها لا قبلها مثلها مع الراجح كما يبرئها كلامه **قوله** وقوله لو لم يبرئ

أي أن أربع الخارج للزكاة فقامر ولم يطرح التزويج انتبه وحصل خبره ميراث من عرفة التزويج من مال الميراث
مستند في ميراثه وبأنه الميراث لم يرد فدل من قال أن ما بينهما أخير فتمت عشر من ميراثه وخودها كسر جاوز خمسة
وأناها الميراث في جملته فدل من قال أن ما بينهما أخير فتمت عشر من ميراثه وخودها كسر جاوز خمسة
بلغ مستير وهو كذا في كل نوع الميراث خمسة عشر يوما **تنبيه** فترتفع عن أن الزكاة الفل فدل أن
الربع الخارج قبل الزكاة ليس من ميراثه كذا أيضا الخلاف فيه هل هو ميراثه وقيل **قوله** فإن خلاصه
فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
لغيره فدل أن ما يقع عليه خمسة عشر يوما إذا كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
المذكورة حيثما وقع وأما إذا كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
الأول وظاهره وروى عنه الثقات قبل الميراث من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
يوما فإن حصل لها الميراث خمسة عشر يوما فدل أن ما يقع عليه خمسة عشر يوما إذا كان من ثلث التزويج من ميراثه
بعض الميراث المذكورة الآخر فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
المذكورة في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
على أن الميراث المذكور في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
عليه كذا في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
كما قالوا في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
حكم الميراث من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
أنه إذا كان ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
وقرر صرحوا بأنه إذا انقطع عنها خمسة عشر يوما كان ميراثه ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
ذلك فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
و قال من يرد ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
والمراد منه ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
حتى يقع الآخر فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
شهر من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
أربع الفاسد لأنه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
أخر التزويج ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
ذلك فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
بعد ذلك الصلاة **تنبيه** إذا كان ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
الأول فإن كان ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
فيما إذا كان ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
وتقطع منه كذا في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
أما ما قلنا في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
الميراث هو ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
ومنع وعرض ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
في الخارج في ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
الوقت المختار الميراث من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه
وقت العبادة هو ما كانت الصلاة مانعة والوقت الميراث من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه فبما كان من ثلث التزويج من ميراثه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما قول المفسر المنفرد واما العفة فتعذر العشرة فالمراد ان مراد، يعزى بلوغ العشرة لا بعد ثمانية
 كما يفسر من كلامه بالثنا ويبلغ وقال **د** قوله لا يسبح له عندنا معناه وعباة الاية الا العشرة الصلي امر بالصلة مع
 والا تحاد يكون بعد انقضاء النسيح على ما تم فالمراد من كلام المفسر ان قول المفسر وعزى ليعشر معناه غير ما
 وفي بعض كلام شراح الرسالة انه يضرب نوعين من عزاء لا في الفاسق وغيره ليعشر معناه وفيه كلام الرسالة في معناه
 المحرشي ويغير ويمنع في المضامع اي عند المسبح ظل ما قال ابن عباس وعنه العشرة على ما قال ابن عباس و
 يحصل التفرق يكون كذا عزاء في ثوب ولا يحس بثوب آخر كما هو كما هو كما هو كما هو كما هو كما هو كما هو كما هو كما هو
 بين الصبي واليدين والامر بالتفرق هو الضرب ضرب **قلت** وفي ما يخص ان المراد من القول بالتفرق عن طريق
 العشرة وان يكون في العشرة فانه قال ابن عباس ان العشرة في المضامع اي عند المسبح على ما قال ابن عباس
 الا العشرة وثنا فانها او اخوة المفسر كذا او اخوة من غير ذلك وفيما على من ان العشرة في المضامع اي عند المسبح
 وفوه كذا او اخوة من غير ذلك وفيما على من ان العشرة في المضامع اي عند المسبح وفيما على من ان العشرة في المضامع
 يوافق النسخ والعقول في معناه عيسى بن كبرياء **قلت** قد علمت ان حكم التفرقة المستفاد من كلامه في المضامع
 التفرقة وتلا على عورتيه من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 او وجودها واما ملافة البياض من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 فان تلاصقا بها فان معورتيه مع وجود ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 بل الخ وغير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 البياض والمخاطبة في ذلك ان كان معورتيه من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 قال من غير تلاصقا من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 ولو كان على من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 تلاصقا بها بغير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 المتنوع فيما قيل الرجل ان لم يمسك كذا عورة صاحبه لان المسك كذا العورة والامر ان كانا معورتيه العورة
 ويجوز ان تلاصقا بالاجساد الا انه مذكور، وفوه والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 تراه في ذلك في الرجلين والامر ان لم يمسك كذا عورة صاحبه لان المسك كذا العورة والامر ان كانا معورتيه العورة
 وهذا كله في حق البياض وما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 في حقه مذكور والمخاطبة في ذلك ان كان معورتيه من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 مذكور والمخاطبة في ذلك ان كان معورتيه من غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 محله ان لم يمسك كذا عورة صاحبه لان المسك كذا العورة والامر ان كانا معورتيه العورة
 في تلاصقا بها بغير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب
 في الرجلين والامر ان لم يمسك كذا عورة صاحبه لان المسك كذا العورة والامر ان كانا معورتيه العورة
قلت بل ظاهر ما تقدم في الجواز ان لم يمسك كذا عورة صاحبه لان المسك كذا العورة والامر ان كانا معورتيه العورة
 وعزى الجواز اجتماع الرجلين في ما عورتيه واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب
 يات في منظر العورة فان اجتماعهما بظلام ولا منظر من امر عورتيه في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب
 لتفرق في الاشارة وان يفسر القول في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب
 لظواهر ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان وفرض ما عورتيه غير ما عزى بينهما فانه مذكور والمخاطبة في ذلك الاول في قوله وتلا على عورتيه
 وان يرد ان معورتيه يضرب من عظم عورته بالعضاء فيسحق اسفل رجليه العشرة واكثره وقال يجوز ان يضرب على
 الخنصر من موداجه ثوب ثلاثة اصواط وعلى مبط اسفل رجليه عورتيه في ثوب واخرى وانقضت المرأة الى المرأة في ثوب

تعزى فتنصر من

[illegible]

ولا يركب هو المرونة كما ان يصلي ونوعه لا يصح وهو انما هو على القول بان الصبح لا ضروري فيها
وهي تغيير كذا ذكره ابو الحسن بن سنيق وقت الاستعداد او قبله من سبيح الورد وكان بحيث
يرتفع العجز والصبح قبل الطلوع ومثاله في الشجع والوتران في سبيحهما وياي كذا صبح في سبيح
قبل الاستعداد من سبيح جعل الورد والعجز والصبح واخره جعله هو الاستعداد لانه لا يجعله ولا على القول
بان وقت الصبح الاختيار للطلوع كما هو ظاهر كلامه اي الحسن بن علي الفراء فانها ضرورية فلا يجعله
الاستعداد ولو استنبط عند حيث كان ذلك على الورد والفتح والوتران يردت لوقت الاختيار ثم
ان شرط الورد بعد العجز سموا كان قبل الاستعداد وبعد ان لا يشرى وقت الجماعة وان يكون قاضيه عليه
كلام الرسالة فان اخذ غير ما يجعله وكلام المرونة منعها مما سموا ثم ان على سنيق قبل الاستعداد
سبحان من سبيحها ما يجعله كما كان يصلي العجز والصبح قبل الاستعداد وكلام ابن عمر
خلافه فان يصلي ولو كان يصلي العجز والصبح بعد الاستعداد وهذا على انهما وقتا ضروريا وما
على انه لا ضروري في جعل الورد ولو كان يصلي العجز والصبح بعد الاستعداد ويبقى النظر فيما اذا
كان صلاة الصبح وقتها الاختيار بناء على انه لا يصح العجز انما يكون من غير بعض الورد او قاضيه
العجز وقتها الضرورية على من ترك بعض الورد وياي في العجز فانه او كذا من الورد وقد مشى القول
بسننيتها او غير غير العجز في وقت فضايده وجعل الورد والا و هو ظاهر كلام ابن الحسن المتفرد وما على
ما اخرج من انه يصلي مع الصبح بعد الاستعداد البير فلا يشك في غير مثله في القول بان وقتها لا
اختيار للطلوع وياي وقوله تعالى عنه فلا يصح عاداته قاضيه وقام عنه علمه ولم نجد في جماعة
والا فلا يصلي في الحاصل فيصلي بشروط ثلاثة فله بعض مشايخ الرسالة انه ما يجعله في الورد استنبط
اول الاستعداد وقت المرونة انه يصلي الورد والاستعداد وحمل ابو الحسن ما في المرونة على من سنيق
حال الاستعداد وبناء على القول بانها لا ضرورية لها ولا يشترط ان يصلي العجز والصبح قبل الطلوع على
وكذا الشجع والوتر وما على انهما ضروريا فلا يجعله وحمل ما في الرسالة على من سنيق قبل الاستعداد
سبحان من سبيح الورد ولا يتعارض له من الجملة في ذلك والاع في التكميل والوتران في المرونة
ومن ما تفرقه من البير وقرنه حتى طلع العجز وليصله بعد العجز صلاة الصبح وليس في ذلك من عمل الناس
الامر عليه عينا فلا يمان به وما يجمعين ان يصلي بعد العجز والصبح غير هذا الاركان العجز فان
ابن ابي فخر او غيره او غيره خلاف الابر العاشع الحجاب وخلافه لاكثر انه يصلي في العجز وطاهر
كلامه ان من تركه عجزا حتى طلع العجز فانه لا يصلي ولو كان يصلي وحده وجعل العجز والصبح قبل الاستعداد
ووجهه عند الاكثر انه لا يصلي بعد العجز وقبل هرص الصبح الا وكفى العجز والشجع والوتر على ما ياتي في
قوله وانما يتسع الوقت الاثر كغيره كما ان ثمران في المرونة او قرنه جعله عانة العجز على ما اذا استنبط
قبله من سبيحها وما ان استنبط قبل العجز برفق لا يصح جعله كمن استنبط عند وفور امره في
قرنه عجزا كيمت اليه لغته في صلاته وجعل الواو والياء الطاهر والاع في التكميل والوتران في العجز
البيان والتفريب نفع في سبيلها فلهذا لا يصح القول في العجز بغيره عجزا وليصله وانما فان لا يصح
فانه عانة وكذا بعض المشاركة عبارة الرسالة اوضح ونفلا في كلام صاحب البيان والتفريب
هذا وزاد وحمله العاشع وقوله ويبقى في عمل الناس بغيره العجز انما في ما يجمعين فانه عجزا
مع علاته بعد العجز كما فرم كذا اكثر وقوله لا امر عليه را حقه لغته في عمل الناس وليجمعين
ان صلاة الورد بعد العجز لم عليه عينا من عمل الناس كما يقال انه فخره ومع قوله او لا امر فانه عجزا فان
معناه انه فانه علية بديل ما بعد لانه هذا اجادة انه من عمل الناس فان ما بعد كذا طاهر انما
كالمرونة وذكروا فيها السابغ فيصلي ما بين طلوع العجز الى صلاة الصبح في ما فانه فان بعضهما

صوبه الرسالة من قوله **فانه ان عليه ما بينه وبين طلوع الجهر** واول الاسعار التي تخرج من طلوع الجهر
 بعد طلوع الجهر واول الاسعار التي تخرج من طلوع الجهر واول الاسعار التي تخرج من طلوع الجهر
 على الفرض ان يصح بيعه ما وقت ضروري او قبل الاسعار البين ان يصح بيعه ما وقت ضروري او قبل الاسعار البين
 ضروريه وفرضه وهو ان ذكره بوجوه مراده بما ذكره في الصورة الاولى من كلامه وفرضه ما ينبغي قبل
 الجهر بزم من يصح الورد او من استيفض قبله بزم من يصح فلا يغال انه غلبته عينا وايضا ليس فيه
 جعله بعد الجهر في آخره عند طلوع الجهر وما كان عليه ان كلام المرونة غير على من استيفض او الاسعار
 او قبله بزم من يصح الورد وما كان عليه وكلام الرسالة غير على من استيفض قبله واول الاسعار بزم من يصح
 الورد **فان قلت** انما جازي في الحسن لكلام الرسالة على من استيفض قبل طلوع الجهر وفرضه ما ينبغي على
 ما يشتمل هذا وعلى من استيفض بعد الجهر حيث يكون غير انتباهه واول الاسعار ما يصح الورد
قلت مراد ما ذكرنا بل ليس ما ذكره في كلام المرونة وايضا لو حصل على ما ذكره لزم ان من استيفض
 مع الجهر او بعد و قبل الاسعار بزم من يصح الورد يكون من حكم غير الحسن المرونة مع ان حكمه
 حكم من استيفض قبل الجهر كما يشتمل في المعنى **فان قلت** حصل ذلك في الحسن بخلاف فرض المسئلة
 مرانه فيمن غلبته عينا اي انه لما دخل طلوع الجهر **فان قلت** لا نسلم انه لا بد من مثل من استيفض قبله
 بزم من يصح الورد كما حصل ما عليه ابو الحسن واما جعله بزم من يصح الورد على من استيفض
 وقت طلوع الجهر وهو خلاف كلام ابو الحسن وياتي ثم انه يجرى منه كما افترقا اليه انه انما يصح
 بعد الاسعار من استيفض عند او استيفض عند او استيفض قبله بزم من يصح الورد قبله واما
 من استيفض قبله بزم من يصح الورد واخره فانه لا يصح هذا ومن استيفض قبل الاسعار بما
 يصح الورد ولا كنه يرد الى جعله لاصح بعد الاسعار البين قبله ولا يصح هذا والتاخي هو المرونة
 قوله كلام ابو الحسن كما فرضه واول هذا هو الجهر وقدره الشك في عدمه فانه قال في قول
 الرسالة فله ان يصح ما بينه وبين طلوع الجهر واول الاسعار اي له ان يصح ما بينه وبين وقت انتباهه
 وهو طلوع الجهر واول الاسعار اي الى الاسعار بعينه الاسعار البين لفرقتا فيه الوجوه جعل هذا
 على ورد ووتر قبل الاسعار ثم يصح البيع بعد ذلك فيكون جعله جبريا بعد الاسعار فانه قد فرض
 المسئلة في الرسالة ومن غلبته عينا عن جزمه فله ان يصح ما بينه وبين طلوع الجهر واول الاسعار
 معار قم يوتر قبله لاصح **وقال** المفسر في المرونة قوله بزم من يصح طلوع الجهر معتر او اي
 انما ان يصح ما بينه وبين وقت انتباهه واول الاسعار حيث انتبه قبل الاسعار ثم لا يصح قبل الجهر حيث
 يكون من انتباهه وطلوع الجهر ما يصح الورد او انتبه قبل الجهر او بعد حيث يكون غير انتباهه
 واول الاسعار ما يصح الورد وعلى هذا فله حيث قبل الجهر انتباهه بزم من يصح الورد ما يصح الورد
 كما ذكرنا قبل فلا يخالف فرض المسئلة **والعلم** انه حيث قبله بزم من يصح الورد فشرحه ان يصح
 من الوقت ما يصح رخص الجهر والاصح بحيث ما يجعل جزءا منها خارجا وترا يغفل في الشك والوتر
 ان كان عليه لا في الشك من جملة الورد ذكره المفسر في شرح الرسالة وتقدم عن ما يصح في الشك
 ليس من الورد ثم ان ما يصح لانه لا بد ان يجعل ما ذكرنا قبل طلوع الجهر جميع ذلك المص في قول النجاشي
 وان يتسمع الوقت **ان قلت** قد فرضنا ان كلام المص في الورد لا يخالف قول الرسالة الا اذا جعل
 قوله قبل الاسعار واصلها وجعل المرونة ومشود التلاوة كما اشار به المفسر واما اذا جعل
 راجعا الى ما جعله لا كما هو ظاهر كلامه فيكون موافقا لما ذكره في الرسالة من ان الورد لا يصح بعد الاسعار
فان قلت رجع عنه بما ذكره في بعضه ان الجهر لا يصح بعد الاسعار وليس كذلك **فان قلت** لا مانع من ان يكون في بعضه

[illegible]

ملفوظ

১৫

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولما لم ينتهوا واعتدوا بها وراى قتيلا في الاول من كلام **ق** كذا ما يعبر النصارى به فحينئذ المصير انهم
انهم يحسروا مثل هذا ما على الركعة الاولى من الصلاة الاولى فيما اذا كان عليه خلافتهم نصر المراءى من **ق** كذا ما يعبر
فقر الفرية للاختلاف في الغزاة في ركعتيه وهو بغيره التثاني بعد **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
والعشبة يوحى الى ان يغير مقدار ما يسمع ركعات وغنى للشيخ **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
انهم يوحى الى ان يغير مقدار ما يسمع ركعات وغنى للشيخ **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
معتمدين في الوقت فيغيرونه بغير ركعات كانتا في ركعتيه فيغيرونه بغير ركعات كانتا في ركعتيه
فيل طلوع الشمس وغروبها وطلوع القمر والصبح والعصر والعشاء ودرج ربع قبل الغروب وطلوع
القمر للنهار فيغيرونه باليلتين محل الغزاة في اعتبار مبدود **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
الخ الصغير فيه يدرج فيه الغزاة في ركعتيه مع اربع **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
والعشاء يدرج فيه اما الظهران فيكون في ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
ان لا يقبل في الظهران في ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
فلما نهى اطلاق الوقت اختص بالاحيرة فلاحش اربع والمغرب ركعة لانه اذا اطلق الوقت اختص بالاحيرة
والجائنة لا يقبل بها ثمانية وفرد صرح في جيبه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
كلام الولد كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
بالثانية لليل والى وهو عكس ما تقدم في ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
لن عليه المغرب والعشاء فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
من ان الوقت اذا اطلق اختص بالثانية ولكن التفسير بها فانهم يوحى عن العشاء الى ان يغير في ركعتيه
بغير ركعتيه كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر **ق** كذا ما يعبر
الصلوة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
كثيرا خلافا للجائنة فانهم يغيرون في ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
قال وفيه وجوب هذا في الركعات في كل ركعة او بعضها او بعضها او بعضها او بعضها او بعضها او بعضها
بالا وليس للجماع الخ وقال في ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
دوس على من في صلاة احد الى اعادة ركعة ولم يذكر في ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
حر من زواج الحائض ثم قال في الركعات فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
منه وصوب الذي من ركعتيه فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
قوله محمل توافق حتى خرج الوقت فانه يقتل كما هو المنصوص ولا يقبل الا انها واجبة والعرف بينهما وبين
الاجابة وجوب كسب جعل هذا من قبل خروج الوقت والاجابة لم يجعل بينهما ذلك وفراشا والى ذلك اليها
في فقال فلان قلت فالاقتل عندكم داما بالاجابة لانكم تخرجون من الركعة الى ان يغير الوقت عن الادراك **قلت** نعم
ولاكتناستحب منه الطلب ولاكتناستحب منه الطلب ولاكتناستحب منه الطلب ولاكتناستحب منه الطلب
الوقت ولم يعلل فقال انما يعبر بالاجابة فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
كما هو المتفق وصرح به في القلاب وفردوه ولو قالوا فاجعل مبالغة فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
بالصحيح عزوا اجماعا من ان يوحى بغيره فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
بغير فرد ركعة فيصير تيسرا من الضرر فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
لانه يسهل عنه الطلب **مسئلة** وفي التفسير عن التفسير فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
يعلى عنه ما جاز من الصلوات ذكره في كتاب الحج والعشيرة انما لا يقبل الاجابة وقلنا بغيره فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى
انسان عن غيره بمعنى انه يفسر فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى فيركب الركعة الاولى

ركعة
في ركعتيه

[illegible]

[illegible]

وضوء وانظر على ما قال في معرفة حكمه في فترة غير مصر وقال الثاني في شرح مسائل والمشهور ان الاذان عرض
كواجبة على اهل المصر لانه شعار الاسلام فغير كان على الله عليه وسلم ان يسمع الاذان غارو ولا امسك واخذت
في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعة في كل اقليم في كل وقت وعصر والجماعة فواجب في المساجد والاربعين
الجماعات وبعض اصحاب الشافعي وجوبه في كل مسجد وعامة اصحابه انه سنة مؤكدة والاربعين هو الصحيح لان اقامة
السنة الفاضلة فواجب على الجملة او في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل وقت في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
مرح جليل حرره ان قوله والمشهور ان الاذان عرض على اهل المصر لانه شعار الاسلام فغير كان على الله عليه وسلم ان يسمع
في وجوبه في المصر وقال في الاذان ان الاذان واجب على اهل المصر لانه شعار الاسلام فغير كان على الله عليه وسلم ان يسمع
الاسلام الخ الا ان يقال غير المشهور ولا هو في قوله تعالى لان الاذان واجب على اهل المصر لانه شعار الاسلام فغير كان على الله عليه وسلم ان يسمع
لنفي ان قوله وانا اول الصبح يقتضي ان الاذان واجب على اهل المصر لانه شعار الاسلام فغير كان على الله عليه وسلم ان يسمع
اقامة السنة الخ ومع ينص على كماله ان المشهور وجوبه كعليه على اهل المصر وان الاذان واجب على اهل المصر لانه شعار الاسلام فغير كان على الله عليه وسلم ان يسمع
الجماعات وهذا من ادب الشارح المصر على كل حال يمتثل كماله على الاذان في مساجد الجماعة في كل وقت وعصر في كل مسجد
ما لا يرضى في الاذان في البالد التي ليست بمصر والظاهر انه سنة مؤكدة في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
خلاد في العلامة للعلامة في حاشية التوضيح فانه قال في قوله في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
الاذان يجب على اهل المصر كواجبة في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
طوبى في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
من خصائص القول بالاجرة لان الله سبحانه من عباد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
على ترك السنة في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
هذه منه في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
وعباد في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
الجماعات وقوله في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
عينا في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
لا في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
يؤخذ من الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
صور كان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
في الوقت في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
بالجمعة ولا في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
ان الاول في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
التي في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
المرجعي في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
من الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
سارع في الاذان في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
خروج الوقت فانه يجب ويترك السنة والوقت في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
المنصوص والمراد به اولا العمل في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
ولا يبرح تكبيره كما يفرضه في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد
شاهدا على اهل المدينة والجمعة في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد في كل وقت وعصر في كل مسجد

بنيته ان كان ما ذكره كثير اعماء المذاهب وان كان تفسير اجزاء من وفود لا يخرج عن الحق وهو الغاية من ما ذكره
في مسئلة فقهية ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
فون وان كان ما ذكره على المذاهب كما هو عتقوا لا يخرج عن الحق وان كان ما ذكره في شرح المذاهب من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
عن المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
اجزاء من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
في شرح المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
الشرع على ما ذكره في شرح المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
لذلك انما هو من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
في شرح المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
لان ما ذكره في شرح المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
المسئلة وهو ما يعبر عنه كلاما فقهيا من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
طالع العبر وهو ما يعبر عنه كلاما فقهيا من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
انما هو من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
واذا ما ذكره في شرح المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
بذلك انما هو من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
والتي ينبغي ان يكون في كل واحد من المذاهب على الوقت والشرع على الوقت من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
بشبه كلاما فقهيا من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
ذلك من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
الربا والتضييع وغيره مما يفرضه المذاهب من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
الذي يميزها عن غيرها من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
يعبر فيها شيئا معلوما وفرد في الشارع الصحيح اذا ما قبل طالع العبر وانما عند طالع غيره فم قال في شرح
سببا في ان كان في المذاهب والتضييع والتضييع من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
وقال كثير من العلماء انما هو من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
كل ما من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
لنفسهم وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
بالشرع ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
لان ذلك كله فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
الاخير انما هو من فقه المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
يرحمك الله وامام الجعنة فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته فلهذا كانت الصلاة في حادثة
العبادة وكذا ما في التضييع ولما ذكره في شرح المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
حيث على الصلاة في كل المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
لا يعرف ما نافي حتى فاقينا ولم نكافئ مسئلة لم يذكره ووجهه ما هو في المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
مسئلة عند من عطاء الله وغيره وكلام الله يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك فلهذا وطأه ولو كان
من يوم من المذاهب وعنه ونظرا لما ذكره في شرح التفسير من فقه المذاهب والظاهر ان الغرض من ما ذكره
حصل منه النطق بالشهادتين لا يكون موثقا حتى يكون موثقا لا يكون عند الله واما حيث
رجع الى الحكم فانه يميز ما ينفذ به الشهادتين وان شاع الله لا يحتمل على من طوعهما بالايان لا بد لانه

[illegible]

[illegible]

المرأة والافاضة بحسب ما في الافاضة في حال غائبا من غير ان يفسد عنه ولا يفسد انفسه بل
ان يفسد فانهما وهو جبر ان كمال الافاضة والسرقة من حيث على حدة وهو خلا ما تقدم عن بعض
الافاضة من ان حال استغناء المرأة اذا كانت تبيع لنفسها واما الجماعة فتتبع عن الشواهد فاما
لان الامام وحده فانه وان افاضت المرأة من غير ان يفسد من الجماعة بل كذا في الرجل المتعبد فان لم ار
من خص المرأة بالسرقة بل كذا في الامام في المطلوب في افاضة المتعبد ان يكون من الافاضة لا في الشبهة وفيه
الافاضة ان تكون من الجماعة من غير ان يفسد من المطلوب في افاضة المتعبد ان يكون من الافاضة لا في الشبهة وفيه
واما المرأة فتتبع بمقتضى ما اطلعت من امرها في خلاف الاذن لان مقتضى عينه الاذن ان الاعلام يدخل
الوقت وحضور الجماعة ومقتضى عينه الاعلام لنفسه بالنسبة فطلعت من امر المرأة والصبي ابن
القاصم عن مالك ان علي الصبي لنفسه فليغمر وقرنا من هذا ومما تقدم من الافاضة سنة عشر
حوال ذكر ان يطلع من غير الامام فاما اذا كان ما ذكر او اكثر فانه سنة كجارية ولو مع
نفسا وان المرأة اذا اهدت متعبد فانه في حقه مستحبة واما اذا اهدت مع امه فانه انفسه عن
الافاضة كما ان المرأة تير او اكثر حصة او حكم من ذلك مع الامام وان كذا من الرجل المرأة اذا اهدت من غير
يستحب ان يفسد من الافاضة في الرجل المتعبد نفس دعة الافاضة ويحرم من اسرارها والمرأة المتعبد تقرب
لها الافاضة ويقر لها اسرارها واما اذا اهدت خلف امه فتتبع من الافاضة والمرأة انما واكثر ذكر ذلك
قوله ويغمر معها او يعدها بغير الطاقة من الافاضة في الصلاة حيث كان في السر واجب فانه لا
وكان مالك لا يغمر وقتا اذا اهدت الصلاة بغير من غير ولا ذكر ان يقر على فطر طاعة النساء فيمنع
الفرق ومنع الضعيف ونصر الموطأ واما في علم الناس حين نفع الصلاة فان لم يسمع ذلك حواشيها
انوار ذلك على فطر طاعة الناس من غير الضعيف ولا تستطير حوزا ان يكونوا كرجل واحد وكل منهما
مطابق للمعقول في الاول لو خرب المعقود معها او بغيرها الخ وفلان يغمر اذا اهدت متوقفا
نظاير ما في الرواية ما كذا الموطأ في طاهر يفتي ان من يطيق الغياب معها اذا لم يكن في حالها طلب
منه ويثبت ذلك غير طاهر في كلام المصنف فيقول بغير عن فونه او انها المالك والكبر وعنه على
الملاءة تحتل بالعبود وعنه في الامانة المالك والكبر في حاله عرفة وفي اعمادها بطلان صلاحها
مطلبا وان طار نفل عياض عن طاهرها وبعضهم وعنه في الامانة المالك والكبر في حاله عرفة وفي اعمادها بطلان صلاحها
بغيره في قوله قطع وابتنوا الافاضة ولم يثبت التراجع **قوله** في شرط الصلاة شرط
وحيث ان شرط الصلاة ثلاثة اشياء منها ما هو شرط وجوبها بغيرها ومنها ما هو شرط
في حجبها بغيرها ومنها ما هو شرط وجوبها وحجبها معا فاما شرط وجوبها بغيرها فانه شرط
كراه على ترك الصلاة والبلوغ والاعايش شرط حجبها بغيرها فانه شرط وجوبها وحجبها معا فاما شرط وجوبها بغيرها فانه شرط
التنظيف من الاجل ومقتضى القوة والاسلام واما شرط الوجوب والصحة معا فانه شرط حجبها بغيرها
لكن جازوا العقل بلوغ الدعوة ودخول الوقت ووجود الطهر والصغير وعدم النحر والسرقة
فقط ذلك مبيها ان شرط الصلاة قطع حجبها بغيرها والنجاس العقل بلوغ الدعوة بلا النجاس
وجودها او قرب ودخول وقت ولا يفسد ونحوه ان يكون في شرط الصلاة مع الوجوب قلت اعلم ان
وعنه الاكراه والبلوغ مع طهارة ثيابهم اسلم يفتح ويستوعق وان يفسد فيلزم وجوبه وسب ما خلا
فلان السبع وثانيه ان شرط وجودها سواء استتبتا وما يقر في اخره بغير شرط الصلاة عن غير شرط
قلت وزيد فيمنع ان يفسد كغيره مع كراهة جازها فيمنع نظمتها ايضا فلما اجتمع ما تقدم فقلت
شرائط الصلاة اربعة ثلاثة العشر والاصطلاح طهارة ثيابهم مع الامانة فيلزم ما يكثر من الاجل
وجوب شرائط الصحة لا غير وهي من كراهة الجمل والوجوب جازا كراهة على ترك صلاة وبلوغ بغيرها

وله ما قطع من شرطه والقباح من غفل بلوغ دعوة بلا التماس وقد خولفت في غير ذلك وصغير وعمر النور واستمر
 فقلت وكذا العقل شرطانها بحيث لا يمتنع البلوغ فاعلموا وحيث لا يصح فيه الصحة وطلب الاجازة فاستثنى
 وهو ان لا يشترط لها وما علب ختمها وفرد لا يمتنع ما يجب كذا في المرفق والتميز جعله شرطاً للوجود
 ثم ان ما ذكرناه من جعله شرطاً للوجود والصحة في طول الوقت فيه تغير لانه شرط في الصحة وسبب
 في الوجود فثان حقد ان يترك من شرط الصحة والحداب ان شرط في الوجود والصحة في الجملة مع ما
 فيه من التمسك التي لا ضرورة اليه وعليه في شرط الصحة مستمرة وانما تترك ح عوار القبة من الشرط ان المصنف
 في الاثر كان كما هو المتبادر من كلامه انما تترك ح ايضا من الشرط تترك الكلام وتترك الافعال الكثيرة لان
 عدم الالف وانما هو في الشرط في انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه من جهة
 ان التمسك فيه يوشى وانما في المانع كما يوشى وفرد انما يجب من جعله الشرط تترك الكلام وتترك الافعال
 الكثيرة واعترضه الم بان ما يطلب تتركه بعد الموانع لا في الشرط اي لا يلزم تتركه في الشرط كما هو مبني
 في علم الاعمال لا بفعل المانع بشرط لوجود الحكم انما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود اي
 يلزم من عدم المانع وهو وجوده عدم الحكم ولا يلزم من وجود عدم المانع وجود الحكم وهذا حقيقة الشرط
 لانما هو وانما هو شرط من هذه الحقيقة فهو يعارضه من حيثية ان التمسك في الشرط يمنع من وجود الحكم
 كما التمسك في السبب بطلان التمسك في المانع كما التمسك في الطلاق ثم ان تترك الافعال الكثيرة بشرط من غير تغيير في
 حين حصل منه ذلك ولو نسبوا بطلان صلاته كما ذكره ابن الحاجب فوجه ذلك ان تتركه فيما تفرد ان صلاته
 الخبت اسما واجبة مع الذكر والافرة او مستند معهما وذكره هنا انها بشرط فيمنع من هنا ومن هناك اجبة
 بشرط والعبر في بيان الواجب بشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بطلان
 الواجب غير الشرط فوجه وانما عجب في لقائه في اخر ما ذكرنا من الاختيار وعلى قوله عجب يشتمل المسائل
 والرافض والغافل وفرد ودار اي بشرط ان يغير انقطاعه في اخر الاختيار بغير امارا يدرك به الاختيار من
 فان شك في دوامه لا يضر الاختيار وانما في ذلك او في غيره على ما هو عليه وهذا على ما لا يضره وما على ما
 ذكر بعض مشايخي وذكر انه موافق لابن كثير ان التمسك كمن يحيا انقطاعه بحيث يدرك الوقت فيكون اخر
 الوقت في وما عداه ليس بشيء ذكره في قوله او بقاء وان عداه الخ فقال ابن كثير التمسك في انقطاع
 الم كمن على انقطاعه في وقته اخر الاختيار اي وجوده لان الصلاة بالتمسك لا تترك مع الفرة على ان التمسك
 وانقطاع الوقت في وما ذكرناه من انه اذا فسد دوامه لا يضر الوقت في ذلك من انه يضل جالسه وغيره الا ان التمسك في
 التمسك في غير من فيه وان لم يضر دوامه لا يضره ان لم يطل في غير من يضره وتغير الخطاب في التمسك في دوامه هل هو نفس
 ضح وامد اخر الوقت وهو ما عليه ابن عمر وكس في انقطاعه قبل اخر الوقت بحيث يدرك الصلاة فيه وهو ما
 لا يضر بشيء وقوله ما اخر الاختيار اي بحيث يضر منه ما يسمع وكذا منعه او كذا على الخطاب في غير ادرك وكذا
 ان تترك الاختيار على انما يضره ان لا يضره من غير ان لا يضره من غير ان لا يضره وهو الطاهر في قوله او بقاء
 وان عداه وجازة وطرد وانه انما انما ان لم يطل في غير من يضره ان في ذلك وطرد وانه لا يرجع للغير والجملة
 قطعاً ان الضمير في الوقت الاختيار في جملته انما يتعلق به وقت الاختيار وضروري وهذا انما يتوقف
 الصلوات الخمس ايضا فان المعتمد في العجز والجملة انما هو خوف العواقب لادوام الرعايا في اخر الوقت كما ياتي
 في علم المطال في مقتضى نظر ابن مؤنس عن اشبه ان لا احسنه الرعايا في صلاة الجماعة او قبل العزلة فيما جاز
 انما في جوازها مع الامام فانه يصلي على ما لا ينصرف لغسل الدم وصلاة العبد كجملة حيث لا يضر فيها
 وفرد تترك ذلك صاحب الطرار فقالوا في اشبه انما في جوازها على ما لا ينصرف لغسل الدم وان كان لم يضر على
 البقاء شيئا ولا يضره كمنه من العبد في جملته وان كان في علمه جملته في غير ما ذكرناه وهذا لا يضره التمسك
 عن ابن مؤنس انه ان لم يضره صلاة العبد وحاله الرعايا قبل الرخوة فانه لا يضره في جوازها جوازها

[illegible]

هنا لا يتناول التمساع الوقت فالت ما ذكره في بيان المصطلح من انه عموم النجوم انتشاره في الضرب في وقت من وقت
الوقت لا يتبع الاضطراب وقتا فوتم في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
عمرها مختلفا يعبر به في الاصله في عموم النجوم انتشاره في الضرب في وقت من وقت **فمنه**
انما ذكرنا من تغيير بطلان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
تبعنا فيه **و** ذلك لما في المصطلح من ان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
وطباعتها طاعتها في الصلاة وفي غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
وقال من غير بطلان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
ان يغير بطلان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
ظاهر ثم ذكر في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
لا يتبطل الصلاة كانت وطية او با بطنه وان في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
الصلوة **فالت** في وقت من وقت الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
فيما ذكرنا من بطلان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
انما منه في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
مسيروا او مضطربا في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
يعلم في ذلك في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
ليست تغييرها كما في ذلك في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
دار الامر من الزمان كما في ذلك في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
لأن المصطلح في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
الزيادة في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
نظره في نفسه في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
هو بطلان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
الامتداد في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
المضرب في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
لما انهم انهم من الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
فلان بطلان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
مشروعه في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
مطلقات في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
بحصول الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
حكم الامام وعمره في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
فالت في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
الشروط الخمسة في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
الامام **فالت** في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
من يتم بها الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
و انما المصطلح في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
يستعمل بخبر كلامه وان في الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف
بطلان قول القاص فانه فان الصلاة في غير وقت الرواب واجداتها مضطربة في الاصله عليه وان وطيف

مباشرة

جاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواجب وكيفية ونحو ذلك قد اختلفت في ذلك فذهب بعضهم الى ان جميع خسران الصلاة لانها كالحاجة
 ولا فائدة الواجب وكيفية وقال غيره قال مالك لا يجوز للمسلم ان يتخير في الصلاة الواجب وكيفية
 هو الذي يجوز ان يتخير في الاحرام ونحو ذلك في قول **قال** لا بد من عورة الرجل ولا بد من الصلاة التي
 الله لا يغيرها الا في الضرورة والكيفية وعورة المرأة بالنسبة اليها ما عدا الوجه والكيفية ما عدا ذلك
 لم يغيرها الا في الضرورة والكيفية بالنسبة اليها ما عدا الوجه والكيفية ما عدا ذلك لم يغيرها الا في الضرورة
 بان ولا بد من عورة المرأة بالكيفية والكيفية ما عدا الوجه والكيفية ما عدا ذلك لم يغيرها الا في الضرورة
 طلاق الصلاة الا في الضرورة والكيفية ما عدا الوجه والكيفية ما عدا ذلك لم يغيرها الا في الضرورة
 الواجب كغيره على العادة هو الواجب على الامة وعمل فونه سترها وجب على المرأة على ما اذا طلت
 العورة مع الرجال خلاص الظاهر مما يورث ذلك فونه ابطا واستعدت تصورها وطراها بوقت وفونه
 بين يدي وركبة قال النباطي كان الواجب ان يستر ما بين يدي وركبة ووجده ان ما ذكره الله يصح في الامر
 تين فقط مع انه يستر ما بين يدي وركبة في جميع ما بين يدي منها على ان ما طلت على انما ذكره
 وحلقها مع مقام التستر على الموصوينة **فونه** ومع احسن غير الوجه والكيفية **فونه** لا يجوز
 جنس ان يستر وجه المرأة وكيفية وتوشا به بلا عذر **قال** اعلم انه لا فائدة في التستر من المرأة وجب عليها
 ستر وجهها وكيفية طانة غير الوجه ونفلة عنه التستر في وقت هو طاهر التوجه واما الرجل فانه
 لا يجوز له النظر الى وجه المرأة للذة واما لغيرها فقال الغلطي في قول الرسالة ولا بد من ان يستر
 كماله ابر محرم ما يفتضح او ينظر لوجه الاجنبية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 بخير من جاز ان يسترها **قال** الشيخ في صاحب الرسالة لا بد من ان يسترها **قال** وفيه بيان النظر لوجه المتواضع
 الغلطي لا يجوز **قال** الشيخ في صاحب الرسالة لا بد من ان يسترها **قال** وفيه بيان النظر لوجه المتواضع
 هذا كدونه وجاز ان ينظر الى شعر المرأة ووجهها او النظر الى شعرها او وجهها **قال** في هذا
 ان حشر عن الغلطي في قول الشيخ النظر الى وجه المرأة وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 اعرفه وفرصاته عن ذلك من ينظر بحجة **الوجه** من طانة كشيئا ابر محرم عيسى الخمر من كل
 لا يعرفه **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 هذا كله عند العلم ما حجه ان يسترها **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 غرضه عنها وسلي محرم من النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 ما ذكره **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 ولم يقدروا انه يوم من معه بعض بصره **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 لا زانه الا اذا خرج بالمال او الجهر **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 ما يفيقوا الا في الضرورة **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 الضمير **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 كمنه في ذلك **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 هذه كمنه في ذلك **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 ان كشف عورتها مشهور **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 ناسية ثم ان عذرها وانديها وغيرهما مما يستر القناع تعبير **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية
 ان ترك القناع ما جاز به ما يغير ما هنا ويستعد ما تفعل في ظهوره فبوجهها لا تعبد له وان كان
 من عورتها وفوقه فانه قال مالك ان يسترها او يسترها او فداها عاقل في الوقت والادرا
 في مثل ذلك **قال** وفيه بيان ان النظر الى وجهها وكيفية بخير من جاز غير ستر فانه قالوا النظر الى وجهها وكيفية

[illegible]

في النبروز وانفس حيا و فارحهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزلون من نكاح العرب فتعجبوا وسعدوا فمضى اليهم وقلوبهم
منكم ومبينة وفارحهم ان لا يامر بليل من ليل منسج لم يمت من نكاح السلف قالوا في عراقل الاقطار الا انما كانا خضعنا
جنب النسيج **قوله** كمشع مشعر صرنا ووما **فاش** تصور واجه قل **قلت** النظر ليدبر بلا مشقة جابر قال
كرو كمشعها **قلت** لما كان كمشعها جعله و اجعل العظام اعان على الصلابة والاعمال انما يضر هذا القول وحل
الكشف على فصره لك وازال المشع بمشقة اللزج فبالا النظر لها من غير كشف واما حبسه بالخير حيز **قوله** فنب
قوله ان بعن النسيج وكشف معرل عوض مشعر والعروب في القدر ساد من صولك لثانيه وحل النظر يفتي
ان في مشقة ما ذكره **قوله** انه في بعض النسيج جاذبه فان في عليه ينج وكره كشف مشعر صرنا ووما **فاش** او صرنا في كشم
كما لو صلي بازاد بيسر طريقه ويكشف صرنا او صرنا وكذا الامر في ثوبه عن صرنا في حوزها ان يصيب الثوب او يجره
لو وعنه امره **قوله** وما ذكره من ان حل النسيج يقتضي ان لا يمتد كمشع معرل كمشع نظر ثم ان حل كرا هذا كشف
النسج صرنا حيث كان مشعر الصورة بليل منسج وفعو كما هو ظاهر وفعو كرا في مشعر فالانفس والاحتيا وان جعل
مكتوب النسيج والبطن ثم انه يشكك عطف ما قال على صرنا انه يقتضي فصله معرل عليه وفي غير ان كرا مشع
السكنا في مشعر صرنا خلاف المراد وجعله معرلا في صرنا مع جاعله ايو كشف معرلها كرا في مشعر صرنا
بلانه لا دليل عليه وفي بعض النسيج كشف مشعر بل السهارة من المشعر والعن في كرا في مشعر صرنا في كشف صرنا او
ساحبه في الصلاة وعليه **قوله** او ما قال عطف على صرنا في غير كرا **قوله** وعنه يفسر ولا يمنع من ان يكون الصلاة
امتناعا لها مع مشعر وفي غير العن ان لا يمتد مشعر بليل منسج على مشعره في مشعر صرنا او مشعر
اخر يجره مشرقة وكذا الظاهر في مشعر صرنا واما ما ذكره انه لا يجره مشعره في مشعر صرنا على مشعر صرنا
منه مشعر الى كشف المشعر في مشعر صرنا واما ما ذكره انه مشعر صرنا في مشعر صرنا واما ما ذكره انه مشعر صرنا
فان في مشعره واما مشعره في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
صعده لا يجره مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
من كرا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
فكثيره ويخرج من مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
احبا الى وليس ضيقا لما كان مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
وهو من ناحية الصالح اياه اذ اخرج في المشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
مرفقة في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
قوله مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
بمشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
وركشبه الى صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
حالة الصلاة ايضا ولعله في بعض الصلاة في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
قربه **قوله** فان ما شاء الله على فلان جليله طالبا لمراد حذر ارجو ان يكون خفي **قوله** وليس يحسن مع الاحتياط
قال ابن حبيب وكره ما عرره جليله انما في من كرا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
محتبها في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
يجتنب في حالة التشبه في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
جعله خافا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
بشر حذر اولها او صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
لشعره في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا
والشعره في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا في مشعر صرنا

[illegible]

حيث تخرجت مع نركه الدوران يمكن مقلقاتا ويطاوع غيرهما ان قوله وهل ان وما الخ والجمع
 المفعول بالجمع من قوله لا سعيته كما نقل **في** ويصح رجوعه لقوله فيدور معهما ان سكرها جعل غيرهما وما لهما
 واحراز قوله وهل ان وما معناه وهل ان حازبه الا بالاعتزاز فقط ذلك وليس معناه انه يجوز الامل
 النقلة الحقيقية حيث تخرجت بدل يمكن الدوران كان بطلية راكعا ساجدا وهذا يقتضي جواز حيث
 لم يسكن الدوران حيث تخرجت بدل بطلية وهو خلاف ما في **د** ولا كنهه موافق ما للشيخ كما ان صلاته على
 الارادة حيث تخرجت بدل بطلية على ذلك ايضا ثم ان من الشاوي ليس كل المصل هل سبب منع النقلة الحقيقية
 حيث تخرجت بدل مرجح امكان الدوران كونه على ما او كونه حيث تخرجت بدل **قوله** ولا يغفل عن اعتبار
 هذا حيث ظهر في الالادته واتبع الوقت جان ظهر في طاق الوقت على الاستدلال بها فذكر مجتهدا غير
 وان خفيت عليه الالادته سال المجتهد الاخر فان كان له جواب اجابته انتصر **قوله** الا انتصر في الالادته ما له
 في خروج الوقت جان بطلية وعزا مستفاد من كلام **في** جانه فلا قال البقية مستند بل كان من اهل الاجتهاد
 الا ان حرها اجتهاد عند قيام الالادته في حقل غير في السماء وخفيت الالادته على الاخر فيستلزم صحة
 عن كونه اجتهادا وان كان له جوابه اشبه وان لم يبين ان انتظار الالادته الخيم جان خاف فوات الوقت فلما
 حبه وكان كالمسعى الى العجز فالوجه انه اذا لم يتبعه فاما ان لا يصلي فلا يعود احراز بطلية حيث لا
 يدرس ما هو فرفق المجتهد الاخر فيها غير القبلة فكانت صلاته ان جهة لا يبرر ما هو فرفق الاخر انما
 القبلة او من تلك الجهة **في** ولا يخفى ان المجتهد الذي خفيت عليه الالادته من افراد المجتهد المتخير وفرفق
 المصعب بالفرق انما يتخير ولا يغفل غير وفرفق ان ذلك بعض الناس حين خالف عند قوله فذكر غير
 مكلف الخ بعرض ما تفرع عن مسوق **في** وهذا يلحق على الفرق الثالث عند ابن الجواب واختلف المصعب
 في ضيق المجتهد المتخير باعداد الالادته عليه ولم يبرره المصعب بل اقتصر على الفرق الحقيقي لانه قول الشافعي
 قال مستند **في** وقت مقتضى ما ذكره **في** ان المجتهد الذي ظهر في الالادته لا يغفل اخر وقت الوقت
 عما لا ينظر فيها **في** لان مع ان من ظهر في الالادته لا يتوقف على علمه بالقبلة على اعمان نظر يخرج به
 الوقت اذا حصل علمه بها بمجرد ظهور الالادته وان مع انه قد ينشئ بالعمل النظر خروج الوقت فانه ان يغفل
 في وقت محال **في** **د** وخبر قوله ولا يغفل من غير غيره هذا ما لم ينص الوقت فانه ابن عباد الصلاح وحيث لا يغفل
 فانه من اجتهاد **في** **د** في الشايل واجمع قوله ولا يغفل من غير الخ انه لا يمنع ان يصرف مجتهدا
 الاخر ان قبلة كذا جهة كذا وفرفق بعض من هذا بقوله وهذا خبر مجتهدا اخر عن قبلة بلده وقرينة
 جانه يغفل والاخص صفة المجتهد بل يغفل ترك **في** **في** فقال ابن الجواب ويستفاد الاجتهاد لكل حالة
 وفي الطريق بعد ما نقل ما تفرع عن سندنا انما اذا كان في زمان يختلف فيها الاجتهاد تأييدا بان كان في كل
 وقت بمكان يقع نسبة محل الظن للاوراق الا قال في توضيحه وهو انهم ما قال ابن الجواب وقال ابن عباد
 ومن قال ابن الجواب من انما في الاجتهاد الاول واما اذا كان دائرا فلا يجب تشريدا للاجتهاد كما هو
 الصحيح في المجتهد بعينه فانه ثم يستلحق فلا بد ان كان الاجتهاد الاول اجتهاد وان نسي استناد
 الاجتهاد وقبل يستلحق مطلقا وقبل يعرفه مطلقا **في** **في** والفرق الثاني هو الرابع في اجتهاد
 بل عليه طاهر عبادته ولما ياتي في باب الغضام قوله ولم يتعد لما قبل الخ الا ان يحمل على ما اذا نسي الاجتهاد
 الاول لا يجتهد بالفرق بين الموضوعين فانه في الشايل اجتهاد لكل صلاة ان تغيره ببلد او نسيه **في**
قوله ولا يحراز المصنف **في** **في** انه لا يجوز للمجتهد ان يغفل عما لا ان يكون من حجاب مصر فيجب عليه تغليبه
 بخلافه الاجتهاد **في** كما يدل عليه ما ياتي في الخ خبره لا ان يعارضه ما تفرع في قوله والاول الا ظهر الخ من منع الاجتهاد
 في المربة وجامعهما فافتتاحه على خبره جانه يغفل انه لا يمنع الاجتهاد على من غيرهما ولوقته المصنف قوله
 الا المصنف الراد بالصرح بل انما امر الخ يعالج ان يحراز انما نصب باجتهاد العلم **في** **في** ذلك فانه ابن عباد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الراجح وجدد بناء الطواف الرابع وذكر هنا ما يعبر فيها كالعرض في الاعادة فلهذا هي اعادة للفعل
بشيئها **قوله** قال بعض لو دار جاز فاجلته غير مؤثره لها بقا في المخرج وغيره نظرا لا يقتضيه انما يجوز
بها ما ذكره من ربع قبل المضرب واربع بعده ما ذكر بعد العصر وبعد المغرب ويجوز كذلك ان يجعل هناك
جائزا بل من دون وفوقه كالمسح راجع لفعله وجاز في سنة فيها لانه وفعله في الحجر لا يقتضيه جواز
الصلاة فيه مستند بركبة او جاعلا الساعة في سنة او شيئا له وليس كذلك كما اشار اليه **قوله** وانما يرجع
الى الحجر لما يترجم جواز الصلاة فيه لا في سنة ولو استند بركبة او شئ او عرف عنه ولم اردك منه صوابا والظاهر
انه لا يصح ولا يجوز ولا يبرأ منه واعتقد انه لا يجوز الا حرا في سنة من قبل القبلة ويستعمل الفناء او يجعله
عن يمينه او شماله ويستعمل المشرق والمغرب ويجوز عليه ذلك وينبغي فعله لذلك فان عاد به وانه
المعوق للصالح ذكره عند بعض الشارحين **قوله** في جميع كما هو حاله وناقصه بما حمله ان
قوله المني بصد صلاة من استعمل الفجر الزواجر من البيت يقتضي صحة صلاة من حل فيه مستند بالبيت
او جاعلا له عن يمينه او شماله **قوله** وهو جاز لان من حل في الحجر مستند بالبيت او جاعلا له عن
يمينه او شماله فاستند بركبته ما هو عليه ففعلا وجعله عن يمينه او شماله واستعمل فيه ما لا يقطع
بقونه قبله بخلاف من حل خارج الحجر واستعمل الفجر منه الزواجر من البيت فانه لا يقطع منه استند
ما هو عليه ففعلا وجعله عن يمينه او شماله على ان اقامه الحرس من صلاة من استعمل منه الفجر الزواجر
من البيت ضعيف والفعل معتمد **قوله** هو المستند لما ذكره من ان من حل في الحجر مستند به وتضمن الحاجة
الى كونه جازيا فيكون مستغفرا في وجهه السفوح لا في سنة ظاهره في الصلاة في الحجر جائزا ايضا في سنة ولو استند
البيت واغرد عنه الى المشرق والمغرب ولم يرد ذلك نصا والظاهر ان ذلك لا يصح ولا يجوز اما اولها فالحق في
استعمال الحجر من خارج قال المني ومنع مالك الصلاة في الحجر ولم يفرغ التوجه لبيت الصلاة امر خارج وقيل ان
الصلاة اليه باطنية لا تجزئ منه لا يقطع عنه من البيت وفرد اترق في صلاة النبي صلى الله عليه وآله من البيت ومنه ترك
عمره عليه من ذلك الناحية دون غيره كما هو من ذلك اعمار على ذلك والاخبار بمثل ذلك فلو حل في الصلاة في
عليه اعادة وجاز في مقدار سنة اذ هو ما سار ادعيها كما سار في اياها يكون ذلك الموضوع من غير ان يبرأ في الصلاة
بجميع وفعله ومنه ترك من اعليه الحرج يعني ولاجل ان الحجر من البيت ترك ما هو منه من البيت محجرا عليه
من ذلك الناحية دون غيره كما سار اعلى وقال ابن عرفة بعد فعله كلام المني المذكور وقول بعض من المفسرين استعمال
بنيانه لا يفتنهم ولو كان لا يفتنهم لا يفتنهم على استعمال الحجر ببطانة النبي ولو قيل في ذلك من وجوه الاستدلال
قول بعض من المفسرين استعمال بنيانه لا يفتنهم لانه لما روي في التقا في وجهه المني وغيره والله اعلم
على استعمال استعماله ما ذكره الفراء في كتابه في الصلاة في الكعبة وعلى طهرها قال الامام في الصلاة
والاستغفار في بعض حوائجها او بعض مناجاتها او حلة بناها هو حوائجها او غيرها اليه حبيبة وسوى من داخل
البيت وطهره لو جرد الدور والثلاث من جهة المشايخ في سفرهم جزء البناء اطل البيت وعلى طهره
لما اشترطه في طهره فظهر الفهر والنصوص بان جزء البناء يسمى بناها كحجته وانما جزءه جزء السور ايضا فذكر
قال المني قبل كلامه المتفق وتونن على حل في المسجد الحرام في خارج الكعبة واولاها طهره لعوقبه وظاهر
كلامه هذا الحجر والله اعلم **قوله** في الصلاة الثلاث من مساجد الكعبة من تنادى الصلاة في اخر مشرح المسئلة
التاسعة والعشرة من التمسك المذكور قالوا اختلف جميع صلواته الى الحجر فقبل الجوز بصلاته لانه لا يقطع عنه
من البيت وقيل غيره فلا تظن انما اخبار من البيت وذلك في مقدار سنة اذ هو ما سار ادعيها كما سار في اياها يكون ذلك الموضوع من غير ان يبرأ في الصلاة
واما زوجه ليل يكون مركزا في يمينه وذكر في التوضيح كلام المني في ذلك اختاره ولم يذكره في غيره
كلام ابن تيمية المتفق **قوله** ابراهيم الكبيسي في الخبر الباب العاشر ولو استعمل المني لم يستعمل
الكعبة المشرقة في صلواته على التامع عند المشايخ يعني وهو من الحجج ومنه في الماشية وقال المني انه

[illegible]

عنه انما من شأ من فهو جبر و طاعة و انه يجرى في الربط وغيره ولا شك في ان الله تعالى ليس بالجميع ان يصل على العبد على
الراية في غير الاشياء والخوف من سبوح او كنهها فلا يطيق التزويج او الطرح على تفصيله و يراجع كلامه في شرح
المرونة في قول الشاذلي و حاله المستلزم حلا المربط العريضة على الراية انه ان يضر على العبد و لا يخلو من
في جملته جبر فون ملك انه لا يصل الا بالارض وان قدر على الجلود و ذوال سمود و غير حنقه و في المسئلة ثلاثة
اقوال لا يجوز ان يصل الا بالارض و قيل يجوز ان يصل على الراية و قيل من يضر على الجلود من الجوز ان يصل
الا بالارض بخلاف المصنف في قوله و ما ذكره في القول الاول من انه اذا كان لا يضر و ان يضر على الارض و يضر
ان يضر على الراية فانه يتعين ان يضر على الراية و يضر جسمه ان يضر الوجه الذي لا يضره الا بالارض و لا يضره
ان يضر على الجلود و لا يضره ان يضر على الارض فبعض جبره انما يضره ظاهره و ان يضره ان يضره على
على الارض و على الراية و هذا كلامه على الحشر انما و كلامه مندر على الحكم بعد الموضع ثم ان كلامه الشاذلي هذا
يستعمله فيعتبر كونه جوديهما على كمال الارض مما يتوقف عليه الصلاة فبعض جبره ان يضره على الارض و يضره على الراية
ايها المربوع و على الارض كذلك طيرة على الارض يضره على الشرب و على فرة العورة مثلا و لا يضره على ما
ذكره على الحاجة فله ان يضره على الراية الا انه يضره ان يكون فاد يتقاه على الارض و هذا الحاشية الاولى في
يستعمله في فصل الشاذلي في المربط الذي يضره على الشرب و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض
على المراجع من القول الثاني كما ان يضره على المربط و على الارض و على الراية و يضره على الارض و يضره على الراية
الصلاة على السرير المحمدي من الشرب و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض و يضره على الراية
المربط الذي يضره على الشرب و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض و يضره على الراية
بعض الشرح و طاعة الضام على المربط على السرير المحمدي من الشرب و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض
يضره على الشرب و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض
الراية و يضره على الشرب و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض و يضره على الراية و يضره على الارض
كراهية الاخير و في المرونة كراهية الصلاة على الراية في العبر الاخير من العبر و هو الشاذلي يضره
او يضره يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
الشاذلي على الارض قال في كماله في تفسيره في المربط و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
بالنوع و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
الاجل و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
على النع و لم يضره و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
فيها من التاويل و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
ادنى معرفة كراهية الصلاة على الراية **فقد جعل** في الصلاة في المربط و يضره على الارض
الكلام على شرايف الصلاة في بيان من يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
اعلم ان ما عندنا من الصلاة في المربط و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
الغادر عليها و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
الزركشي و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
شرح و ان يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض
يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض و يضره على الارض

[illegible]

في ان يكون اجزاء التقوى هذا هنا ليس على المعنى الذي هو من جهة الاعتقاد المتكبره من حيث الجهالة فان
 العسفة في عرق الشرع لا يميزون تفصيلا ولا اعتبارا من المعنى الذي لا يقبل فيه ذلك بل التقوى في
 عرق الشرع المبالغة في اجتناب الحرمان وفي اجزاء جيات فتن يكون ذلك الغالب على الشخص هذا هو الظاهر
 وانما حصل هذا الوصف ينبغي ان يعتد ايضا ان الغير لا يميز بين اجزاء العمل فلهذا لا يفرق بين شرط وان التقوى بشرط
 بل التقوى لا يميز من حصول الشرط حصولا لغيره بل لا يفرق بين اجزاء العمل فلهذا لا يفرق بين شرط وان التقوى بشرط
 انه طاعة عليه السلام كما دعا لغيره مع ان سيرة المتقير كذلك ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام والمكر
 به لا يمان فيكون يصدق ان وقوعه وعزمه اذ لو تغير فوقعه لكان ذلك طلبا لتفصيل الحاصل وهو غير جائز فتجوز ان
 يكون الشك في حصوله وعزمه وعلى هذا المراتك وهذا التقدير يكون فونه تعالى ما حله بالعبادة عليه
 عشر مثالا كما مضى وطبعا التقوى وان الامثال العشرة هي المشروبات والما ينصل الى المتغير وكذا فونه عليه الصلاة والسلام
 صلاة في مسجد غير من الصلاة في غيره الا المسجد الاحرام فان جزء الصلاة الزيادة عليه مشروبات تنقطع
 وفونه عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الاحرام غير من الصلاة في غيره وصلاة في بيت التقوى بمنزلة صلاة
 وفونه تعالى انه يغضب لم يشاء يغضب ما تغلب من التقوى في ذلك من كل مشروط بالتقوى فونه عليه
 الصلاة والسلام صلاة الجماعة تغضب صلاة العزيم من سبع وعشرين صلاة جماعة ذلك وان جزء التقوى هو كذا
 يغضب ما هوها الثواب مطلقا وما تغلب من التقوى يغضب فيها لا ينصل الى ما بالتقوى في غير ردا حل الظاهر ان
 الاخر وان يجمع بينهما على الوجه الاسر ونرى في ذلك التعارض ووجه الجمع فتأمل ذلك فوجه موضوع
 مشترك والزاد ان يت عليه جماعة من المتغيبين كذا كونه في جماعة كمال الغرام وهو يرجع فذلك ذكر شيئا
 احدهما غير التقوى كما مثبته مخرج الورقات ان الامور التي تتوقف على النية يحصل الثواب بالنية اذ لم يقصر
 غير الا متنتان فانه قال ان ترك المتكبره وان يحضرها على ان يتركها لا يضر الا متنتان فانه قال ان تركها
 التقوى فيه لا يتوقف على ذلك بخلاف العمل الواجب او المندوب فان ثباته عليه بالخروج عن عبادة الامر فيه
 تتوقف على قصر الامتنان فمتوقف على عدم فعل غيره كالتأنيب في تقوى وفقد ترك المتكبره المتكبره وذلك
 هذا فيما يتوقف من الامور التي تكون بالنية اما لا يتوقف منه على النية كعبادة النجاسة فهو ترك المتكبره او المتكبره
 وتتوقف الاثباته عليه دون الخروج عن عبادة الامر فيه على قصر الامتنان **فونه** وبعضه واسع شرعا ان ترك التعبد
 بالنية اوله ان لا يترك فعله بها وامسح ابدا ان لا يترك فعله بها **فونه** وان غلب العباد المتكبره ان لا يترك
 نفسه او اما ان يترك فعله بها فلهذا لا يترك فعله بها **فونه** وان غلب العباد المتكبره ان لا يترك فعله بها
 الشيخ زروق في شرح الخلاف في المشبهة انما يتوقف على النية بما سبق اليه فانه في هذا التعبد فيقتض ان
 مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان يترك تركه بغير ما خرج منها او اعادة النية ان يترك تركه قبل العزم منها **فونه** وا
 لرخص بطلان **فونه** ان لا يترك فعله بها فلهذا لا يترك فعله بها **فونه** وان غلب العباد المتكبره ان لا يترك فعله بها
 ضياء عاينها كلامه هنا انه اذا رخصها بطلت سواء كان في اثباتها او بعد الفراغ وظاهر كلامه في باد الصبح
 انه اذا رخص بعد العصر فلا يترك فعله بها **فونه** وان غلب العباد المتكبره ان لا يترك فعله بها **فونه** وان غلب العباد المتكبره ان لا يترك فعله بها
 فانهما يبطلان اما بعد تمامها ففوتها في طهر كمال الشكها وفي المشامل منها ان لا يترك فعله بها فلهذا لا يترك فعله بها
 وهذا الزجر من رخصه واجبة وبرر انشروا المتكبره طاهر كمال الغرام في جميع ثلاثه **فونه** تسليح او طهره وان
 بفعل طهارة او رخصه والاعادة **فونه** ان لا يترك فعله بها **فونه** وان غلب العباد المتكبره ان لا يترك فعله بها
 وفلنا بعبادة صلواته فانه لا يعتد بما جعل ويرجع الى الالة التي جاز الصلاة منها فليعلم ثم يفهم بطلان الخيرة
 للترك مقصودة **فونه** ان طهارة او طهره كمال الشكها وفي المشامل منها ان لا يترك فعله بها فلهذا لا يترك فعله بها
 ذلك والى بطلان في الصلاة طولا او عرضا مثلاً الصبح وفصلها ما لم يترك الخ ما جاز وما فانه الباطنة فليعلم بطلان
 تعاميم من كلامه المحسوس ويد عليه فونه او رخصه اذ لو كان فانه الباطنة طولا او عرضا فليعلم بطلان الخيرة

طهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقرايم والانتفاء الغياب واعتبر فيه كمال عياضه فواعد لا كره فيعرض هو الحكم الرباعي على ما هو
محل كلام المص على ان مجموع الردين ستة واحده تبعا لعياض ليس على ما ينبغي لانه لا يعمل الا في رد
 يزعمه واخذ على ذلك وايضا في الغياب فصار احد اعتريه كما يستلزم ان لا عياضه فواعدا محتملا
 ليعلمها مستقيم في عياضه ستة واحده او على ان رد على القول بانها ستة واحده على ما ذكره **ع**
 غياضا وبانها مستثنان كما ذكره الشنقيطي وعلى القول بانها فضيلتان كما ذكره ابن جماعة لا يرد
 مع ما يفيد حكم الترتيب بينهما كما في كلام المص وان طاهر ان الترتيب معتبر في رد كونه ستة
 واحده او ستة عشر فذوق خطاب هل يفرض الرد على الامام على الرد على المأمومين وهو الرضا
 عليه السلام وبعبارة ذلك وهو القول الاخر هذا **وذكر** ان من جعل الستة هي تسليمة الرد على الامام
 فقط لا ينبغي على حكم الرد على من على اليقار فذوقه ان فيه رد ستة او فضيلة ويقتض
 كماله مع حله على الشك لان في قصر الستة على تسليمة الرد على الامام ونحو **ع** الاول من التباين ما
 يسبق فيه كلام المص من الرد على الامام وعلى اليقار ان كان في احد ستة واحده هو الرد كذا في الغياب عياض
ع فواعدا وعلى هذا التفسير في شرح الرمات **ع** فواعدا مستقيم عدلها ابن جماعة في عرض الجبر
 فضيلته وعداه من نفسه في الرد على الغياب والفرق في الرد على الامام في الستة ولم يذكره معه الرد
 على اليقار وما ينبغي حكمه وقال الغياب في شرح فواعدا في عياض بعد ان ذكر كلامه على ان يرد
 وابدع في الرد على الامام من المستور لم يرد في رد على من على اليقار في الشك جميع من فواعدا معتد
 ان حكم الامام وان يرد ليس كذلك وان حكمه انما يقتض على تسليمة واحده على المستور وعليه العمل
 ابريد في رد التسليم النبي صلى الله عليه وآله واحده وكذلك ابو بكر وعمر وغيرهم قال مالك في غير المونة كما
 يرد في الصلاة بتكبير واحدة كذلك يخرج منها تسليمة واحده على ذلك كما في الامر في الآية وغيرهم
 وكما حدثت التسليمات من كان بينهما **ع** **الثالث** قال **ع** انما من تسليمة المفتر على امامه رد الان
 ما يخرج بسلامه الخروج من الصلاة والتسليم على الملائكة ومن معه من المأمومين بسلامه عليه
 رد تسليمة عليهم والفرق بين الخروج والملائكة وانما يكون الرد على الامام بسلامه كالدخول غير الصلاة
 لان المقصود من صلاة المولى الخروج من الصلاة والتسليم به ثم ولذا يطلب الرد من المأمومين على ما مع
 وعلى من على يماريهم ولو لم يفرضوا حد منها السلام عليهم **ع** **قلت** يعيهم من هذا ان الطائفة الاولى
 في صلاة الخوف لا تسلم على الامام وفي كلامه فقال **ع** ان قوله لا في الامام يفرض بسلامه في حاله فواعدا
 وانما يكره الدخول لو قال لا في الامام يفرض بسلامه الخروج من الصلاة ويجعل بسلامه على الملائكة ومن معه تبعا
 لمحمد صلى الله عليه وآله في الخروج على ما ذكره **ع** من ان مجموعها ستة واحده اذ لم يكره على يماري احدا
 حكم الرد على الامام هل هو ستة مستقلة هي يكون الرد على الامام فارة ستة وفارة بعض ستة او هو
 مستقبا وانظر قوله وبه احدى هل يمثل ان كان في احد غير طائفة في صلاة الخوف كقول **ع**
 الطائفة الاولى في الصلاة الثانية وحين بسلامه كان على يماري احدهم الطائفة الثانية فهل يسلم
 عليه لانه مشاورة في الصلاة او لا نظر لان كل طائفة بمنزلة من صلى بها ما مع مستقلة او يقال انما يسلم
 الطائفة الثانية اذا صلى وعلى يماري احدهم الطائفة الاولى يسلم عليه بخلاف من صلى الطائفة الاولى فله
 لا يسلم على من من الطائفة الثانية لان التسليم المخترب مع الاول يقترب على الثانية في حال العكس عليه
 جيل فيهما في ما مع يسلم على من معه ولا يسلم هو عليه وحده ذلك كما في امر شرطه على امامه
 ان يردك معتد بركته كما ان بشرطه على من على يماري كذلك وان يردك لرد وعلية اذكر وكيفية التسليم
 قال **ع** لا يتخير من كلامه ما حكم الترتيب بين تسليمة التحليل وما يرد ما يلو من كلام بعضهم انه
 فضيلة **ع** ونفرد ما نه تغلق بهذا **ع** وجب تسليمة التحليل **ع** **ع** العزم والنهي والسريرة

والصحة

[illegible]

[illegible]

المناوثة كالمرور ومثله الكلاع من ناحية اخرى كما واد، اهل الغاسم ابرنا حواضع شتىنا معسلة الدرة
 من مسلة المناوثة وكنت اجنبه بان الكلاع اصب جلايلع من فوته في المروقة ما ذكره وان كنت اقول بوجبه
 ح المراد منه بعبارة المناوثة والكلاع اخرج من حرم العلوي غير منعهما والتعليق بما يقتضيه ذلك
 وفله ابرنا ح اقل شيئا مسلة المروقة اقل صوابه مسلة الكلاع من مسلة المناوثة الشان في ذلك فوه ومطل
 فحواض ومير يريه ابر عرقة واخر ابر عبد السلام على التناقيم الوجوب ابر وجوب الاستنار ببرد بان اقباطهم
 على تعليقه بالمرور فوه على الوجوب ابر وجوب الاستنار والفرق التناقيم دوز مرور واداد
 (نترجع بان النذب يتعلق بعمل المستر والافترى بالتعرض واما متغايير وطاعه كما هتا ان التفرغ
 كاد في الاشرع كلاع **قلت** اعلم ان هنا اضرار اول تعلو اما تم بترك المستر ابر ترك الاستنار فيها
 وحزب باطل اني هنا يقتضيه وجود المستر ابر لا مستنار فيها وفرتت انما غير واجبة التناقي
 تخلفه بالتعرض بها ابر لصله يحمل غشقي فيه المرور مع عدم المستر وفه لا يقتضيه وجوب المستر ايضا
 في هذه الحالة لا كنه يفتر فيه ان الاثم لا يحصل ذلك بدون عدم مرور وجوبه ان يقال انه بتركه يفتق
 التعرض على وجود المرور باذا لم يحصل التعرض وجبه انما في كلاع التوضيح وكلاع **دو**
 بيان ذلك ان حواض ما ذكره معسلة التعرض فترك فعل المستر يحمل غشقي فيه المرور مع وجود المرور باذا
 كان الاثم يحصل ذلك على وجوب فعل المستر فلا يفتق كلاع التوضيح ثم ان هذا يجبر الجواب على اعتراض
 ابر عرقة على بطلان السلاع وذلك لان ابر عبد السلام اضر من الثاني وجوب الاستنار ولا شدة ان التنا
 قيع المتعلق بالتعرض يفتر منه وجوب الاستنار واما الثاني مرور من مستر وحزب فلا يفتق منه
 وجوب الاستنار فبنا عليه **الثالث** تخلفه بالمرور وهو لا يقتضيه وجود الاستنار كما علمته لانه
 يفتر فيه ان المرور ليس جعل المنعروض فكيف يا فخر بغير فعله وجوبه ان ثمة بالمرور بغير انضمامه
 للتعرض فبنا عليه **الرابع** اذا تخلف المرور مع المستر اوجب على غشقه هل يكون كفرا من التعرض ولو مع
 المستر وهو انظر ابرام **الخامس** هل المصلي ردم بغير يديه ولو ادى بفتله ابر **ذكره** وغيره
 ذلك ما اشكوا فيه ابر عرقة يفتر ويدار المار جبره وروا ابرنا ح بان لا يعرف ان شيب ان يعرف ان شيب
 وان مشي او نازعه لم يبطل فاطلعه المتبع وقال ابو عمر الا ان يكثر فتبطر وتود راء فاما شيبان
 خطا ابو عمر بفتح مانه وخيل له هدر انوافر عن عن عرقة تود فعه وسفل للماره يتلوضضه
 الفواض وتود فعه د بعا ما ذونا لغوشها في مسلة الساد والغالاد الرافض **قلت** في تعليقه القاسمي
 عرابر شيبان تود فعه مخرف فوه ضفته فلا ابر جبره ان لم يعنونه الرابع لم يضر **قلت** صوابه
 وفه قال ملك لا ضمان على من جلع على ثوب غيوة الصلاة وقادوا فترق **قلت** في مشر الرميالة
 للافتقاصي لا تود فعه المار يبين يديه فمات كافتت بغيره على العاقلة عند اهل لزج ح المراد منه **قوله**
 وانصت مفتقروا سكت اصابه **شعر** يعني ان المار يبين يديه وينت وتوجلي خلف من سكت بهذا التكبير **قوله**
 او بعد العاقلة الا ان في تسمية المصدق حينئذ اضاافا ونحو المقصود طاهر **قوله** وفرتت ان **شعر**
 ابر وان لم يسمع زجه لاكن يستغيب اسماع فجهه المخرج من خلاف الشايع ان ابايل بان حركة الانسان
 تكفي **قوله** كرفع يديه مع احراره جبر مشروعه **شعر** جبر مشروعه في التكبير وهذا لا يقتضيه فوه مع
 احراره بناء على ان المراد بالاحراق غير التكبير فمستق فوه كرفع يديه الخ ويستغيب كشمها فله ابر
 جرحون فالابن ابي معر ما ذكر ان الرجل يرفع يديه اذما حزو منكبيه مانعه والمشمور ان المرأة كركش وفه
 لا اقبصهم وانظر هذا مع قول الفراء في المشهور انه يستغيب الرمي الى حزو المنكبي وهذا هو الرجل واما
 المرأة فوذلك اجها ح فان في التثريب وفترجيف ما ذكره اليرس عند التثريب واستنار المحرور وعرفان
 وفي المحرف وغيره العباد والمروء والمشرع والاستسقا وفترجيف ما ذكره اليرس في الاستسقا

٢ حاضرة وفردية تختلف من غير ما ظهر كذا المعنى هنا انه لا يكمل للصوم بعد راحة والمرعب انه يشفعها وخرج
 عن جملة اهل بيتها بمنية الثالثة وديل عليه فوتره فوتره شفع اذ رجع والجمعة كذا الصبح في اقلية شفعها من غير
 العوايت فيها بعد ركنه بنية العريضة والى بيتها مع الامام ويجوزها كما تفرق جلتها والى اقلية الصبح
 والجمعة بنية العريضة صفة للترتيب غير شرط وما تفرق بينه ما وجب عليه من التمتع بنية التمتع وفوتره
 بعد شفع اهل ركنه بنية فوتره كذا اهل ثلاث ركعات فاعاد وديل الاول فادرج عراة الخمس فوتره
 وشفع اهل ركنه وديل الثلث فاعاد كذا المرونة وهو الواجب لظاهر كلامه **فوتره** وان جعل غير منسية مطلقا على
 خمسها وان علمها دون غيرها مطلقا **فوتره** لكونه من ركعات خمس لا يستلزم التروكة عراة او جلا او نسبانا
 ومعنى كلامه ان من جعل غير منسية اهل فوتره وكونه من خمس صلوات ثلاثة فاعاد الصبح والظهر والعصر
 واليليتير واما المغرب والعشاء فانه يطل خمس صلوات فوتره اذ اعلم ان اليليتير من ليلة في اليوم او من ليلة
 ما قبله فانه يفتي بصلاة الليل فاعاد انهما من ليلة ما بعده فانه يفتي بصلاة النهار وان لم يجعل منية في الليل
 يفتي بصلاة الليل وصلاة النسيان في ما فيه ويمنع عليه ان يجعلها فاولاها ومنها لان عراة ما يترن فيها على عينه
 وهذا ليجت كذا وانما كان يطل الخمس على الوجه المذكور لان الغنيم في جعل اليليتير في غير اهل الزمة وذلك لان
 فيما لا يجزى من ثلاث الشكرت فيقول المعنى مطلقا في من قبل وفسار سواء على اليليتير والليل وعلى سبيل الليل
 لظننا او عكسه او لم يجعل ذلك كما كتبنا عليه وان قلت اذ اقل الصلوات الخمس فوترها من الصبح او من اليليتير
 فلا يجعل الترتيب فيما اذا شك ان يوتر غير اليليتير ولا يفتي بصلوات النهار ولا فوتره من ترك صلاة
 انما هم مطلوب بل لا بد من بطلان بترتيب وانما ان يطلب من الترتيب مع جعل التروكة هو من فوتره
 فيكون اكثر مما ذكرنا من التروكة الخمسة من خمس صلوات الخمس واجه لانه اذا كانت من صلاة الليل فوتره
 المغرب والعشاء وان كانت من صلاة النسيان يطل على الصبح والظهر والعصر وفوتره وان علمها دون يومها الا ان
 ان من على غير التروكة دون يومها فانه يلزمه جعل تلك الصلاة فقط ويغفر بها يومها فقط ومن فوتره الظهر
 مثلا ولا يبرئ يومها فانه يعلمها فاولاها اليوم ان فوتره ولا يلزمه فوتر الظهر جلا اياك الاسبوع والعريض
 الصلاة والليل من جهة ادم طاب ثراه في الاول لا يخلو بغير صلاة الشكرت ولم يفصل بين الثلاث بايقاع صلوات
 بعدد الايام المستغنة لانه وان جعل في سبيل الايام لم يستلزم فوترها وان لم يجعل غير اكثر من منسية
 دون يومها ولا يختلف باختلاف الايام **من وقت** وقيل في التوضيح وانما يطل من المكلف تكرار الصلاة فيجب
 عراة الايام اياك الاسبوع نجا فاما لانه وان لم يبرئ لا يجزى فنية انما على يوم مجزى فاذ كان لا يبرئ من احواله على صلاة
 فلا جازية في التكرار وقال في مستبكر المبرور ما نصه ان الصلاة الواحدة لا تختلف باختلاف الايام وانظر فوتره
 تاويده قل هو شرط في جهتها والظاهر ان الترتيب في غير التروكة من شرط في صلاة الصلاة كما يستلزمها
 تفرق في جعلها في الصلاة وفوتره كذا انهم انه في الواحدة المبرورة العريضة يطل خمسها وفي الاكثرية بصلواتها
 اشكره فوتره وان نفس صلاة وشأنها اهل غير معينين من صلاتها وان نفس ثلاثا من ائمة لا يبرئ ما عر على صلاتها
 وان نفس اربعها فوتره لا يبرئ ما هو صلاة ثمانية وان نفس خمسها فوترها كما اشار به فوتره وعلى ثلاث مرتبة
 من يوم لا يبرئ الا في كل واحد من النسيان وكذا اذا كان في المفضل فوتره قال الغرام في المسئلة الثانية
 كثير من الفقهاء بعد فوتره ان النسيان صلاة من جنس شك في عينها فانه يطل خمسها فان يقول من تردد في نية
 ولا تنجح النية مع التردد فتكرار النية لها هنا مستغنة من القاعدة وليس لها اقل بل المشك في صلاة التشارع فيها
 لا يجزى خمس صلوات وهو جازي بوجوب التجدد بوجوب سببه الزمها المشك **فوتره** وان نفس صلاة وثلاثينها على من
 ونرب تفرغ ظهر **فوتره** من نفس صلاة وثلاثينها من خمس صلوات منها اثنان فيلزمها وثلاث فيلزمها ثلاث فيلزمها
 يلات لا يبرئها من صلاة الليل الى صلاة النسيان واوحداها من صلاة الليل والاخر من صلاة النهار فانه يطل منها
 صلوات ويستغنى له ان يبرئها الظهر على فانه اتم لا بالجمع وانما استغنى ذلك وان نفسا وبنية احوالنا خير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه قد دخل في الامام فورد مع واحد من ركوع الاول في سجدة معه فجاء الامام الثانية وفرد سجدة وسجدت معه
معه وفما انتحى الركعة فلما رجع الامام واحد من الركوع ذكر انه نسي من الركوع الاولى السجدة فسجدت
بضعة وسبعة فلما جلس للصلوة شك هل فرع سجود السجدة على الركعة الاولى ام على الركعة الثانية ام على الركعة الثالثة
الصلوة نسي سجدة بالصلوة فذكرها فركع وسجدت في الركعة الاولى ام على الركعة الثانية ام على الركعة الثالثة
ثم فرغ هذا السجود والصلوة فركع ايضا سجدة فلما فرغ من الركوع ذكر انه نسي من الركوع الاولى السجدة فسجدت
وسجدت فلما سجدت ركعتين السجدة ثم اقامت السجدة الثانية فسجدت ركعتين السجدة الثانية فسجدت ركعتين السجدة الثانية
سجدة السجدة الثانية فسجدت ركعتين السجدة الثانية فسجدت ركعتين السجدة الثانية فسجدت ركعتين السجدة الثانية
ونحو ذلك ثم ذكر ان كما اشار به في ذلك في ايامنا اذ استعمل الامام الاربع بحرر ركعة من الركعتين الثانية والصلوة
هل سجدة ركعتين او على الركعة المطلوبة وان سجدة ركعتين في الركعة الاولى ام على الركعة الثانية ام على الركعة الثالثة
سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
ونحو ذلك وسجدت ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
الصلوة في صلوة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
التي جعلها مع الصلوة سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
السجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
وفرد سجدة مع الامام السجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
على سجدة مع الامام سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
انه اذكر سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
للسجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
ثم شك في سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
وهذا الاثر على من ركب ابراهيم انه لا ينوب سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
لما مضى في الركعة الاولى ان يسجد للركعة الثانية والصلوة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
وقد كانه ان يسجد للركعة الثانية والصلوة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
او يسجد للركعة الثانية والصلوة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
بعد الاطلاق في صلاة الركعة الثانية مثلها لان سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
في الركعة الاولى من ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
عنه واعاد الصلاة من ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
ابن فضيلة الحلب بالمشي الى مكة من كتاب التفسير وابنه في شرح الركعة الثانية قاله قلت وطاهر ان
الصلاة ليست بطهارة اطلاقا في الركعة الاولى وسقط سجدة ركعتين الثانية قاله الزخية القرب
الرائد على الصلاة الركعة الثانية اذ عرض فيها الشك او من الاعراض عن ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
والا فتصارع عليها ابطا بعد التفرع او من احادتها لانها منها سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
الصالح بعد ذلك والخير منه في الاتباع والشركاء في الاجتهاد وفرد او ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
فقط في العبادة واعادتها بعد تمامها كل منها مفردة قلت وذكر ابن حجر رحمه الله ان الصلاة التي يسجد
فيها المصلو يسجد خير من يسجد صلاة ما يسجد فيها فذكر في كتابه حجة التفسير عن حديث عمار بن عبد الله
عن عمار بن عبد الله بن مسعود انه سجد في الصلاة ما نسيه في ركعة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
اليسجد في ركعة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين
الركعة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين سجدة ركعتين

تعبه

صحت صلواته كما ياتي ما يعبر وقرنه او اخراي ولو من الماصح جفت غير **قوله** لا انما صلتك الصلوة بصل **ش**
الجملة كغيره ان يفتي به كل مع من او التفرع بصل ماضى عنه ولا يجوز عليه لما جاء من تفعل وزيد او
من يادته ونحوه عند فعلك الركعتين للحرج الاخرى والعرف بين الشاذ بضميه والماضي بضمه انما هو
يضيف ما ذكره بخلاف الشك فلا يضاف عند ج فخر من استنجد المصير ولا يصح سره انفسا وزاد قسما **ب**
الاول لا يصح للمصير هذه الامة وتارة في السماع قبل بطل صلواته حيث كان من هذا الوجه فلا لانه غير مخاطب
بالسجود فهو بمنزلة من سجد للمصير ولم يسه او لا لانه من يقول بسجود، وحذا او اخراي اذا صلح ماضى عنه
واما ان لم يصلح فلا يهتدى بالثابت له وهو محرم لم يمتنع عليه المصير فيجوز فيه حكمه الثاني انظر ما حكم
معهده هل هو جازع مكره او الاولان كافي قبلها والثالث ان كل واحد من الثلاث لو ماضى عن المجردة الثانية من الرتبة
الاولى فاجل ينزك حتى تم الغداة وعاد وسجد ما قبل عليه اعادة العطفة وليس في حقه قرينة، بعد ما بينت من
ان يقول ان غداة انه يسيب انما قبل تمام الركعة الاولى او الثانية الاولى ولا يلزم من هذا قوله وتترك ركوع يرجع فاما
وتترك ان يترك ان لغداة **ج** هذا وجعت بصلها فلا يجاهاها فرضا وهذا البحث لا يخلص من استنجد المصير
وبدر عليه وقرن به اذ الرابع لو استنجد المصير على المصير او يوسف والتكبيرية له علم ينزك حتى مات تاركه
هل ينظر لانه ينزك المصير حيث طاروا يكون هذا من جهاد قوله وتترك قبل عن ثلاث سنين فاما **لا**
الظاهر انما لا يبتطل لانه لم يمتنع عليه بالسجود وهل التارك المفسر اليه يحصل بغير معارفه الارض بغير دور
كغيره كسر من استنجد المصير فمضى جازعا الارض بغيره وركبته جازعا له او بغيره ولو استنجد فليس
كسر من استنجد المصير **د** او شك هل ماضى او لا فانه غير قبله فبطل له بسه كذا في الرواية **و** ج فلا
يخالف قوله الشك في المصير كغيره مما صلح اذ الماضى انما هو من غير انما فانه غير قبله فبطل له بسه كذا في الرواية **و** ج فلا
اندر بسه فلا يشك عليه والاشك هل صلح انما فانه بصل ولا يجوز عليه ان كل فرجا ولا ينفرد عن الغلبة ولا يجازف
مكانه وتترك المصير الغير من المصير لانه الاول فانه مستبعد من قوله كطون يعلم بشرع به منظره فاما قوله
ابن الحارث ما يمتنع لغزله قبله كذا نقله عنه **ج** فبمنى على قول ابن الحارث ان لا يجوز عليه فيما اذا انقضت طريقا
ج امر صلاته سواء كان محل بشرع جميعا **ج** او جازع معاذيل ماضى عليه المصير واسانئ جبهته بعد من قوله جميعا ياتي
وسجد ان يترك عن الغلبة مع ضميمه ان معارفه المصير **د** كما استمر هناك **ف** يمكن انما هو المصير بالفتن
حيث تعلق بالمرابض مطلق التردد الشامل للمصير واما في نسبة لغزله او المصير به ما لا يشمل المصير فمضى ترك
كغيره غير يسجد ومن فخر ترك **ش** من المرابض فانه ياتي به وفرا **ش** **ج** حاصل الوجود في الجواب من وجوب
يجوزها فلا يجزى غير ما نزل المصير في الشك الذي لا يمتنع به لغزله بصل في المصير **ج** الثاني ما فردها ظهر ان قوله
او شك هل ماضى ماضى قوله قبل تطرح المصير بشرع **د** **قوله** او سجد واحدة في شك فيه هل سجد اثنتين **ش**
عطف على قوله استنجد ان قوله وسجد واحد اشارة الى حكمه ما يعلم من شك هل سجد تسقوا واحدة او سجود
اثنتين وانما المشكوك فيه بقوله هل سجد اثنتين **د** **قوله** او سجد واحد اشارة الى حكمه ما يعلم من شك هل سجد تسقوا واحدة او سجود
سجد ولو قال المصير في سجود واحد **د** **قوله** او سجد واحد اشارة الى حكمه ما يعلم من شك هل سجد تسقوا واحدة او سجود
السجود عطف على ما سبق **ج** **قوله** او سجد واحد اشارة الى حكمه ما يعلم من شك هل سجد تسقوا واحدة او سجود
اولا فبته ويسجد ما شك فيه وقولي سجد عطف على سجد **ش** **د** **قوله** او سجد واحد اشارة الى حكمه ما يعلم من شك هل سجد تسقوا واحدة او سجود
السلام فان كان سجدا فلا حرج عليه فانه لا اشك الثاني لو شك في سجد تسقوا فاما في سجد تسقوا او لا
اقبل رج مصرات **قوله** او لا يسجد في اخر **ش** من باب اخرى اذا اراد سجودا وليس **قوله** او
خرج من سجدة اخبر **ش** اي سجدا فلا يسجد عليه الترتيب ياتي خارج عن الصلاة ويكره تجديد ذلك لخاصة
ضمن المصروف والتخليك على الشماخ واذا ذكر المصير من رواية اخرى جازي من سجدة اخرى فانه
التامسا في شرح الجواب **د** **قوله** من رواية اخرى اذا اراد برها ياتي الغدا او قوله الذي في رواية الواحدة او

كل ما ان يكون اختياره قبل الصلاح او بعد وفرضه مع غفلة القلب عنه فان صدر ربح ما خيرا قبل الصلاح واربح
في اخياره واربح ما خيرا وحبث كان شاكاً وشكك غير مستثنى بان يقع قبل الصلاح او بعد الا باجوبة انه انما يجب عليه
الاجل على ما عند حيث حصل له الشك ولو باختيار غير عدل وحصل له بلا اختيار اصلا واما ان اخبر بالتمتع او باكثر من شك
ففيه جانه يجعل ما اخبر به حيث اخبره عن ان واما ان كان يشك في مستنجا وهو على العكس فعمل على التمتع او الاكثر وان
لم يخبر احد بقتنه ويجعل ما اخبر به من النقص حيث اخبره عن ان على ما جفتنا وفرد نفق ولا يستل الا ما احل
ها فخير له التمتع وان سال احدا بالكلية بطلت صلاته لما علمت انه يجب عليه في شك قبل الصلاح او بعد ان يجعل على
ما عند ما تراه من متنه فلان اخبره اي الامع الشاك عن ان او اكثر فلا بد ما يلزمه وهو ان يجعله لم يخبر ولم يعلم
بغيره لم تبطل صلاته الا ان يكون الخبر له جميع ما هو عليه فانهما تبطل عليه وكذا عليه ان يخبره ولو لم يخبره
العلم الضروري كما يعبره ما ذكر في التحصيل الا في مسألة وان فاع الامع تخامنه واما ان كان الشك في حصول
من نفسه واما حصل له من اخيار المأمومين فانه يعمل ما اخبر به عن ان او اكثر ولا يتصور ان يعمل على خلاف ذلك اذ
ليس عنده علم يعمل عليه وان لم يعمل بغيره ما بطلت صلاته وانما علم ان لا يتصل من هذه المسئلة ايضا على وجه التخيير
ان الامع اما يتخير او شاك وشكك اما من نفسه او من اخيار عدل او اكثر له فان كان من نفسه واما من نفسه او
غير مستثنى في كل ما ان يكون خبر المخبر له بجميع العلم الضروري فبطل ما عند واما ان يكون خبر المخبر له لا بعد
العلم الضروري في ذلك ومن المعلوم ان خبر المخبر له الشاك لا يعمل به فلا بد ان يكون خبره من غير مستنجا لا حازه ما في جميع الضرر
واذا علمت هذا فحيث كان خبر المخبر له بجميع العلم الضروري للمخبر بالفتح على ما عند من الشك واليقين فلا بد
ذلك بوجوبه بالكلية ولا يفيض بعد الا ان يعلم بما اخبر به المخبر لان المخبر له ان خبره من غير العلم الضروري في الخبر
به يجب عليه العلم بهذا العلم ومضى علم فلا بد من خبره الزيادة والنقص فبطل صلاته بعد واحد
صحيحا وتبطل صلاة المأمومين لا وكل صلاة بطلت على العلم بطلت على المأمومين لا جميعا استثنى ويسر هذه المسئلة
قبل قلت في مسئلة اخرى مسئلة ان من غير التمتع الموجب وجوبه وسبع ومبني في صلاة ظل في صلاة
صحيحة وهذا في ما ذكرته قلت في ما تبين مما ياتي في مسئلة اخرى مسئلة ما اذا كانت صلاة الامع كما ياتي
في بعض اوضاع الغنم الثاني وهو ما اذا كان خبر المخبر لا بجميع العلم الضروري في ذلك لانه اقسام ثلاثة لانه
ان يكون الامع متيقنا به جازما او يكون شاكاً فنته مستثنى او غير مستثنى وان كان على غير وجه فانه يعمل
بما عند من الخرج ويجعل المخبر به ما عند واما ان كان الامع جازما بانه على ثلاثة واخبره عن ان او اكثر من المأمومين فانه
على اربعة فانه يجب عليه ان لا يفتي في دفع صلاته ان يسجد ولم يتبين له في خلافها وتتم صلاته ايضا حيث
اشي به عنه ويسجد وسجد وان كان الامع جازما بانه على اربعة فانه جازم من فانه على ثلاثة فانه يكون بركة بعد صلاة
ويسلمه ولو بافون فبطل ما يصح ان يدمع في ذلك عرج جان كان الامع شاكاً وشكك غير مستثنى واخبره
ظوان ما اكثر من ثلاثة فانه يعمل ما اخبر به فان لم يعلم بذلك وعمل على غير من الشك فان صلاته لا تبطل وفرد نفق
في مسئلة من مستثنى الشك وعمل حفظه ولم يلم عنه في صلاته فيجب ان قلت في ذكره واربعة عراض
المحلز فيما اذا شك الامع واجمع المأمومين على انه عمل اكثر مما شك فيه كما اذا شك على ان يتخير او ثلاثا او
جمع المأمومين على انه على ثلاثة فانه يعمل واجمع عليه المأمومين فان صلاته تبطل عليه وعليه وظاهره وان
ما بعد خبره في العلم الضروري قلت في بيان ان خبره بجميع العلم الضروري وما يفرق منه واما ان كان الامع في
وشكك غير مستثنى واخبره عن ان او اكثر بانه نفس فان كان عليه بموجب ما اخبره كما في ان لا يعمل على
شكك وان كان شك الامع لم يعمل من نفسه واما حصل له من اخيار عدل او اكثر فبطل ما يجب ان يعمل بموجبها
وتبين ان العمل فلا بد ان لا يفتي عنده في علم فلا بد وانما كان شاكاً وشكك مستثنى فانه يعمل على التمتع لا على
النقص لان اخبره عن ان به في علم على رها كما يجيبه ما في صلاته في العلم والالحاح على امره وشرويه في ذكره
دعاه من خارج بطاح يسر عنه من اخبره بل يرجع به معتر فانه في شرح الجلاء وعطاه من عطفه في العلم

[illegible]

[illegible]

حكم من صعد من غير عمد او حيلة حيث لم يردك معه وكذا من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 كلامه واذا انتهى فقل لا يصح حمل كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 ان الصاعته لا تكون الا على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 ولا يصح حمل كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 المستبرور الخ لا يصح حمل كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 في سجدة القبلي مع كلامه حيث لم يردك معه وكذا من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 مع الصاع وكذا من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 الشهود والمصدقون فلو كان مع الصاع وكذا من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 معه ثم ان كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 عليه ولا يصح حمل كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 وان كان جعل الصاع على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 ضمير المأمور على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 اصله المشار اليه من كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 ظاهر كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 من اخر كلامه فلو كان مع الصاع وكذا من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 الصاع على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 على ان يكون له في كل سجدة من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 يصح حمل كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 الصلاة وهو من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 شيئا من كلامه على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 الا على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 المعنى فلو كان على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 والعشر الاول وهو من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 الكفر على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 الصاع على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 فلو كان على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 ومن بعد الصلاة على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 او على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 جالس او واقفا او من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 المذكور فيما اذا كان الصاع على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 واما ان كان على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 لتكرار الضميمة او التكرار في كل سجدة على من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 وعلى القول انه يجعله قبل صلاة من صعد من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 بعد كل صلاة وهو من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 واخر الصاع وهو من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره
 وغيره الصاع وهو من غير عمد او حيلة على بطن صاعته وهو الذي ما يغيره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأنه جاعل عرفه من التشبه للعلم بغيره، فاعلادته ومثله الزرع لم يامر به عادة القراءة
 بل بقراءة ما جاعله **وهو جمع نازك الجلود** منسوخ من قريش **في الأثرين** **وتنبيه** جديا جادوا
 بالبرق من ذنوبهم أو بالاعتساف جاري بغيره وركبة واحدة أو بركبة واحدة أو بركبة واحدة
 أو بركبة واحدة جاري بغيره **مقط** أو أحدهما **الركبتين** فقط **والظاهر** أن رجوعه سنة على القول بأن القدر منه
 يمتلئ **وواجب على القول** بأن تميزه بطلان على هذا الجمل عليه **فان** في المخرج الرسالة من وجوب رجوعه
 وفي كلامه ما يجعله لا يمتلئ **مقط** ورجوعه مبني على القول بطلان صلاته إن لم يرجع ويأتى وجوبه في التشكك في
 القول بوجوب الرجوع وحده وانها مستعجدة من قوله **وهل يفتن ترك سنة الخ** والمضطر الخاف الخاف
 في العامر **وتن** في شرح قول الرسالة **وهو فاع** من التفسير رجوع ما يعارض الأرض بغيره وركبتين وثلاثة
 الوجود وهو تركه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 المستعجل وانما هي ما يجبها بعد قبل الصلاة **و** **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 عمره وما لا يجسر عليه لا يسجد **و** **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 جاري الأرض بغيره وركبتين **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 من هذه ومنه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 تنوعه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 هذا العمل نظره **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 فانه ينهانا **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 هل يجب على الموقد الثالث إذا عالج قطع إذا **فان** في ذلك بطلان صلاته
 الأول **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 السنة **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 ما عدا جلود الصلاة **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 ما عدا الصلاة **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 التماسي في الغياض **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 بعد ما **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 في بطلان الصلاة **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 يجب على مخاطبه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 حفظ الوجه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 نسوة **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 الصلوة **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 وتشبهه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 وقال **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 به **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 فاما إذا **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 انما **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 بغيره **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 والخ **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته
 وعنه **فان** في ذلك بطلان صلاته **فان** في ذلك بطلان صلاته

[illegible]

[illegible]

حق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَلَعَلَّ

الباب

[illegible]

ذلك يحكم بما اختلف فيه والتلخيص واحد يكون مع كل الخط لا ذلك هو الواجب عندنا والثانية من اجزاء
 لاغتها التي وقع فيها التناوب والاختلاف في موضع القليل بما فيه التناوب في بعض الاقسام من اجزاء
 الواجب فلا يشترط اختصاصه بمكان التناوب وان زاد عليه فمستطاع فيكون مع اختلافه مع كل من
 باختلافه وفردية التلخيص واحدة يكون في التناوب الى هذا طاهر ان التناوب في بعض الاقسام وان اختلفت
 في بعضها لم يمتنع في بعضها الآخر وتبعها على ما في ما من نصيب والنصف بعض على ما في النصيب وعلى ما في
 كما ذكره في بعض قيمة التلخيص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 ص كما يجيبه مع فردية تناوب التلخيص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 عنه **فردية** ودوننا من مطلق ينص على ما في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 وعلى غيره نص بالقيمة **فردية** في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 كذلك لا في فردية وعلى غيره نص بالقيمة في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 الثانية من اجزاء وهو ان الواجب في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 منه ان يضاف الى التلخيص جزء التناوب في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 وثالثها في الثانية وفردية على غير نص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 في الثانية في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 الخليط في ذلك فيما وجب وتغير في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 كالتلخيص الواحد وفردية في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 غيره نص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 التلخيص على غير التلخيص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 الاول اعلم انه جزم خلافه في التلخيص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 المسئلة الاولى لا ينص فيه دامية اختلاف الغير لان الواجب في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 فيما جزم في خمسة عشر من ابل مطلق خمسة منها اربعة عشر في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 بنتا مخاضا وما على مخالفته في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 حية في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 القول في التلخيص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 ا احرار من احرار في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 فانظر في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 نص على كل من احرار من احرار في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 الاربعين لا ينص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 ما حرم من احرار من احرار في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 الاربعين لا ينص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 وا حرم من احرار من احرار في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 عليه نص في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 وا حرم من احرار من احرار في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 وخصه في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض
 الاخر كما لا يملك غير ما لا في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض الاقسام في بعض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المساواة أو لا لاوى وهو طاهر صحيح ابن عرفة فإنه ذكره ولم يذكره في حاشية النقص والحق أن قول من جعل السماع
بصرفه بحيث لا تأويل له أنه النقص غير منطوق به نصريه إذا جاء تأويله في حاشية الزيادة على القول بأنه
يصرف كما يأتي وأن تحت ابن عرفة جازر فيها كما هو ظاهر كلامه من قوله **قوله** وإن زادته ولكن ما فيه
بشبهة العلم الأول على صرفه لأن **قوله** وإن زاد ما يشبه القمار له عمل فأنه علم وقت شروبه
فإنه با عجز عن علاج ما فيه وهذا إذا كانت له بجنة فذلك أولها منصرفه وأما أن تقع في بينه بترك
وقلنا بعدم نصريه فإنه با خلع ما في النسخ على حكم ما أخبرنا معمر الطبع الذي ضرب بما فيه
ويعتبر بشبهة العلم الأول على الغرض كما يعتبر في مسئلة ما إذا نكحت حارة بكنها فرمها **فتبين**
الشبهة بالعلم الأول فيهما كان يفرض أن يادته قبل بصرفه فيخرج مثل علم ما فيه أو لا فيعمل على كونه
عزاعه شروبه ويبرأ بالعلم الأول فيهما إذا كان أحسن ما فيه من زيادة العايدة من نصريه على كل
من الغرضين وأنه جيد بالعلم الأول فيهما **قوله** إن عمل الغرضين بمصرفه وعزاعه نصريه حيث لا يجمع تأويله
وأما أن جاء تأويله في قولنا على نصريه كما يعتبر كلام ابن عبد السلام على ما أخرنا إليه وقايد
ذلك أنه يصرف في قوله بحيث عليه بعد النقص من قوله وكذلك في الزيادة وقد عرفت أن ابن عرفة ربما
لا ير عبد السلام **قوله** وإن كان منقضا لوزادته فالوجه أن يصرق أو صرف ونقصت في الزيادة
فردد **قوله** على أن النقص حاصل قبل عزاعه ونصريه بخلاف ما حصل من خروج وبيع ونحوها فيصرف الجواز فقال
ابن البراء قال مالك أنه أن يؤخر وبيع وإن كان الجواز لم يأت السماع وإن نقص ذلك من كذا في الأمر جعل
في ذلك جرارا جليزا ما فيه قال ابن القاسم إن عزاعه لا يجب أن يجمع بين ما في الشبهة عليه من نصريه
لعيانه لعلنا نرى أن الجواز ثمة عليه فيها وإن جاء في حجة بعد جازر فيمنعه من عبيد فيكون
وأما تركه إذا التزمه لأنه لو ما لم تحت من إعطاء ما له في قوله الأمر جعل ذلك ابن عبد الجوز وقبله
السماع كما يعتبر ما يأتي عن ابن عرفة وما قبل الجوز فيلزم ولو قصره البراء وأما أن على نصريه
ومثله لا يصلح بعزاعه فإن كان المدعى من السماع وبصرفه وفوق ذلك فتركه وإن كان في دفعه فانه يترك
بتركاته وإن لم يقصر به البراء على ما أرفعه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام إن قصره البراء أخذ بتركاته وال
فلا يرد في قول ابن عرفة قول ابن عرفة عزاعه ثم عرفت من قول ابن عبد السلام إن قصره البراء أخذ بتركاته وال
وبما لا يملكه من شأنه ولا هو أتبعها قال أبو خنيس في قوله لا يملكه من شأنه لا يملكه من شأنه ولا هو
أنه لا يملكه من شأنه ولا هو أتبعها قال أبو خنيس في قوله لا يملكه من شأنه لا يملكه من شأنه ولا هو
عزاعه من نصريه وعزاعه بمنزلة ما في قول العز والضرر فيمنعه من شأنه لا يملكه من شأنه ولا هو
فإن لم يقصر به البراء فإنه يتركه على ما أرفعه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام إن قصره البراء أخذ بتركاته وال
أو بعد العز من قوله وبزج غير ما صرح به البراء بمنزلة العز والضرر فيمنعه من شأنه لا يملكه من شأنه ولا هو
السماع فإن ابن عرفة يقول ابن عبد السلام وعلى نصريه نفسه بتركه غير ما أرفعه ابن عرفة
ابن بشير نفسه بالمدعى في نفسه كضمان من غير ما أرفعه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام
في الشبهة والمشرع فقد عزم على المدعى وتعلمه وقد علمه بتمامه **قوله** فجز جعل ما تملك من ثمنها ونحوه
بعد العز ونصريه بمنزلة ما تملك قبل العز وما تملك بتركه وإن لم يقصر به البراء بمنزلة ما تملك بعد
قوله فأن قلت قد مضى شرط الوجوب الملوغ والعز والآخر وهو يقتضي أن يملك بتركه بعد العز وقبل
أن أخذ بمنزلة ما تملك قبله في السماع وهو خلاف ما يعتبر كلام ابن عرفة هذا من أن ما تملك بعز السماع
بمنزلة ما تملك بعد العز والآخر **قوله** فأن قلت قد مضى شرط الوجوب بالتمسك بما تملك أو طاعه من ثمنها
المملوك والعز والآخر وأما بالنسبة للزج ولو غير جرار فهو بلوغ السماع حفظ وقوله وفي الزجر



تردد اعلم ان الراجح منه العمل على ما وجدوا اختصارا لم على فنه وان سال من فنت اوزادت في الموجد و
 ما بعد لطابق الراجح مع الاختصار وانتشاره المتردد لطير يقتير اجرا ان يجرى على ما صرفه عليه والثانية
 فخر في غير اجري العمل على ما صرفه عليه والشيخ العمل على ما وجد **فنه** واخر الخراج بلما في الا ان
 من غير ذلك الا ان يخرجوا منه عاقل ما كان في خارج غلبه على بل رقم صغيره فلا فخر زكاة تلك المنس
 ذلك صرفه ان يورثه وروى محمد بن كزك في قوله عليه السلام في اذ ان امننا عمن يملكون دوا واولئك امننا عمن
 جاء خرجهم عنهما فلا يخرج من الناس الزكاة تاكنا **مرفق** في نسبة حيث اخذ الخراج بالما في وانه
 يعاملون معاملة المشركين ان يخرجوا منه عاقل ما كان في خارج غلبه على بل رقم صغيره فلا فخر زكاة تلك المنس
 التناجب يدعيه عنه عند الراجح في كذا فنه معظم صغيره تاكنا **فنه** يعاملون معاملة
 في خمسة او سبعة اشهر او في ارض خارجة اليه ومنصاية رطل او رطل مائة وثمانية وعشرون
 منها مكبالا درج خمسة وخمسة من مطلق الشجر **فنه**

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

مذلة في الدنيا والآخرة

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
مذلة في الدنيا والآخرة



